

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية

مسؤولية الصحفي المدنية

"دراسة مقارنة"

(بين القانون الأردني و القانون المصري)

The Civil Responsibility of the Journalist

"a Comparative Study"

(between the Jordanian Law and Egyptian Law.)

إعداد

ماجد أحمد عبد الرحيم الحيايري

إشراف

الدكتور سعدون العامري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

حزيران ٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
((

صدق الله العظيم

النساء أية رقم (١٤٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض
الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً...))

صدق الله العظيم


أية رقم (١٢) سورة الحجرات

التفويض

أنا ماجد أحمد الحيارى

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم: ماجد أحمد الحيارى
التوقيع: 
التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها مسؤولية الصحفي المدنية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري.


وأجيزت بتاريخ ٥٠٠٦١٦/٥

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً


الدكتور: أحمد أبو شنب

عضواً


الدكتورة: نسرين المحاسنة

عضواً ومشرفاً


الدكتور: سعدون العامري

شكر وتقدير

أسأل الله التوفيق في جهدي هذا أنه نعم المولى ونعم النصير .

لا يسعني إلا أن أرفع شكري وتقديري الخالص إلى الدكتور سعدون العامري الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل بالعلم والنصح والإرشاد، حيث كان لتوجيهاته الأثر البالغ في الدعم العلمي لهذه الرسالة وإثرائها بالمعرفة ليس من الناحية العلمية فقط بل ومن الناحية العملية أيضاً .

كما أسجل شكري للهيئة التدريسية في كلية الدراسات القانونية العليا ممثلة بعميد الكلية وأساتذة الكلية ولجنة المناقشة ، حيث لم يبخلوا علينا بعلمهم وإرشادهم وتوجيهاتهم أبداً.

وأرفع شكري للقاضي وليد كناكزية، والقاضي نوال الجوهرى، ولنقيب الصحفيين السيد طارق المومني وللصحفي سمير الحيارى وأسرة جريدة الرأي، والصحفي يحيى شقير وأسرة جريدة العرب اليوم. ولا يفوتني أن أشكر أسرة مؤسستي ممثلة بأمين عمان المهندس عمر المعاني، ونائبه المهندس عامر البشير، ووكيل الأمانة المهندس عبد الحليم الكيلاني، ومدير دائرة التنفيذ المهندس أحمد الملكاوي، وجميع الزملاء والزميلات في دائرة التنفيذ وأخص منهم السيد

خطاب عبد ربه والسيد علي الرقاد، حيث سهلوا مهمتي في نيل العلم والتشجيع عليه

وأخيراً أشكر كل من الأستاذ المحامي أسامة القصير، والأستاذ المحامي عوني بني مصطفى والأستاذ حسام الحيارى وكل من كان لي عوناً وسنداً في إعداد هذا العمل.

الباحث

الإهداء

إلى...

روح رحلت لربها راضية مرضية ولكنها سكنت أضلعي، وتجول في خاطري دوماً... جدي رحمه

الله .

إلى ...

التي ربت ولم تنجب، ومنحت الحب والحنان، وربت أجيالاً وأجيالاً جدتي.

إلى ...

من عمل دون ملل، وقدم بغير حساب، وعلمني قيمة العلم وشرف العمل ... أبي

إلى ...

من مهدوا الطريق لي حيث مشيت، ومدوا يد العون حيث احتجت، وكانوا دائماً كباراً وقدوة

...أعمامي وعماتي.

إلى...

ثروتي في الحياة أختي، وأصدقائي ورفاق الدرب الذين أعتز برفقتهم .

إلى ...

كل من يؤمن أن القلم واللسان كلمتان مترادفتان .

أهدي جهدي هذا...

ماجد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
شكر وتقدير.....	٥
الإهداء.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
المقدمة.....	١
الفصل التمهيدي : المفهوم العام لمهنة الصحافة.....	٦
المبحث الأول :- تعريف الحياة الخاصة والصحافة والصحفي.....	٧
المطلب الأول : تعريف الحياة الخاصة ونطاقها.....	٨
المطلب الثاني : التعريف بالصحافة والصحفي، وحقوقه وواجباته.....	٣٣
المبحث الثاني : التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية.....	٦٩
المطلب الأول : التطور التشريعي للصحافة الأردنية.....	٧١
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي.....	٨٨
المبحث الأول: مسؤولية الصحفي تجاه المؤسسة الصحفية.....	٨٩
المطلب الأول : قيام عقد صحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية.....	٩٠
المطلب الثاني : إخلال الصحفي بالتزامه العقدي.....	١٠٥
المطلب الثالث : حق الصحفي في إنهاء العقد الصحفي.....	١١٦
المبحث الثاني : مسؤولية الصحفي تجاه الغير.....	١١٩
المطلب الأول : مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي.....	١٢١
المطلب الثاني : مسؤولية رئيس التحرير عن هم تحت إمرته.....	١٨٠
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي.....	١٨٧
المبحث الأول : دعوى المسؤولية.....	١٨٨
المطلب الأول : أطراف دعوى المسؤولية.....	١٨٩
المطلب الثاني : موضوع الدعوى وسببها.....	١٩٤
المطلب الثالث : تقادم الدعوى.....	١٩٥
المبحث الثاني : طرق التعويض وتقديره.....	١٩٨
المطلب الأول : طرق التعويض.....	١٩٩
المطلب الثاني : تقدير التعويض.....	٢١٢

٢٢١	المبحث الثالث : حالات انتفاء المسؤولية.....
٢٢٢	المطلب الأول : الرضا بالنشر.....
٢٢٩	المطلب الثاني : حق النقد.....
٢٥٤	الخاتمة.....
٢٥٦	التوصيات.....
٢٥٧	قائمة المراجع.....

الملخص باللغة العربية

مسؤولية الصحفي المدنية

"دراسة مقارنة "

(بين القانون الأردني و القانون المصري)

إعداد

ماجد أحمد عبد الرحيم الحياوي

إشراف

الدكتور سعدون العامري

أتت هذه الدراسة لبيان كيفية تحقق المسؤولية المدنية للصحفي من جراء ممارسته لأعماله الصحفية المختلفة سواء أكانت مسؤوليته ناجمة عن إخلاله بالتزاماته العقدية مع المؤسسة الصحفية أم ناجمة عن أخلاله بواجب عدم الإضرار بالغير .

وقد أنجز الباحث هذه الرسالة من خلال ثلاثة فصول، ففي الفصل التمهيدي تناول الباحث المفهوم العام لمهنة الصحافة كما تطرق لملكية الصحف وإصدارها والرقابة عليها، والقائمين بالعمل الصحفي كما بين الإطار لمسؤولية الصحفي من خلال تبيان حقوقه والالتزامات التي تقع على عاتقه ، وتطرق أيضاً للتطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية مركزاً على قوانين المطبوعات والنشر الأردنية التي كانت سائدة قبل وبعد صدور دستور سنة ١٩٥٢ وصولاً لقانون المطبوعات والنشر المقدم من الحكومة لمجلس النواب للتصويت عليه .

وفي الفصل الأول تناول الباحث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي من خلال مبحثين على النحو التالي .:

في المبحث الأول ركز الباحث على مسؤولية الصحفي تجاه مؤسسته من خلال ضرورة وجود عقد صحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية ، وبالتالي يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن

إخلال الصحفي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، كما بحث أيضاً أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر ورابطة سببية، ثم تطرق لحق الصحفي في إنهاء العقد الصحفي الذي يربطه مع المؤسسة الصحفية .

وتوصل الباحث إلى أن هنالك علاقة عقد عمل تربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية في أغلب الأحيان إلا إنه يمكن أن يرتبط الصحفي بالمؤسسة الصحفية بعقد مقاوله أيضاً.

وفي المبحث الثاني:- تطرق الباحث لمسؤولية الصحفي تجاه الغير ، حيث بحث في مسؤوليته عن فعله الشخصي وتناول أيضاً بالبحث أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ثم عمد لدراسة مسؤولية الصحفي عن هم تحت إمرته.

وتوصل الباحث إلى أن المسؤولية التصيرية للصحفي تقوم من خلال ممارسة الأعمال الصحفية بأشكالها المختلفة بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذا الضرر قد يكون ضرراً أدبياً أو مادياً، وقد يجمع بين كليهما، كما تبين للباحث أن رئيس التحرير يدخل في الدعوى المقامة على الصحفي باعتباره رئس الهرم في المؤسسة الصحفية.

وفي الفصل الثاني :- تناول الباحث أحكام المسؤولية التصيرية للصحفي من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرق في المبحث الأول دعوى المسؤولية من خلال تبيان أطراف دعوى المسؤولية من مدعٍ ومدعى عليه، وموضوع الدعوى وسببها كما بحث أيضاً تقادم دعوى المسؤولية .

وفي المبحث الثاني:- تناول طرق التعويض من خلال دراسة التعويض العيني والتعويض بمقابل بشقيه التعويض النقدي والتعويض بمقابل غير النقدي، ومن ثم تطرق سلطة القاضي في تقدير هذا التعويض.

وفي المبحث الثالث تطرق للإعفاء من المسؤولية من خلال مطلبين، تناول في المطلب الأول الرضا بالنشر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وخصوصاً في مجال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما بحث حق النقد كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية من خلال بيان تعريف حق النقد وشروطه وصولاً إلى حق نقد الشخص العام والموظف ذو الصفة العمومية . وتوصل الباحث إلى أن هنالك خيطاً رفيعاً يفصل ما بين حق النقد وبين الاعتداء على الغير، فإذا توافرت الشروط اللازمة يقوم هنا حق النقد كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية وبغير ذلك تقوم مسؤولية الصحفي المدنية .

وفي الختام قدم الباحث نتائج هذه الدراسة المقرونة بالأمثلة العملية والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأردنية (محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ، ومحكمة التمييز ومحكمة العدل العليا) ومحكمة النقض المصرية والتي توضح موضوع الرسالة .

Abstract

The Civil Responsibility of the Journalist a Comparative Study between the Jordanian Law and Egyptian Law.

Prepared by :Ahmed Majed.

Supervised by; Dr.Sadoun AL - Amri

This study is a clarification of how to prove the civil responsibility of the journalist as a result of his/her various press-works whether the responsibility caused by the journalist's infraction of his/her obligations under the contract with the press institution or by not fulfilling his/her commitments to others

The researcher formed this thesis in three chapters; each chapter consisted of a number of topics as follows:

In the preliminary chapter, the researcher discussed the definition of the private life, the press, and the journalist. The researcher discussed the journal ownership, its publishing, censorship, and those who deal with press-work. the researcher illustrated the framework for the accountability of the journalist by discussing his/her rights and commitments. The researcher investigated the legislative development of the Jordanian journalism by addressing the press laws before the issuance of the constitution in 1952 through to 'The Press and Publication Law' submitted to the parliament by the government.

In the first chapter , the researcher discussed the nature of the civil accountability by addressing two topics as follows:

In the first topic, the researcher highlighted the accountability of the journalist by asserting the need for the contract between the journalist and the press institution, and due to this, the detriment will occur when the journalist fails to fulfill his/her commitments under the contract. The researcher also discussed the basic elements of the contractual accountability such as mistake, prejudice, and causality relation, and addressed the journalists right in terminating the contract with the press institution.

The researcher found that, in most cases there is a work -contract relation that connects the journalist with the press institution, but the journalist can be connected with the press institution by a contracting-work.

In the second topic, the researcher focused on the journalist's accountability to others by addressing the journalist's accountability for his/her personal act through highlighting the basic elements of this accountability such as mistake, detriment, and causality relation. He discussed also the accountability of the journalist to those who are under his authority.

The researcher found that the negligence accountability of the journalist is a result of the press-work in its all different kinds in a

way which inflict harm on others; this harm can be moral, physical, or both of them. The researcher found that the editor in a chief was a participant in any legal proceedings against the journalist.

In the second chapter, the researcher discussed the principles of accountability in three topics; he discussed the accountability suit in the first topic by highlighting the plaintiff, defendant, and the subject of the lawsuit and the reason for filing it , he also addressed the prescription of the accountability

In the second topic, the researcher discussed the ways of compensation through examining the real compensation and the compensation in exchange both the monetary and the nonmonetary. The researcher also discussed the judges authority in the evaluation of this compensation.

In the third topic, the researcher focused on the exemption from accountability in two demands. First, the publication approval as a reason for the exemption from accountability especially in case of transgression on the private life .Second the right of criticism as a reason for exemption from accountability. The journalist has the right to criticize the public person and the employee with the public attribute.

The researcher found that there is a tiny demarcation line between the right of criticism and the transgression on others, so if the

appropriate conditions exist the right of criticism will be a reason for the exemption from accountability, nevertheless there remains the civil accountability of the journalist.

Finally, the researcher illustrated the conclusions of this thesis with practical examples and the judgments of the Jordanian courts (court of first instance, appellate court, court of cassation and high court of justice) and the Egyptian court of cassation, which explain the thesis motif.

المقدمة

إن الصحافة كما يراها القضاء الأردني "تعد واحداً من أهم الوسائل الإعلامية قاطبة" و"أبرز أداة من أدوات المعرفة استخدمها الإنسان ليذود بها عن حرياته ويصون بها حقوقه وهي التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها، ومن أبرز الوسائل التي تتحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار.⁽¹⁾

ولقد شهد الأردن في الفترة الأخيرة كسائر الدول تطوراً ملحوظاً في حرية الصحافة بصورة تنوعت فيها الصحف وتزايد عددها، وظهرت أيضاً المجالات وغيرها من المنشورات اليومية والأسبوعية كما ظهرت أيضاً القنوات التلفزيونية والفضائية بشكل ملفت للنظر، ومن خلال التطور الذي شمل الصحف من حيث الكم والنوع، ازدادت الدعاوى المقامة على الصحفي بسبب ما يقوم به من أعماله الوظيفية ومسؤوليته عنها إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالغير، ومسؤوليته تكون إما مدنية وهي مدار البحث أو جنائية. وقيام مسؤولية الصحفي المدنية وإلزامه بالتعويض يكون إما لإخلاله بالتزامه مع المؤسسة الصحفية وبالعقد المبرم معها وهنا نكون أمام (مسؤولية عقدية)، أو لإخلاله بواجبات عمله أو تقصيره بالقيام بأعماله مما يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الذي يستدعي قيام (مسؤوليته التقصيرية) عما قام به من أعمال أدت إلى الإضرار بالغير بالتالي إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب به للآخرين.

⁽¹⁾قرار محكمة بداية عمان رقم ١٢٢٥/ ٩٧ وزارة العدل ١٩٩٧.

أهمية الدراسة :-

تبرز أهمية مسؤولية الصحفي المدنية من خلال نبيان أركان مسؤولية الصحفي من (خطأ أو فعل) وضرر وعلاقة سببية، كما نبين حقوق الصحفي وواجباته المقررة له وعليه في القوانين والأنظمة وميثاق الشرف الصحفي الأردني ومن خلال ذلك نرسم حدود خارطة ممارسة العمل الصحفي، آخذين بعين الاعتبار حرية الصحافة من جهة والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وحق التعبير عن الآراء وحق النقد من جهة أخرى .

فالمسؤولية الصحفية تقع بين حدين، وهما حق الجمهور في المعرفة من جهة والقانون من جهة أخرى، فالصحفي مسؤول عن نقل الأخبار التي يستطيع الوصول لها للجمهور وهو أيضاً مسؤول بموجب القانون فلا يوجد أحد فوق القانون مهما كان .

كما تبرز أهمية الدراسة أيضاً في أنها تتناول مسؤولية الصحفي المدنية بنظرة وسطية نوازن من خلالها بين حرية الصحافة كسلطة رابعة من جهة وبين حقوق الأفراد في عدم التعرض لهم من جهة أخرى.

فالحرية لها تقسيمات مختلفة لعل أبسطها تقسيمها إلى حريات شخصية وحريات عامة، ومثال الحريات الشخصية حرية العقيدة الدينية وحرية الأمن وحرية السلامة البدنية والذهنية، أما الحريات العامة مثل حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع....الخ. أما حرية الصحافة فهي امتداد لحرية الفكر أو الاعتقاد حينما تتجاوز هذه الحرية مرحلة الفكرة فالتعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي، وحرية الصحافة ما هي إلا إحدى

تطبيقاتها. ^(١) فالصحافة إذن لا تملك كامل الحرية وذلك لأن حريتها مقيدة بعدم الاعتداء على أفراد المجتمع، ومخالفة النظام العام والآداب العامة والقيم السائدة في المجتمع، فلا مسؤولية بلا حرية ولا حرية بلا مسؤولية، مع ملاحظة أن اتساع نطاق الحرية أو تضيقه يختلف من دولة إلى أخرى فيما يتسع نطاق الحرية في الدول ذات النظام الديمقراطي، يضيق نطاقها في الدول ذات النظام السلطوي .

مشكلة الدراسة .:

والمشكلة التي تتصدى لها هذه الدراسة هي أن هنالك خيطاً رفيعاً يفصل بين حرية الصحافة في التعبير والنقد والمراقبة وما بين الأضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي الغرض من هذه الدراسة بيان الحد الفاصل بين حق الجمهور في عدم التعرض للنواحي الشخصية الخاصة بهم من قبل الصحفي وحقهم في الإعلام ومعرفة الأخبار وكل ما هو جديد في هذا العالم ، كما تبين العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية من حيث خضوع الصحفي في أعماله لإدارة المؤسسة الصحفية، وكيفية دخول رئيس التحرير كطرف في الدعوى المقامة على الصحفي .

أسئلة الدراسة .:

ما هي حدود ممارسة الصحفي لمهامه الصحفية؟ وما مدى ارتباط الصحفي بالصحيفة التي يعمل فيها؟ وما مدى مسؤوليته عن فعله الشخصي وعن فعل الغير؟ وما هي

(١) د. جيهان الملكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ صفحة ١٠ .

الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الصحفي ؟ وهل يوجد حدود فاصلة ما بين حق

الصحفي في النقد البناء وما بين الاعتداء على الحياة الخاصة ؟

فرضيات الدراسة .:

هنالك علاقة ما بين الصحفي والصحيفة وتظهر هذه العلاقة من خلال عقد العمل الذي يربط هذا الصحفي بالصحيفة التي يعمل لديها يرتبط بها والذي ينظم العلاقة بينهما ويبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما وبالتالي بيان مسؤولية أي منهما تجاه الطرف الآخر ، كما إن هناك حدوداً لممارسة الصحفي لمهنة الصحافة فإذا ما جاوز تلك الحدود وتسبب في إلحاق الأذى بالغير يتوجب عليه جبر الضرر الذي تسبب فيه للغير، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تثار متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه أو درجة جسامته ،على أن يرتبط هذا الخطأ بضرر لحق بالغير ورابطة سببية متوافرة بين الخطأ والضرر ،ويمكن إعفاء الصحفي من المسؤولية المدنية إذا أثبت أنه لم يعتد على الحقوق الشخصية للغير وإنه ألتزم بحدود وظيفته ولم يصدر منه أي إهمال أو تقصير وأنه استعمل حقه في النقد ويكون ذلك من خلال المحكمة التي تدرس العمل الصحفي المنشور الذي أثار المسؤولية وتحلله بشكل كلي حتى يتبين لها أن الصحفي التزم بحدود وظيفته أم لا وإنه التزم الدقة والموضوعية قبل نقله للمعلومة التي أثارَت المسؤولية .

تصور عام للرسالة .:

سوف نتناول هذه الرسالة من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي .:

الفصل التمهيدي .: المفهوم العام لمهنة الصحافة .

الفصل الأول .: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي .

الفصل الثاني .: أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي .

الفصل التمهيدي : المفهوم العام لمهنة الصحافة

لقد خطت الصحافة الأردنية في الآونة الأخيرة خطوات واسعة نحو الارتقاء بمستواها في تقديم الأخبار والبحث عن الحقائق بعد أن تخلصت من هيمنة قوانين المطبوعات العثمانية حيث صدر أول قانون عثمانى سمي بقانون المطبوعات العثمانية سنة ١٩٠٩ وهذا القانون تم اعتماد مواده والتعديلات الصادرة بموجبه بعد تأسيس الإمارة عام ١٩٢١ واستمر العمل به مدة خمسة وثلاثين عاماً، إلى أن صدر الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والذي شكل الخطوة الأولى في هذه النقلة النوعية، والذي تم من خلاله وقف تطبيق قانون المطبوعات العثمانية، وضع الحدود الأساسية لخارطة العمل الصحفي القائمة على أساس كفالة حرية الرأي، والتعبير لكل أردني بشتى وسائل التعبير الصحفية المتاحة، كما نص صراحة على أن الصحافة والطباعة حرتان^(١) ضمن حدود القانون ، وعليه فلا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا ضمن القانون.^(٢)

ولكن هذه الحرية التي منحها الدستور للصحافة ليست مطلقة، وإنما مقيدة ومحددة بحدود، يجد من خلالها الصحفي . الذي اتخذ من الصحافة مهنة ومورد رزق . نفسه ملزماً بالتقيد بأداب المهنة وأخلاقياتها ومواثيقها، فضلاً عن القوانين التي تحكم عمله كصحفي، فالصحفي قد يحصل من خلال القيام بأعماله الصحفية على معلومات كثيرة، قد يكون بعضها خطراً على المستوى الوطني أو الأمني أو الأخلاقي فيلتزم تلقائياً

^(١) تعرف حرية الصحافة بشكل عام بأنها ((حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو جريدة أو مجلة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة ، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً .)) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الثالث، (المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت . لبنان صفحة ٥٢ .

^(٢) المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٨٤ .

بعد نشرها انطلاقاً من حسه الداخلي، والتزامه بمسؤولياته تجاه وطنه ومجتمعه^(١)، كما أن عمل الصحفيين يحتم عليهم في كثير من الأحيان احترام الخصوصية الفردية للآخرين، وعدم التعرض لها بتسليط أنوار أقلامهم على جانبها المظلم، وكشف مستورها للجمهور، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا الفصل، حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، في كل مبحث مطلبان على النحو التالي:.

المبحث الأول: تعريف الحياة الخاصة والصحافة والصحفي.

المبحث الثاني: التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية

المبحث الأول: تعريف الحياة الخاصة والصحافة والصحفي

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول ثلاثة فروع: في الفرع الأول تم البحث في تعريف الحياة الخاصة وفي الفرع الثاني تم التطرق لفكرة الخصوصية في الشريعة الإسلامية وفي الفرع الثالث تم التطرق لنطاق الحياة الخاصة، والمطلب الثاني تم بحثه في أربعة أفرع، تناول الفرع الأول تعريف الصحافة والصحفي وفي الثاني ملكية الصحف والثالث تناول القائمين بالعمل الصحفي وفي الفرع الرابع بحث حقوق وواجبات الصحفي .

(١) انظر المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، المرجع السابق صفحة ٢٠ .

المطلب الأول : تعريف الحياة الخاصة ونطاقها

الفرع الأول

تعريف الحياة الخاصة

في الحقيقة لا يمكن تحديد البداية الأولى للحق في الخصوصية بدقة، وإعطائها تاريخاً أكيداً ، ولكن يمكن القول إن فكرة الخصوصية في القوانين الوضعية تمتد جذورها إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا Magana Carta) في عام ١٢١٥ ، وتجد صداها في مبدأ الحريات (Habeas Groups) الصادر بقانون سنة ١٦٢٩ ، ونجد ملامح الخصوصية في التعديلات الدستورية العشرة الأولى الواردة في الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية التي يطلق عليها وثيقة الحقوق، والتي تقضي أن سلطات الحكومة ولاسيما في مجال الحرية الفردية ليست بغير حدود .^(١)

والخصوصية حق معترف به، أو في بعض مظاهره، أو مكوناته في الكتب السماوية^(٢) وقد أوضح مجلس الشعب المصري في مناقشته لقوانين حماية الحريات أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً"^(٣) وكذلك معترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى إثارته في القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم، وفي العصر الحديث اعترف بهذا الحق

(١) د. عبد المنعم الهيم، احترام الحياة الخاصة ((الخصوصية)) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ صفحة ٥١ .

(٢) المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي ١٦. ١٧. أكتوبر ٢٠٠٠، عمان . الأردن صفحة ١

(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ((الحق في الخصوصية)) دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، صفحة ٣

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٥) واتفاقية حقوق

الإنسان الأوروبية^(٦) والاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧) وغيرها^(٨).

والخصوصية وفق تطورها التاريخي تمر في مراحل رئيسية وهي:

المرحلة الأولى: الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي

على حياتهم وممتلكاتهم، وهي تعرف بالخصوصية المادية.

المرحلة الثانية: انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي ما

عرف بالخصوصية المعنوية.

المرحلة الثالثة: الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه

الاعتداءات والتدخل في حياته، أيًا كان مظهرها أو طبيعتها ، ويمكننا القول إن كافة دول

العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر

(٤) لقد اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر

١٩٤٨ وهو مكون من ٣٠ مادة . المادة (١٢) من هذا القانون تنص على احترام الحياة الخاصة .

(٥) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د.٢١) المؤرخ

في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٩٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ / آذار مارس ١٩٧٦ ويتكون من ٥٣ مادة.

(٦) أصدرها مجلس أوروبا المنعقد في عام ١٩٥٠ وأضيف لها بروتوكول باريس ١٩٥٢ ووضعت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٣

وتضمنت الاتفاقية وملحقاتها على حق التعليم وحق التملك وحق الفرد في التعبير عن آرائه وفي حقه في اختيار هيئة تشريعية

عن طريق الانتخابات الحرة باقتراع سري. المادة ٨ منه تناولت تعريف الحياة الخاصة وتعداد مضامينها.

(٧) عقدت في عام ١٩٦٩ في مؤتمر حقوق الإنسان في كوستاريكا، وتضمنت تقنياً شاملاً لحقوق وواجبات الفرد في ضوء

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . المادة ١١ منه نادت باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد .

(٨) - إعلان حقوق المواطن العربي، حيث اعتمد مجلس الجامعة العربية قراراً بإنشاء (لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق

الإنسان) وفي عام ١٩٧٠ تشكلت لجنة إعداد مشروع حقوق الإنسان وقامت بإعداده، وهو يتكون من مقدمه و(٣١) مادة .

- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والموقعة في نيويورك سنة ١٩٩٠. المادة ١٦ منها تناولت الحياة الخاصة للأطفال ومنع

الاعتداء عليها .

من مظهره وهذا الإقرار لا يعني توفر حماية كافة أو شمولية لدى كافة الدول وذلك لأن حماية حق الخصوصية بمفهومها المادي^(١) أكثر شيوعاً واتساعاً.^(٢)

واقترام الحياة الخاصة للناس لا يمكن تحديده بسهولة كما يحدث في القذف، وساحات القضاء تتساهل بعض الشيء مع وسائل الإعلام في بعض القضايا المتعلقة بالشخصيات العامة ، فلا خطر في الكتابة عن الذين يحركون الأحداث، أما إذا تم تجاوز هذا المدى من خلال الكتابة بأسلوب الإثارة عن حياة ناسك منقطع للعبادة طول الوقت فإن الصحفي يكون بذلك قد ارتكب مخاطرة لأنه اقتحم الحياة الخاصة له.^(٣) ظهر مبدأ احترام الحق في الخصوصية في ٤٨ ميثاقاً أخلاقياً من بين الموثيق التي تم تحليلها وعددها ٦٢ ميثاقاً أي بنسبة ٧٧.٤% وبذلك يكون هذا المبدأ قد حصل على أعلى نسبة اتفاق بين الموثيق الأخلاقية، ورغم ذلك، فإن الجدل والخلاف ما زال يثور حول تعريف هذا الحق وعناصره ومضمونه وكيفية حمايته وممن يتم حمايته^(٤) تعرف الخصوصية في لغة العرب بأنها: تعني حالة الخصوص ، يقال خص فلاناً بالشيء أي خصه له، وخص الشيء لنفسه أي أفرده، وخصص الشيء ضد عممه،^(٥) والخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من

(١) أن الدول العربية كافة أخذت بالمفهوم المادي لحماية الحياة الخاصة باستثناء مصر وليبيا وموريتانيا والجزائر أخذت به نسبياً. انظر المحامي يونس عرب، الخصوصية في البيئة العربية، بحث مستخرج عن طريق الإنترنت www.cdfj.org

(٢) المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ورقة العمل المشار إليها سابقاً صفحة ١

(٣) ليونارد راي تيل،رون تيلور، مدخل إلى الصحافة " جولة في قاعة التحرير " ترجمة حمدي عباس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ، الكويت، لندن ، صفحة ١٧٦ . ١٧٧ .

(٤) أ. د. سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، مصر ، الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ صفحة ٣٨٢

(٥) المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦ صفحة ١٨٠.

لسان العرب لابن منظور ، منشورات مطبعة بولاق جزء ٨ ، صفحة ٢٩٠

مفهوم السر لكنها ليست مرادفة له، وذلك لأن السرية تفرض الكتمان والتخفي، في حين أن الخصوصية

وإن كانت تفرض قدراً من الكتمان والتخفي لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية.^(٣)

أما من الناحية التوظيفية لهذا التعبير ودلالاته الاصطلاحية . دون الدخول في مفهوم الخصوصية والتباين في مفهومها . فإن الاصطلاح المعروف في النظام الأنجلوأمريكي هو اصطلاح (الخصوصية Privacy) في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموماً والفرنسي على وجه الخصوص، والمعبر عن ذات الحق ومرادفاته هو اصطلاح الحياة الخاصة (Vie Privee).

إن ثمة إجماعاً على صعوبة التوصل لتعريف شامل وجامع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض، و نجد الكثير من الكتاب عرفوا الخصوصية بعدة تعريفات، هذه التعريفات تصنف من حيث إذا كانت تقدم تعريفاً إيجابياً للخصوصية أو الحياة الخاصة، سلبية عند تعريفها من زاوية أنها نقيض الحياة العامة، أو تقدم تعريفاً واسعاً تقتزن فيه الخصوصية بالحرية، أو ضيقاً يتناول مظاهرها المادية أحياناً والمعنوية أحياناً أخرى، حيث إن التشريعات قد اتجهت إلى عدم إيراد تعاريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الأمر للفقهاء والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.^(١)

^(٣) عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق صفحة ٨٧

^(١) المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقه العمل المشار لها سابقاً صفحة ٤، ٧ أنظر .د. حسن عبد الله القايد ، حرية الصحافة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ١٩٩٤ صفحة ٤٥٩ .

لقد اتجه فقهاء القانون الوضعي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة من خلال وضع تعريفين لهذا الحق، فحاولوا بدايةً صياغة تعريف إيجابي للحياة الخاصة ، وعندما لم يوفقوا اتجهوا إلى وضع تعريف سلبي يحدد من خلاله المقصود بالحق في الحياة الخاصة، وهذان التعريفان هما على النحو التالي .:

• **التعريف الإيجابي** :- اتجه الفقهاء الذين عرفوا الحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين، فبعضهم عرف هذا الحق وتوسع في تعريفه، وهو ما عرف بالتعريف الواسع للحياة الخاصة، وبعضهم الآخر عرفه تعريفاً ضيقاً وقصر من نطاقه، وسمي هذا بالتعريف الضيق للحياة الخاصة.

التعريف الايجابي الواسع للحياة الخاصة: . حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية وكثير من الفقهاء، وخصوصاً فقهاء القانون العام، وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة، ومن هذا القبيل التعريف الذي قال به معهد القانون الأمريكي، إذ عرف الحياة الخاصة من زاوية المساس بها قائلاً ((كل شخص ينتهك وبصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لاتصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضةً لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدي عليه.))

كما تبنى بعض الفقهاء تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية، فالخصوصية من وجهة نظرهم . لا تقتصر عن مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر، ولا على مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما

هو أبعد من ذلك، فتعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى لو كان سلوكه مرئياً من جميع الناس، وقد تبنى القاضي الأمريكي (MR. J. Douglas)^(١) تعريفاً موسعاً للحق في الخصوصية يجعلها مرادفاً للحرية .
وذهب جانب في الفقه المصري إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعني حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية وهو حق أساسي وطبيعي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحرية في تحديد مصيره .

وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة^(١) الذي عقد في مدينة الإسكندرية ١٩٨٧ تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة (الخصوصية) في أنه ((حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية)) .

^(١) MR. J. Douglas وهو قاضي أمريكي أهتم كثيراً بالحياة الخاصة وتوسع في الجوانب التي تشتمل حتى أنه قال ((إن السماح للحكومة أن تقوم بعمل دعائي داخل باصات شركة خاصة ينتهك خصوصية ركاب الباص لأنهم قد يكونوا غير راغبين بسماع ما تطرحه الحكومة وهذا فيه مخالفة للحق في الخصوصية))، انظر د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ابريل / نيسان ١٩٩٢ صفحة ٢١ .

^(١) عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٤ . ٦ يونيو سنة ١٩٧٨، حيث ورد هذا التعريف ضمن توصيات المؤتمر.

ولتلافي وضع تعريف محدد للحياة الخاصة أثر بعض الفقهاء^(٢) اللجوء إلى تعديد الأمور التي تعد من قبل الحياة الخاصة، فقد عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه ((قدرة الإنسان على أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار وإعطاء صور غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع غير مفيدة، أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون دون مبرر، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص)).

ويلاحظ أن ما تم ذكره في التعريف السابق لا يعد تعريفاً بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد تعداد لما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة، وهو تعداد لا يتسم بالدقة حيث يدخل في الحياة الخاصة ما لا يعتبر منها ، فضلا عن إغفال أمور أخرى تعتبر من صميم الحياة الخاصة ، كالحياة العاطفية على سبيل المثال، ويرى البعض أن الحياة الخاصة يجب أن تؤخذ بمعنى واسع، بحيث لا يقتصر على الحياة الأسرية والعاطفية وإنما يمكن أن تشمل الحياة المالية.

^(٢) الفقيه الأمريكي (Prosser) والذي كان له الفضل في إيضاح معالم الحق في الخصوصية ، حيث نشر مقالاً عام ١٩٦٠ يقول فيه ((إن القانون في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يقف في حمايته عند حد مصلحة واحدة تتصل بالحق في الخصوصية وإنما يحمي عدة مصالح مختلفة))

Paul. A. Frurd . وهو أستاذ بجامعة هارفرد حيث قال أن هناك أربعة أو خمسة حقوق تندرج تحت عنوان واحد " الحق في الخصوصية " مثل الحماية من استخدام الاسم والصورة والنشر والحماية من التدخل في الشؤون الخاصة والتدخل والكشف عن العلاقات الزوجية والعلاقات التي تقوم بين الطبيب ومرضاه والمحامي ووكلائه .أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق صفحة ٢٧، ٣١ .

ويجمع بين التعريفات السابقة أنها توسع في مفهوم الحياة الخاصة لدرجة يصبح معها مرادفاً للحرية الشخصية في بعض الأحيان أو تطابقاً مع فكرة حقوق الشخصية في حالات أخرى، وهذا المسلك بالتالي من شأنه أن يخلط بين الحياة الخاصة وأمور أخرى لا تعتبر من صميم الحياة الخاصة، وإنما تتكفل حقوق ونصوص أخرى بحمايتها كالحق في السمعة على سبيل المثال. (١)

التعريف الإيجابي الضيق للحياة الخاصة: . عرفت الحياة الخاصة بأنها ((حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها في أدنى حد من التدخل من جانب الغير)).

ولقد بدأ جانب من الفقه الفرنسي يعتقد هذا التعريف، ويوضح البعض أن لكل إنسان نطاقاً من الحياة يجب أن يكون شخصياً له مقصوراً عليه، وبحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت، أو تكون بأن يختلي الإنسان ببعض الناس الذين يألفهم فالحماية القانونية للحياة الخاصة لا تقتصر فقط ما يكون أمراً خفياً عن الكافة بل وتشمل ما يدور في مكان عام، طالما أن حالة الخصوصية قد توافرت، فالحديث الهامس بين شخصين في مكان عام تشمله الحماية القانونية، فحق الشخص يقتضي من الغير أن يتركه وحده حتى لو كانا في مكان عام، ومن ثم فإن عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة على مضمون الحق. (١)

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، صفحة ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ . للمزيد من التفاصيل راجع د. حسن عبد الله قايد، مرجع سابق ، صفحة ٤٥٥ وما بعدها .

(١) انظر حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق صفحة ٥٠ .٥١

وذهبت بعض الأحكام القضائية^(٢) إلى تعريف الحق في احترام الحياة الخاصة بأنه ((حق الشخص في تعيين حدود ما يمكن نشره عن ألفة حياته، وفي الوقت نفسه تحديد الأحوال التي يكون فيها النشر جائزاً.))

ومن جانب آخر هناك بعض التعريفات للحياة الخاصة تدور حول فكرة السكينة أي حق المرء في أن يترك وشأنه، أو أن يترك وحده لا يعكر أحد عليه خلوته. ويذهب البعض إلى استجماع عناصر (السرية، والسكينة، والألفة) وتعريف الحياة الخاصة على النحو التالي ((الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون للمرء في إطار مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة)) (١)

• **التعريف السلبي للحياة الخاصة :** . وإزاء هذه الصعوبات التي اكتنفت تعريف الحياة الخاصة^(٢) أظهرت أول محاولة جديدة تستهدف تعريفها تعريفاً سلبياً، حيث يفسرها الكتاب بأنها عكس الحياة العامة ، فالحياة الخاصة : . هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، وهذا التعريف له ميزة خاصة ،فهو بالإضافة لكونه يسهل مهمة معرفة حدود الحياة العامة، يقدم لنا ميزة أخرى بتركيز على الاهتمام بخصوصية الحياة في

(٢) - قضية (Katz) ففي هذه القضية قررت المحكمة بأن المقصود بالحياة الخاصة ليست للمكان وإنما هي حماية للأشخاص وبالتالي فإن أي تجسس على ما يحاول الشخص أن يجعله من خصوصيته وأسراره يعتبر انتهاكاً لحقه في الخصوصية حتى لو كلن الشخص موجوداً في مكان عام . أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع ، مرجع سابق صفحة ٢٠ . ٢١ .

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢

(٢) من الصعب وضع تعريف جامع للحياة الخاصة (بالفرنسية La Vie Privee) أو الخصوصية سندا للإصلاح المستخدم في الفقه الأنجلو أمريكي (PRIVACY) لأن تعريف هذا الحق يرتبط حقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع ، المحامي يونس عرب ، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي ورقة العمل المشار لها سابقا صفحة ٨

المقام الأول ويؤكد على أولوية حماية الحياة الخاصة، بمعنى أن يضمن الفرد عدم التطفل عليه.^(٣)

والتعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصة ولا يسمح للغير بالتعرض إلا للحياة العامة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يكمن في شعور الإنسان بالحياء تجاه ألفة حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة. ولما كان هذا المعيار فضفاضاً يحتاج إلى إيضاح فقد لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى إيضاح العناصر التي تدخل في الحياة العامة، فالحياة العامة هي الحياة الاجتماعية للشخص، والتي بمناسبةها يدخل الإنسان عادة في علاقات مع غيره من الناس مثل الحياة الحرفية وحياة المجتمع، أو باختصار الحياة الخارجية للإنسان أي خارج باب منزله^(١)، وهذا الرأي منتقد، حيث إن الحياة المهنية للشخص تشكل جزءاً من حياته الخاصة، ولا تشكل جزءاً من حياته العامة كما يذهب إلى ذلك بعض من الفقهاء.^(٢)

ويبدو أنه لا مناص من القول بأنه يكاد يكون من الصعب التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ويصعب أيضاً التوصل إلى معيار يصلح تماماً للترقية بينهما فالحياة العامة و الخاصة ترتبطان ارتباطاً كبيراً بحيث يصعب عملياً الفصل بينهما تماماً بصورة عملية.^(٣)

(٣) د. عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق صفحة ٢٤

(١) حسام الدين كامل الأهواني المرجع السابق ، صفحة ٥٣، ٥٤، ٥٥

(٢) عبد اللطيف الهميم ، المرجع السابق صفحة ٢٥

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق صفحة ٥٥

نتيجة لذلك عجز الفقه والقضاء عن وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر، ومن زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر وهي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق وطبيعة النظام السياسي السائد، ولهذا يترك ما يعتبر من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على حدة مراعيًا في ذلك المناخ السائد في المجتمع والقيم والتقاليد والأخلاق السائدة والمستوى الاجتماعي للشخص وشهرته.^(٤)

ورغم هذا الاختلاف السائد في تعريف الحياة الخاصة أعتقد أنه المكان، والزمان، والظروف المحيط بالشخص هي التي تحدد إذا ما كان هنالك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو عدم وجود اعتداء، فوجود الشخص في مسكنه يختلف في خصوصيته عن وجوده خارج منزله، وكذلك أوقات التي يقضيها الشخص مع العامة الزملاء أثناء فترة عمله تكون فيها الخصوصية قليلة بالمقارنة بالأوقات التي يقضيها منفردًا أثناء استراحته، كذلك الظروف المحيطة بالشخص سواء أكانت المرض أو الحالة الاجتماعية وغيرها هي التي يمكن التعويل عليها بوجود الخصوصية من عدم وجودها .

(٤) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٧٠

الفرع الثاني

مفهوم الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

اعترفت الشريعة الإسلامية للإنسان بحقوق كثيرة وذلك منذ زمن بعيد بوصفها دين سماوي ختم بها الله عزل وجل الأديان، فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره أساس تعمير الكون، وشرعت له حقوق تحمي جوانب حياته وكفلت له حريات يمارسها ووضعت له من الضمانات ما يكفل تمتعه بتلك الحقوق والحريات صوناً لكرامته وحفظاً لذاته وذلك قبل أن يظهر مصطلح حقوق الإنسان على الساحة الدولية بوقت طويل، إذ أن أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان هو ذلك الإعلان الذي أتى به الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان والذي يحمي الإنسان لذاته بصرف النظر عن أي شيء آخر.^(١) كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا قديماً لفظة الحق في الخصوصية . الحياة الخاصة . أو حق الشخصية فهم لم يستعملوا هذه التوليفة ، وعدم استخدام مثل هذه التوليفة لا يعني أنه لم يعرف بهذا النوع من الحق بل الأمر على خلاف ذلك وذلك لأن الشريعة الإسلامية اعترفت به ابتداءً وعرفت له تطبيقات عديدة ولكنه انطوى تحت مفهوم الحق بشكل عام في الفقه الإسلامي^(١)

ولقد أوضح مجلس الشعب المصري في مناقشته لقوانين حماية الحريات أن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً"^(٢) ومن أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي ، حق الفرد في

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، مرجع سابق ،صفحة ٢٧

(١) أنظر .د. عبد اللطيف الهميم ،مرجع سابق ، صفحة ٩٧ ، ٩٨ ،

(٢) حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ،صفحة ٣

حرمة مسكنه والعيش فيها آمناً من تطفل الآخرين عليه وهذه الحرمة قررت بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم ... " (٣) إذن هذه الآية تقرر حرمة المسكن ومنع دخوله إلا بعد الاستئذان من أصحاب هذا المسكن، ومن التطبيقات أيضاً المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يخفيه الغير من أسرار، ومن ذلك قول رسول الله عليه الصلاة والسلام " من أطلع في بيت قومٍ بغير إذْنهم ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص " (٤).

ومن تطبيقات النهي عن التجسس قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا " (٥)

كما أن الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها أعطت الفرد حق الحفاظ على سمعته واعتباره حيث عاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة القذف متى توافرت الشروط اللازمة لذلك (١) فمنعت قذف المحصنات وحافضة على كرامة الفرد من خلال الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي يصعب حصرها كاملة في هذا الفرع.

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حماية الحياة الخاصة للإنسان، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على معالجة كافة الأوضاع والمشاكل في أي مجتمع وفي أي عصر فهي شريعة تواكب التقدم والتطور نظراً لما تتمتع فيه بنصوصها من مرونة في معالجة الكثير من الأمور قبل حدوثها.

(٣) سورة النور أية ٢٧

(٤) عبد اللطيف الهميم، مرجع سابق، صفحة ٩٩ .

(٥) سورة الحجرات أية ١٢

(١) د. عبد اللطيف الهميم، مرجع سابق، صفحة ١٠٣

الفرع الثالث : نطاق الحياة الخاصة

ليس من اليسير تحديد ما يدخل في دائرة الحياة الخاصة وما لا يعد منتمياً إليها، وذلك لأن النظر في المفاهيم السائدة بشأن الحق في احترام الحياة الخاصة باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية يظهر قدراً كبيراً من التنوع، فهي ليست دائماً على نسق واحد بل تختلف بحسب التوجهات القانونية والقضائية السائدة في مجتمع ما.^(٢)

إن الفقه والقضاء استقرا في فرنسا على اعتبار بعض الأمور ضمن نطاق الحياة الخاصة واختلفا في أمور أخرى، وسأتناول أوجه الاتفاق والاختلاف مقتصرأً على التطبيقات القضائية المتعلقة بالنشر عن طريق الصحافة.

الأمور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها ضمن نطاق الحياة الخاصة:

(التطبيقات القضائية المنفق عليها)

(١) الحياة العاطفية والزوجية والأسرية والعائلية، وتشمل كذلك الذكريات الشخصية فلا يجوز

نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات.^(١)

(٢) د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، صفحة ١٣.١٢.

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٠-٦١. والتعويض النقدي يكون إما عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالمدعي ففي قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ والذي ألزمت المدعي عليها بدفع مبلغ (١٦٦٦ ديناراً و ٦٦٥ فلساً) مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة، وذلك لقيام إحدى الصحفيات بنشر قصة صحفية على شكل ريبورتاج صحفي في صحيفة أسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين وبينت قصة معاناة الزوجة مع زوجها المتزوج من امرأة أخرى وله أولاد منها حيث تبين الصحفية أن الزوج طلق زوجته الثانية وأعاد زوجته الأولى وأولاده له، ونشرت الصحفية صورة عن وثيقة الطلاق، إلا أنه لم يثبت للمحكمة صحة وثيقة الطلاق المنشور في الصحيفة وبالتالي يكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبراً غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين، ويشكل نشرها تعدياً على مركز المدعي الاجتماعي مما يجعل المدعي عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما لحق به من ضرر.

(٢) الحالة الصحية، إذ إن الكشف عن الحالة الصحية للشخص وبدون إذنه غير جائز سواء أكان الكشف عنها بوساطة الطبيب أو مساعديه أو بوساطة النشر في الصحف والمجلات أو بأية وسيلة أخرى إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك من الناحية القانونية.^(٢)

(٣) الذمة المالية للشخص، ويعتبر الكشف عن الذمة المالية للشخص من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، كنشر مقدار التركة أو الوصية التي تتضمن طريقة توزيع بعض الأموال على أقاربه وورثته.

(٤) الآراء السياسية للشخص، وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الآراء السياسية للمواطن والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية بصورة تكشف عن صوت له .

(٥) صورة الشخص عندما يكون في حالة الخصوصية.^(١)

(٦) قضاء أوقات الفراغ، حيث يعتبر قضاء الشخص لأوقات فراغه من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة حتى لو كان يقضيها في مكان عام.^(٢)

^(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٧٨. وهو ما أكدته المادة (٥) والمادة (١١) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ضرورة عدم الإشارة لأي مرض جسدي أو عقلي يعاني منه الإنسان.

^(١) المادة (١١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني فقرة (أ) حيث نصت على ((لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقذف ونشر أسرارهم الخاصة، والنقاط الصور لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعديت مسلكية يحرمها القانون)) أما الفقرة (ب) فقد نصت على أنه ((عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.))

(٧) محل إقامة الشخص ورقم تلفونه،^(٣) وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه والدور الذي يقطن فيه، وعنوان منزله الذي يقضي فيه أوقات فراغه، بالرغم من حرص الفنان على إحاطة هذه البيانات بالسرية، يعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وخصوصاً إذا كان الشخص يحرص على إحاطة هذا الرقم بالسرية.^(٤)

(٨) المعتقدات الدينية للشخص، ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن المعتقدات الدينية للشخص تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فالاعتقاد الديني يعتبر من الأمور الثقافية التي تقوم بين الإنسان وبين ربه، فمن حق الشخص أن يعتقد ما يشاء من الأديان أو لا يعتقد أي ديانة وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته ومن ثم لا يلتزم بأن يقدم حساباً عن ذلك، لأي جهة أو فرد، فالحرية الدينية تشمل حرية إخفاء معتقداته لتكون سراً خاصاً به لا يلتزم بأن يبوح به لأحد.^(١)

وحسب ما يرى الدكتور حسام الدين الأهواني، لا يمكن الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي على إطلاقه في القانون المصري، إذ يعد هذا النظام من النظم الدينية، فدين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومع ذلك يسود مبدأ حرية العقيدة ولكن بمفهوم مختلف حيث

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٦١، ٦٣ المادة (١١) فقرة (ج) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(٣) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٢٨٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ حيث ذهب إلى ".... نجد المحكمة أن نشر المقال المذكور بالعناوين المذكورة وما تضمنه المقال من صور كباثن الهواتف عليها أرقام وهواتف يشكل مخالفة للمادة (٧/أ، ج) كون المقال لم يتمتع بالتوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ولم يحترم الحريات العامة للآخرين ولم يحفظ حقوقهم و قد مس بحرمة حياتهم الخاصة " نجاد البرعي، كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء " دليل للإعلاميين " مطابع الدستور التجارية ٢٠٠٥ صفحة ١٢٩ الهامش .

(٤) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٧٨، د. حسين عبد الله فايد، مرجع سابق، صفحة ٤٦٧ وما بعدها .

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٦

يوجب على كل مصري أن يعتنق ديناً سماوياً، كما أن تطبيق العديد من القواعد القانونية في مصر يستلزم الإفصاح عن الديانة، وبالتالي فإن العقيدة الدينية في مصر لا تعتبر من الأمور الداخلية في الحياة الخاصة، بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، ولكن تدخل في نطاق الحياة الخاصة من حيث الإيمان الحقيقي ودرجة التربية الدينية للأسرة.^(٢)

وهذا أيضاً ما هو معمول به في الأردن، حيث نصت المادة (٢) من الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، واللغة العربية هي لغتها الرسمية. المادة (١٤) تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب.^(٣) وهو ما تؤكد المادة (٤) من ميثاق الشرف الصحفي حيث تنص على ((يلتزم الصحفيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية... الخ))

ومن خلال النظر في الأطر المختلفة التي قدمت الحياة الخاصة والتمتع فيما يعد داخلياً في إطارها وما لا يعد كذلك، ومن خلال المقابلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة نجد أن الحياة الخاصة تحظى بقدر أكبر من الحماية في مواجهة اعتداءات الغير عليها، في حين تبقى الحياة العامة مجالاً خصباً لتدخل الغير بكافة صور وأنماط التدخل^(١) وبالتالي يختلف

(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ٨٥

(٣) الدستور الأردني لسنة ١٩٢٥ المعدل لسنة ١٩٨٤

(١) انظر د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ١٧، ١٦.

الفقهاء في أن بعض الأمور قد تدخل في نطاق الحياة الخاصة وقد لا تدخل في نطاقها،

ومن الأمور التي اختلف الفقهاء في دخولها في نطاق الحياة الخاصة ما يلي:.

١. الحياة الحرفية والوظيفية للشخص، فهناك من يعتبرها من عناصر الحياة العامة على أساس أنها تدور علناً أثناء ممارسة الشخص لنشاطه في الحياة داخل المجتمع الذي يعيش فيه. وهناك من يعتبرها أهم عناصر الحياة الخاصة، ونؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة التفرقة بحسب طبيعة العمل، فالعمل أو الحرفة يعتبر من أمور الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه أو الموظف في مكتبه، ومن ثم لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي، أما من تكون حرفته البحث عن العملاء، أو إرضاء الجمهور فإن من حق الجمهور أن يعلم الجانب أو السلوك الحرفي للشخص، ومن ثم لا تدخل الحياة الحرفية في نطاق الحياة الخاصة .

فالحياة الحرفية تدخل في نطاق الحياة العامة لأهل الفن، فهذا الجانب من حياتهم هو الذي يعرض على الجمهور . أي مخصص للعرض . .

كذلك الأمر بالنسبة للحياة الحرفية للطبيب، حيث يجب أن تقوم العلاقة بين المريض والطبيب على أساس الثقة.^(١)

٢. نشر صورة الشخص، حيث اختلف الفقه في هذا الصدد فذهب رأي إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة، شأنها شأن الحياة العاطفية، أو العائلية.

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق صفحة ٦٨ . ٦٩ .

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة، وينتهي هذا الحق الأخير حيث تبدأ الحياة العامة. ويخول الحق في الصورة الإنسان سلطة الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صورته دون رضاه ، فالحق في الصورة في نظر أنصار هذا الاتجاه يحمي العنصر الجسماني من الشخصية، بينما يحمي الحق في الخصوصية العنصر المعنوي في الشخصية.^(٢)

وهناك رأي يقول إن الحق في الصورة له مظهران، حيث يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الأحيان، وفي أحياناً أخرى حق مستقل بذاته، فالصورة تكون عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للإنسان كحياته العائلية أو العاطفية، والنشر هنا يمس بشخص الإنسان مساساً لا يمكن قبوله، وفي الوقت نفسه تعد الصورة حقاً مستقلاً بذاته عندما يقوم الصحفي بنشر صورة لأحد الأشخاص دون موافقته على هذا النشر وبدون أن يمس بشرفه واعتباره ووقاره وهذا الرأي هو الأكثر واقعية.^(١)

٣. نشر أسماء أشخاص، ويذهب اتجاه في الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنه لما كان الحق في الخصوصية يعني حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ودون تدخل من جانب الغير فإن هذا الحق يشمل أول ما يشمل حماية الحق في الاسم ضد أي اعتداء فالاسم يعتبر بالتالي عنصراً من عناصر الحياة الخاصة للشخص.^(٢)

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ٨٨، ٨٩، ٩٠

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣ صفحة

١٩٩

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، صفحة ٦٩ .

وتطبيقاً لذلك قضي أن هنالك مساساً بالحياة الخاصة في حالة الكشف عن الاسم الحقيقي لأحد الفنانين الذي يمارس حياته الفنية تحت أسم مستعار، لاسيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل اسمه الحقيقي إذ إن الكشف عن الاسم الحقيقي في مثل هذه الظروف من شأنه أن يعكس صفو السكينة والهدوء في عش الزوجية، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن حق الشخص على اسمه لا يعد من عناصر الحياة الخاصة حيث إن الاسم له صفة العلانية بوصفه أداة لتمييز الشخص عن غيره، كما أن الاعتداء على الاسم يكون من طبيعة مختلفة عن تلك التي تقع على سرية الحياة الخاصة. فضلاً على أن الحياة الخاصة يحميها القانون، ولكن الأسماء الدارجة ليست لها هذه الحماية لاشتراك الناس فيها.^(٣)

٤. نشر وقائع أصبحت في طي النسيان، وأثيرت هذه المشكلة في فرنسا، في قضية تتلخص وقائعها في أن فيلماً سينمائياً تعرض لحياة أحد المشاهير المجرمين، وكان من أهم أحداث هذا الفيلم علاقة المجرم الغرامية بإحدى السيدات، ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة المجرم وبلغت العشيقه من العمر أرذله وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، فإن عرض الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان ولجأت العشيقه للقضاء.^(١) حيث قضت محكمة (السين) بأنه وإن كان النشر قد شكل اعتداء على حق السيدة في طي صفة الماضي، إلا أنها لا تستحق أي تعويض لأنه ثبت للمحكمة أن السيدة المذكورة كانت تسعى لدى إحدى دور النشر لكي تنشر لها مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفلم عن حياته.

^(٣) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ١٠٣.

^(١) د.حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٦٤.

ولقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى التأكيد على حق الشخص في أن تدخل وقائع حياته في طبي النسيان، ومتى أسدل ستار النسيان لا يجوز رفعه بدون إذن الشخص، إذ إن هذه الوقائع تتقادم بالسكوت عن إثارتها طيلة هذه الفترة، ومتى اكتمل التقادم لا يجوز قطعه، ومن وجهة نظر هؤلاء الفقهاء، أن الحق في النسيان يحمي الوقائع العلنية بل والتي سبق عرضها على المحاكم مما يجعلها تتنافى مع صفة الخصوصية. إلا أن الرأي الغالب في الفقه والذي تؤيده أحكام القضاء يرى أن الحق في النسيان يشكل جزءاً من الحياة الخاصة للشخص، والقول بغير ذلك لا يتفق مع المنطق، وذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل حماية الحياة الخاصة بصفة عامة، أي في حاضرها وماضيها، والقول بتميز الحق في النسيان عن الحق في احترام الحياة الخاصة قد يفيد في أن هذه الأخيرة لا تشمل الوقائع الماضية، وهو ما لم يسلم به أحد. (٢)

٥. حرمة جسم الإنسان، حيث ثار خلاف حول ما إذا كانت حرمة جسم الإنسان تدخل في حرمة الحياة الخاصة أم أنها لا تعتبر كذلك، فذهب بعض الفقهاء إلى إدخال حرمة جسم الإنسان في نطاق الأمور التي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة وبالتالي عدم إخضاعه للفحص الطبي والنفسي إلا بعد موافقته، وهذا الاتجاه يخلط بين الحرية الفردية بصفة عامة وحرمة الحياة الخاصة ويرى بعض الفقهاء أن حرمة جسم الإنسان على الرغم من أهميتها وحمايتها بوساطة القانون إلا أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وبالتالي لا

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق صفحة ١٠٥ وما بعدها.

تشملها الحماية المقررة للحياة الخاصة، حيث تعتبر حرمة جسم الإنسان في بعض

الحالات من قبيل الحياة الخاصة وفي حالات أخرى لا تعد كذلك.^(١)

٦. الحق في الشرف والاعتبار، ويتميز الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة

الخاصة حتى لو كان الفعل الواحد يشكل مساساً بالحقين معاً، وبذلك فإن الشرف

والاعتبار لا يعدان من صميم الحياة الخاصة.^(٢)

وذلك لعدة أسباب منها أن تجريم القذف يستهدف حماية قيمة من أهم القيم وهي الشرف

والاعتبار، كما يستهدف السلام الاجتماعي، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى

حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص والذي يبعد عن النشاط العام والأضواء.^(٣)

أما المساس بالحق في الخصوصية في القانون الأمريكي فيتحقق من خلال ما يلي:.

١. التجسس على الحياة الخاصة، فلا يجوز التصوير داخل نطاق الحياة الخاصة

والتصنت على الأبواب أو التسمع عن طريق الأجهزة.^(١)

٢. نشر وقائع تعتبر من قبيل الوقائع الخاصة بصرف النظر عن طريقة أو وسيلة الحصول

على المعلومات.

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، صفحة ٧٣

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٠٩ وما بعدها.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق صفحة ٨٣

(١) وهو ما نصت عليه الدساتير العربية كافة حيث نصت على حرمة المسكن وحظر تفتيشه إلا وفقاً لأحكام القانون وقررت أيضاً حرمة المراسلات وسريتها وقيدت الإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون ومن هذه الدساتير، الدستور الأردني المادة (١٠)، الدستور المصري المادة (٤٤) (٤٥)، الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ المادة (٢٢) والمادة (٢٣) والدستور السوري لسنة ١٩٧٣ في المادة (٣١) (٣٢).

٣. نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس، مثل تقديم الشخص بطريقة تشوه حقيقته، مثل استعمال اسم الشخص دون إذنه في التوقيع على عريضة مقدمة للسلطات العامة بمطالب مهنية أو استعمال صورة الشخص على غلاف كتاب أو في صدور مقال دون أن تكون هنالك صلة بين الصورة والكتابة.

٤. حق الشخص في أن لا يستعمل الغير بعض عناصر شخصيته بغرض الحصول على الربح، وهذه الأمور تشمل الاسم و الصورة والصوت والمسلك، فلا يجوز استعمال اسم الشخص أو صورته أو وقائع حياته للدعاية التجارية حتى لو كانت الوقائع صحيحة،^(٢) وقد لا يكون النشر التجاري لاسم أحد المشاهير فيه اعتداء على سمعته وكرامته أو نفسيته ومشاعره ولكن من المتصور جداً أن يكون قد تضرر من استخدام اسمه أو صورته تجارياً لذلك ولد بين أضلع الحق في الخصوصية حق جديد يطلق عليه (الحق في الحماية من العلانية التجارية) وهو ما يمكن . استناداً إليه . أن يقوم المرء بالدفاع عن الاعتداء عن اسمه وصورته، أو أي شيء من ملحقات شخصيته تجارياً^(١) مع ملاحظة بقاء الخصوصية درعاً يحمي الإنسان العادي الذي يضار من مجرد نشر اسمه على الناس في شأن معين يتصل به.^(٢)

^(٢) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ، صفحة ٥٧ . ٥٩

^(١) مثل عصا يستخدمها بالتمثيل، أو نوع من أنواع اللباس الذي صممه لنفسه وانفرد به أو غيره من أدوات قد تتصل بشخصيته فقط.

^(٢) أنظر د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، صفحة ٣٦

وأخيراً يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الخاصة لا تتضمن دائماً أموراً مسيئة يسعى الشخص إلى إخفائها عن الآخرين سعياً إلى الحفاظ على الصورة التي يظهر بها أمامهم كما أنها لا تعكس فقط ما يحدث في المنازل بحيث تنتهك وتمس الحياة الخاصة متى مست الأحداث والأمور التي تحدث فيها، كما أن الحياة الخاصة ليست دائماً الحياة السرية، فالحياة تتضمن أحداثاً عدة لا يرغب الشخص في أن تكون موضوعاً مثاراً من قبل الجميع، فقد يعرف بعضها من قبل جيرانه وبحكم الاحتكاك اليومي، إلا أن هذا لا يعني قبوله بنشرها في سائر الأرجاء، فلكل شخص الحق في أن لا تكون مفردات حياته متاحة للعامة.^(٣)

إذن إن وضع تعريف محدد لمعنى الخصوصية أمر صعب وغير ممكن، وترجع صعوبة ذلك إلى سببين جوهريين هما:

السبب الأول:- هو أن فكرة الخصوصية بحد ذاتها تتطوي على العديد من المفاهيم والمشاعر التي نحرص على حفظها وإخفائها مع أنها غير محددة المعنى بحد ذاتها وهو السبب الأهم. السبب الثاني:- هو أن نطاق الخصوصية تحكمه إلى حد كبير معايير وقيم المجتمع وهذه الأمور جميعها عرضةً لتغيرات كثيرة.^(١) ومن تطبيقات القضاء الأردني بخصوص حماية الحياة الخاصة الحكم الصادر من محكمة بداية جزاء عمان رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢

^(٣) خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ١٨ . ١٩ .

^(١) محمد عيد المحسن القاطع ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨ .

استناداً إلى المادة الخامسة من قانون المطبوعات الأردني حيث جاء في نص القرار " أنه وأن كان قانون المطبوعات والنشر قد أعطى للصحافة الحرية في نشر الأخبار والمعلومات والتعليقات وفق ما تقتضيه المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر، إلا أن ذلك مشروط بأن يتم في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحقيقة وحرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، كذلك التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، وتوخي الدقة والحقيقة، " (٢)

إذن أن حماية حق الخصوصية يمكن أن يساهم في حماية حق التعبير وحرية الإعلام وذلك لأنها تساهم في حماية أسرار مصادر المعلومات، إضافة إلى أن الصحفيين أنفسهم قد يكونوا أكثر عرضة لانتهاك حرمة حياتهم الخاصة وذلك من خلال السلطات التي تستطيع وبسهولة كشف أدق التفاصيل التي تدور في بيته، ويمكن أن تصنع له فضيحة وسوف تجد الكثير من الوسائل الإعلامية التي تنتشر هذه المعلومات، لذلك فإن مصلحة الصحفيين أنفسهم أن يحرصوا على عدم انتهاك حرمة حياتهم الخاصة. (٣)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن للصحافة حق ممارسة مهامها بحرية في تقديم الأخبار والتعليقات وإبراز المعلومات والبيانات والمساهمة في نشر الفكر والثقافة إلا أن ذلك مشروط بضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها^(١) وهو ما أخذ به القضاء الأردني جنباً إلى جنب مع نصوص التشريع . وفي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان رقم ١٤١٥ / ٢٠٠١ / ٢٠٠٢/٣/١٨ بتاريخ

(٢) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ١٢٨.

(٣) أ . د . سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٣٩٠، ٣٩١.

(١) المادة (٤) والمادة (٧) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر .

وتضمن القرار... ((إن نشر أخبار تسيء لكرامة المدعية وسمعتها وتعرض لها ولأخلاقها أو سلوكها هو فعل خطأ مخالف للقانون)).^(٢)

المطلب الثاني : التعريف بالصحافة والصحفي، وحقوقه وواجباته

إن الصحافة تعتبر مهنة، ولكنها أيضاً أداة ووسيلة، ومن هذا المنطلق فإن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود متمثلة بالواجبات الملقاة على عاتق الصحفي، والهدف منها هو حماية الآخرين من التعرض لخصوصياتهم وكرامتهم وسمعتهم وغيرها من المبادئ والقيم الإنسانية والمذهبية التي إذا ما انتهكت حرمتها ألحقت بمعتقداتها الضرر،^(١) ومن هذا المنطلق سيتم بحث هذا المطلب في ثلاثة فروع مقسمة على النحو التالي.:

الفرع الأول: . تعريف مهنة الصحافة والصحيفة والصحفي .

الفرع الثاني: . ملكية الصحف وإصدارها والرقابة عليها .

الفرع الثالث: . الشروط الواجب توافرها في الصحفي والقائمين بالعمل الصحفي .

الفرع الرابع: . حقوق وواجبات (التزامات) الصحفي .

(٢) القاضي وليد كناكريه ورقة بحث بعنوان (الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر) مقدمة في ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة، المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٥ صفحة ٢٦ .

(١) أن حرية الصحافة تشكل ركناً مهماً من أركان العملية الديمقراطية حيث أنها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول أفراد المجتمع على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية ، والرقابة على أداء أجهزة الحكم ولكن بالمقابل هناك حقوق أخرى للمجتمع الإنساني هي أيضاً جديرة بالحماية ، ولا بد من البحث عن وسائل لكفالة التوازن بينهما وبين حرية الصحافة ومن أهمها : ١. حماية الأمن القومي ٢. حماية النظام العام والآداب والأخلاقيات العامة. حماية حق المجتمع في إدارة العدالة ٤. حماية الهوية الذاتية والثقافية للمجتمع ٥. حماية الاستقلال الوطني ٦. حماية المجتمع في التنمية، هنالك حقوق أخرى للفرد جديرة بالحماية في مواجهة حرية الصحافة ومن أهمها ١. حماية السمعة والكرامة الشخصية للمواطن ٢. حماية حق الإنسان في الخصوصية ٣. حماية حق الإنسان في النشر والتصحيح عنه أ. د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٨٦ . ٨٧

الفرع الأول

تعريف الصحافة^(١) والصحيفة والصحفي

يكاد يجزم الباحثون بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع أو شامل للصحيفة يجمع بين محدداتها ومتطلباتها التي تميزها تمييزاً دقيقاً، ولذلك نجد أن المحاولات الخاصة بتعريف الصحافة ترتبط ارتباطاً أساسياً باتجاه التعريف أو مجال الوظيفة أو السياق العلمي الذي ينتمي إليه.^(٢) فبعضهم يعتبرها حرفة وبعضهم الآخر يعتبرها فناً، ويؤكد المثاليون أنها رسالة قبل كل شيء، الصحافة إذن هي رسالة قبل كل شيء، ثم موهبة واستعداد وفن وعلم.^(٣)

وتعرف الصحافة بمعجم المصطلحات العربية^(٤) في اللغة والأدب بأنها: أصول مهنة

الكتابة في الصحف اليومية وعلم إخراجها من تنسيق وتحرير إلى طبع وتسويق.^(٥)

(١) الصحافة - بكسر الصاد - عند المحدثين هي: كتابة الجرائد المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، منشورات دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦ صفحة ٤١٧. والصحافة: مشتقة من الصحف جمع صحيفة، والصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب ((تعني التي يكتب فيها)) وفي القرآن الكريم وردت هذه الآية ((إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى)) والصحف هنا بمعنى الكتب المنزلة أديب مروة، الصحافة العربية، نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦١ صفحة ١٣. ١٤. أما باللغة اللاتينية فتسمى Journalism من أصل Journal وهي إحدى مشتقات كلمة Jour الفرنسية أي (يوم) وكلمة Journal بالفرنسية تعني (يومي). د. عبد العزيز الصويلعي، فن صناعة الصحافة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ١٩٨٢ صفحة ١٧. أما الصحافة في معناها العام فتعرف على أنها: عين الشعب على الحاكمين. أديب مروة، المرجع السابق، صفحة ١٦، ١٧، ١٨.

(٢) د. محمد عبد الحميد، بحث في الصحافة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧ صفحة ٢١

(٣) د. خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف بدون سنة نشر، صفحة ٣

(٤) ولقد عرف العرب الصحافة لأول مرة في مطلع القرن التاسع عشر وكانوا يطلقون عليها لقب وقائع. أديب مروة، المرجع السابق، صفحة ١٣. ١٤. وبقيت بعض القوانين متأثرة بمصطلح وقائع حيث يطلق على الصحيفة الرسمية في العراق لقب جريدة (الوقائع العراقية).

(٥) مجدي وهبة، كامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٤ صفحة ٢٤٣

أما الصحافة (اصطلاحاً) فتعني: . فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام وذوق سليم في الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيه الاهتمام بالجماعة البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطها وتسليتها في أوقات فراغها، وعلى هذا فالصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآراؤها وخواطرها، أما تعريف الصحافة كمهنة بمفهومها المادي :- هي صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها وهي كسائر الصناعات تتكون من معامل الإنتاج وتحتاج إلى حشد من العمال والموظفين ورجال الإدارة بالإضافة إلى المواد الخام الضرورية للإنتاج وفي طبيعتها الورق والكتابة ومصادر الأخبار وما يستلزم ذلك من آلات طباعة وتحتاج إلى أحرف ومعدات وحبر وأجهزة صيانة، أضف إلى ذلك الكلاسيهات والصور و آلات نقل الأخبار التي أصبحت ضرورية للصحافة الحديثة.^(١)

وتشمل لفظة صحافة اليوم جميع الطرق التي تصل بوساطتها الأنباء والتعليق عليها إلى الجمهور، وكل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور، وكل فكر وعمل ورأي تثيره تلك المجريات، يكون المادة الأساسية للصحفي.^(٢)

ولقد عرف قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢) الصحافة بأنها ((مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها)) .

ولقد عرفت الصحيفة^(١) بأنها: مجموعة من المعلومات والمواد الترفيهية مطبوعة على ورق رخيص جداً، وقد تصدر يومياً أو أسبوعياً أو على أسبوعين أو مرة كل شهر ومعظم

(١) د.أديب مروه، مرجع سابق، مرجع سابق، صفحة ١٣ وما بعدها .

(٢) هاشم خريسات ، محاضرات في مبادئ الكتاب صفحة ٦

الأعداد تصبح قديمة عفا عليها الزمن بمجرد صدور العدد الثاني لها.^(٢) وعرفت الصحيفة أيضاً بأنها نشرة تطبع ألياً من عدة نسخ وتصدر من مؤسسة وتظهر في مواعيد منتظمة وذات طابع جماهيري وفائدة عامة وهي تنشر الأخبار وتفسرها، وتذيع الأفكار وتحكم على الأشياء وتقدم المعلومات بقصد تكوين جمهور لها والاحتفاظ به.^(٣) وعرفت المؤسسة الصحفية بأنها :- المنشأة أو الهيئة التي تتولى إصدار الصحف أو الصحيفة، وتتخذ هذه الوحدة الاقتصادية الشكل القانوني وتختار الكيان الإداري الذي يتلاءم مع اعتبارات كثيرة.^(٤)

ولقد عرف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ في المادة (٢) منه المؤسسة الصحفية بأنها (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية .)

ولقد عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الصحف بأنها (المطبوعة التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد

(١) و الصحيفة:- (جمع صحف وصحائف) وهو ما يكتب فيه من ورق ونحوه، أما كلمة جريدة فتعني:- صحيفة سياسية، وصحيفة الوجه هي بشرة الجلد يقال صن صحيفة وجهك. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١ صفحة ٨١٨

(٢) براون برادلي، الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي (مترجم) مكتبة النهضة المصرية (بدون سنة نشر) صفحة ١١

(٣) د. خليل صابات ، المرجع السابق، صفحة ٣

(٤) المعجم الإعلامي، محمد منير شهاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤ صفحة ٥٤٨.

والمجلات و وكالات الأنباء). ولم يتطرق قانون المطبوعات والنشر الأردني لتعريف

الصحيفة بشكل مباشر ولكنه تطرق لتعريف المطبوعات الصحفية بشكل مفصل. (١)

ونلاحظ أن المشرع المصري من خلال تعريفه للصحف أو الصحيفة كان أكثر توفيقاً

من تعريف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وذلك لأن تعريف المشرع الأردني يشوبه نوع

من الغموض، حيث نص في بداية التعريف على أن المؤسسة الصحفية هي الشخص

الطبيعي أو المعنوي ... الخ حيث يتبادر لذهن القارئ إمكانية أن تكون المؤسسة شخصاً

طبيعياً والحقيقة أنه لا يمكن تصور ذلك.

أما الصحفي . بكسر الصاد . هو الذي اتخذ الصحافة مهنة له. (٢)

وعرف قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ في مادته الثانية الصحفي

بأنه (عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها). (١)

(١) المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ . المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ج . نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، صفحة ٤١٧ . ويعرف الصحفي . بفتح الصاد . بأنه الشخص الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشبه الحروف أو الذي يأخذ العلم عن صحيفة لا عن أستاذ.

(١) وعرف قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ المادة الثانية الصحفي بأنه (عضو النقابة المسجل في

سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون). أما نقابة الصحفيين المصريين فلقد عرفت الصحفي في المادة السادسة من قانونها رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه (يعتبر صحفياً مشغلاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالات أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرًا ثابتاً بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى) .

الفرع الثاني

ملكية الصحف وإصدارها والرقابة عليها

إن صور ملكية الصحف تتنوع إلى ثلاث صور وهي: (١- الملكية الخاصة)
للأفراد أو الشركات (أو المؤسسات الخاصة، ٢) الملكية العامة (للدولة أو الحزب الحاكم
)، (٣) الملكية المختلطة التي تجمع بين الملكية العامة والخاصة للصحف.^(٢) وهو ما
تؤكدته المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر والتي تنص على ((أ- لكل أردني ولكل
شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.ب- لكل حزب سياسي أردني
مسجل إصدار مطبوعات صحفية.))

وكما أسلفنا سابقا إن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين الساري عرف المؤسسة الصحفية
في المادة (٢) منه بأنها ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة
صحفية....الخ)). كما أن نص المادة (٢١) فقره (أ) من قانون المطبوعات والنشر الساري
تتشرط في مالك المطبوعة الصحفية الذي يصدر مطبوعة صحفية ما يلي ((أ. أن يكون
أردني الجنسية أو شركة يملكها أردنيون أو حزباً سياسياً مسجلاً)) ومن خلال ذلك يتضح
لنا أن المؤسسة الصحفية قد تصدر من قبل شخص طبيعي، وتكون مملوكة له وهنا لا
تكتسب صفة الشخص المعنوي، كما قد تصدر من شخص معنوي (اعتباري)^(١) كالدولة

(٢) د. أسماء حسن حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية والنشر، الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٧،
الهامش رقم (١) صفحة ٦٠، انظر د. جمال العطيبي، حرية الصحافة، بدون ناشر، القاهرة ١٩٧١ صفحة ٦٢ وما
بعدها، انظر د. محمد سعيد إبراهيم " حرية الصحافة " دار الكتب العالمية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٩، القاهرة، صفحة
١٦٦.

(١) الشخص المعنوي (الاعتباري) :. شخص اعتباري يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض
معين وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

التي تصدر مطبوعة صحفية تملكها ملكية خاصة^(٢) وتكتسب في هذه الحالة صفة الشخصية المعنوية. كما يمكن أن تكون مملوكة لحزب سياسي أردني ولكن يشترط أن يكون هذا الحزب مسجلاً، كما أنها يمكن أن تكون شركة مملوكة لأردنيين ملكية خاصة كما يمكن أن تكون هذه الشركة مشتركة في ملكيتها بين الأفراد والدولة (ملكية مختلطة) من خلال مساهمة الدولة^(٣) في أسهم هذه الشركة الصحفية وبالتالي تكون خاضعة لقانون الشركات الأردني حيث إن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بعد تأسيسها وتسجيلها في المملكة.^(١)

إذ إن حق إصدار الصحف في المملكة يكون للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد على عكس المشرع المصري الذي منع الأفراد من تملك الصحف وقصر حق إصدار الصحف على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة دون الأفراد.^(٢)

كامل عبد المحسن البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، العراق، ١٩٩٠ صفحة ٣٥. انظر أيضاً د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن ١٩٩٨ صفحة ١١٨ . ١١٩ .

^(٢) مادة (٥٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية- يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء و شركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و يمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى

^(٣) أجاز قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في المادة (١٩) فقره (ج) للحكومة أو مؤسساتها العامة الاحتفاظ بما لا يزيد عن ٣٠% من مساهماتها بالصحف اليومية إلا أنه تم إلغاء هذه النسبة من التملك بقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ الذي تم الحكم بعدم دستوريته، ولم تنص القوانين اللاحقة على منع الحكومات من تملك أسهم في الصحف وعلى الرغم من حماس الحكومة تجاه الخصخصة، إلا أنها ما زالت تحتفظ أكثر من ٥٣ % من أسهم صحيفة الرأي وحوالي ثلث أسهم الدستور. أنظر الصحفي يحيى شقير، محاضرة بعنوان قوانين الصحافة والأعلام في الأردن بين النظرية والتطبيق.

^(١) المادة(٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته حيث تنص على ((يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة))

^(٢) مادة (٤٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية الساري تنص على ((حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة مكفولة طبقاً للقانون))

كما أنه وضع قيوداً على الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة^(٣) حيث نص على أن يكون هؤلاء الأشخاص في شكل تعاونيات أو شركات مساهمة.^(٤) والحكمة من الشخصية المعنوية التي تسبغ على مجموعة من الأشخاص أو الأموال تكمن في أنها تحقق لهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته تمكنهم من القيام بالتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها ومؤسسيها.^(٥)

حيث يترتب على اكتساب المؤسسة الصحفية الشخصية المعنوية عدة نتائج هي:

- (١). يصبح لها ذمة مالية مستقلة (٢٠) تتميز بأهلية قانونية في الحدود التي يقرها القانون.
- (٣) حق التقاضي كمدعية ومدعى عليها (٤٠) يصبح لها موطن مستقل.^(١) (٥) وتسمى باسم خاص تتميز به عن غيرها من المؤسسات (٦) تكتسب جنسية خاصة بها وهي هنا الجنسية الأردنية.^(٢)

^(٣) مادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة المصرية تنص على ((- ملكية الأحزاب السياسية و الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون. ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية و النقابات و الاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية و مملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية و مائتين و خمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و مائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، و يجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفه البيان. ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة علي ١٠ % من رأس مالها و يقصد بالأسرة الزوج و الزوجة و الأولاد القصر. ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، و يسري علي هذه الشركات الشروط السابقة.))

^(٤) تقرير المنظمة المصرية حول حرية الصحافة في مصر ((الصحافة في مصر بين مطرقة القوانين وسندان الحكومة))

موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان www.eohr.org

^(٥) كامل عبد المحسن البلداوي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦

^(١) المادة (٥١) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني، وهو ما يقابله في القانون العراقي نص المادة (٤٨) من القانون المدني و المادة (٥٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث منحت الصحف القومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية.

^(٢) المادة (٤) من قانون الشركات الأردني الساري .

إن المؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها، كما تتمتع المؤسسة الصحفية بأهليتي الوجوب والأداء اللازمتين لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها^(٣) ونتيجة لذلك تستطيع القيام بالتصرفات القانونية كافة عدا ما يتعارض مع غرضها أو النصوص القانونية الآمرة، والمؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية لا تستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسها فلا بد من شخص طبيعي يقوم بتمثيلها في التصرفات القانونية كافة^(٤) ألا وهو رئيس تحريرها، حيث يعتبر هو المسؤول الأول عما ينشر في الجريدة من أعمال^(١). كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالغير. والمؤسسة الصحفية عندما تقوم بالتصرفات القانونية قد تصبح دائنة أو مدينة وتسال مسؤولية مدنية، ومن أجل ذلك يكون لها حق التقاضي بإقامة الدعوى على الغير، كما

^(٣) الغرض من إنشاء الشركة قد يكون غرضاً مدنياً كما قد يكون غرضاً تجارياً ، أي شركة مدنية أو تجارية ، ولقد أعتبر القانون العراقي النشر والطباعة والتصوير والإعلان عملاً تجارياً وهو ما نصت عليه المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ولم يرد في القانون الأردني ما يشير إلى أعمال الصحافة والإعلام وتحت أي غرض يمكن إدراجها ولكن المادة (٦) البند (ك) من الفقرة (١) من قانون التجارة تنص على التزام الطبع حيث يرى عدد من الشراح أن المقصود بالتزام الطبع ليس الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق وإنما التزام النشر بكافة وسائله السمعية والبصرية كما يدل على ذلك مصدره القانونان اللبناني والسوري ومصدرهما القانون الفرنسي ويرى الدكتور أكرم ياملكي أنه حتى لو لم يكن المقصود كذلك فإن التزام النشر ولو بغير وسيلة الطبع يعتبر ذلك تجارياً استناداً إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون التجارة .

^(٤) المادة (٥١) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني تنص على ((يكون له . أي الشخص الاعتباري . من يمثله في التعبير عن أرائته)).

^(١) المادة (٢٣) فقره (ج) من قانون المطبوعات والنشر الحالي تنص على ((يعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله))

يحق للغير إقامة الدعوى عليها، كما تسأل عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء تأديتهم لعملهم.^(٢)

إذن تسأل المؤسسة الصحفية المكتسبة للشخصية المعنوية مدنياً عما قام به مستخدموها من أعمال سببت ضرراً للغير، ولكن لا يمكن أن تسأل جنائياً عما قام به مستخدموها وذلك لان العقوبة الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي،^(٣) إلا أنه يمكن إيقاع عقوبة الغرامة عليها^(٤) أو المصادرة.

((أما إذا كانت المؤسسة الصحفية فردية، فليس لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكةا، وبالتالي لا يجوز التقاضي والتصرف بمعزل عن مالكةا))^(١) وهو على عكس المؤسسة الصحفية التي تكتسب الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة للجهة التي تتولى رقابة المؤسسات الصحفية فهي دائرة المطبوعات والنشر^(٢) التي تسهم في إنتاج وإصدار سلسلة واسعة من فعاليات الإعلام المطبوع والمكتوب، وتقديمها للمواطنين والمهنيين وذلك تنفيذاً للمهام الموكلة لها في مجال تحقيق

^(٢) تنص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي ((يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ، ودور النشر والتوزيع والبحوث ودور القياس والرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحكمة التي يحكم بها على مستخدميها في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون)) ولا يوجد ما يقابلها في قانون تنظيم الصحافة المصرية إلا أن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة المصرية لمجلس الشورى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ يتضمن إضافة مادتين لقانون العقوبات المصرية وهما المادة (٢٠٠) مكرر والمادة (٢٠٠) (أ) مكرر حيث تنص المادة (٢٠٠) (أ) مكرر على ما يلي ((يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه الذي يعمل لديه على الوفاء بما يحكم به من العقوبات المالية والتعويضات التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف وغيرها من طرق النشر... الخ))

^(٣) المادة (٧٤) فقره (٢) من قانون العقوبات الأردني تنص على ((٢- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة))

^(٤) أنظر الأستاذ كامل عبد المحسن البلداوي ، مرجع سابق صفحة ٤٢ ، ٤٣

^(١) القاضي وليد كناكريه، قاضي محكمة البداية، لقاء ميداني في مبنى قصر العدل، يوم الأحد ٢٠٠٦/٩/١٧.

^(٢) وترتبط دائرة المطبوعات والنشر حالياً برئاسة الوزراء مباشرة حيث كانت سابقاً ترتبط بوزارة الإعلام، وبعد أن تم إلغاء وزارة الإعلام أصبحت ترتبط برئاسة الوزراء.

غايات وأهداف الإعلام الأردني في جانبه المطبوع ليظل مواكباً لما ينجزه كل من الإعلام المسموع والمرئي، حيث إن الوسائل الثلاثة هي روافد فعالة ومتكاملة ومتعاونة من أجل إثراء الأردن وإعلاء دوره ومكانته الحضارية داخلياً وخارجياً، كما تتولى دائرة المطبوعات والنشر القيام بالعديد من النشاطات الإعلامية المنوطة بها والتي يمكن إيجازها بثلاث مهمات وهي:.

١. تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمطبوعات والنشر والتعاون بين

المؤسسات الصحفية والإعلامية وتسهيل أعمالها.

٢. الإشراف على المطبوعات الصحفية والكتب والمخطوطات وعلى المواد

والمصنفات المحلية والمستوردة من الخارج وذلك وفقاً لأحكام قانون المطبوعات

والنشر^(١)

٣. إصدار وإنتاج المطبوعات والنشرات الإعلامية بصورة دورية أو سنوية، عن

مختلف مجالات نهضة الأردن الحضارية بأسلوب موضوعي يفيد منه المواطنون

ويبلي طلبات الإعلاميين في داخل المملكة وخارجها.^(٢)

ومن خلال ذلك يمكن وصف دور دائرة المطبوعات والنشر بأنه دور رقابي إشرافي

بالدرجة الأولى^(٣) يقوم بالتأكد من قيام المؤسسات الصحفية بأعمالها ضمن إطار القانون.

(١) المادة (٣١) فقره (أ) من قانون المطبوعات والنشر تنص ((على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو النشر أن يقدم للمدير نسختين مسترديتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المكتبة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك))

فقرة (ب) تنص على ((للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للملكة إذا ما تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون))

(٢) صلاح خريسات ، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية ، دار زهران للنشر، عمان ، ٢٠٠٠ ، صفحة ٩.٨

(٣) ويتضح ذلك من خلال قيام دائرة المطبوعات والنشر عام ٢٠٠٥ بتحريك خمس قضايا جزائية ضد أربع صحف يومية وأسبوعية قضيتان منهما لعدم توخي الدقة والنزاهة التي تؤدي إلى إثارة الفتنة بالإضافة إلى الرعب والخوف حيث ذكرت بعض

كما تقوم بدور تنظيمي خارجي وداخلي (تنظيمي) من خلال التأكد من مطابقة المطبوعات التي تدخل المملكة لقانون المطبوعات والنشر وأنظمة الإعلام.^(٤) بالإضافة إلى دورها الثقافي من خلال نشر الوعي والثقافة بين الجمهور وما بين الإعلاميين أنفسهم.

وقال الناطق الإعلامي باسم الحكومة ناصر جوده" إن جميع الدوائر الإعلامية أصبحت تتبع لرئيس الوزراء عقب إلغاء وزارة الإعلام وعند ترخيص أي مطبوعة ترفع إلى مجلس الوزراء وهو صاحب الصلاحية، مشيراً إلى أن القانون المعدل ينص على أن قانون الشركات هو الذي يحكم ترخيص الصحف إلى مرجعيه الدوائر الإعلامية إلى رئيس الوزراء"^(١) هذه الصيغة واردة في المادة الثانية من نظام تنظيم وتحديد الصلاحيات المتعلقة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر لسنة ٢٠٠٣^(٢) والتي تنص " المادة ٢- (أ)- يتولى رئيس الوزراء ، أو الوزير الذي يسميه، المهام والصلاحيات المخولة إلى وزير الإعلام بمقتضى جميع التشريعات النافذة المفعول الخاصة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر، المبينة أدناه، وأي تشريع آخر ذي علاقة:-

١- قانون المطبوعات والنشر والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- قانون نقابة الصحفيين والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- قانون الإعلام المرئي والمسموع والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الصحف تفاصيل غير دقيقه عن دفن نفايات نووية إسرائيلية أدت إلى حدوث الزلزال وثلاث قضايا أخرى بسبب الإساءة لرئيس الوزراء وحكومته والإساءة والتهكم على وزيرين آخرين .

تصريح لمدير دائرة المطبوعات والنشر تم نشره في الصحف اليومية الأردنية بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٦.

^(٤) جريدة الرأي الأردنية لقاء مع مديرة المتابعة، في دائرة المطبوعات والنشر، الأربعاء ١٣/٩/٢٠٠٦.

^(١) www.ammannet.net عمان نت ، ٦ / ٣ / ٢٠٠٧ .

^(٢) نظام تنظيم وتحديد الصلاحيات المتعلقة بشؤون الإعلام والصحافة والنشر رقم ١٦٠ / ٢٠٠٣ صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) والمادة (١٢٠) من الدستور الصادر بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٣ رقم ٤٦٣٠ الصفحة رقم ٦١١٢ من الجريدة الرسمية .

٤- نظام التنظيم الإداري لوزارة الإعلام.

٥- نظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنية.

٦- نظام تنظيم وإدارة دائرة المطبوعات والنشر.

ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة يستعاض عن عبارة (وزارة الإعلام) حيثما وردت

في التشريعات المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) منها بعبارة (رئاسة الوزراء).

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في الصحفي، والقائمين بالعمل الصحفي

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الصحفي (١)

لقد نصت المادة (٥) (٢) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ على

الشروط الواجب توافرها فيمن يسجل في نقابة الصحفيين، ويمكن تفصيلها كالآتي:

(١) لقد تعرضت محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٨٥/٥٠ مجلة نقابة المحامين صفحة ١٧٥٨ لكافة الشروط المطلوبة فيمن يرغب بالانتماء إلى نقابة الصحفيين حيث نصت على " فإذا تبين أن المستدعية أثبتت بأنها أردنية الجنسية وغير محكوم عليها بأي جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، متمتعة بالأهلية، وتحمل الشهادة الجامعية الأولى، وكانت عند تقديم طلب انتمائها للنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة متدربة على ممارسة مهنة الصحافة ومتفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه فإن المادة (١٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين "المؤقت" فتكون محقة في طلب انتمائها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج اسمها بالسجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة (١٨/ب) من القانون. وإن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوباً بعيب التعسف باستعمال السلطة يتوجب إلغاؤه " هشام محمد عبد الرحمن الخليفات ، القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، آذار ١٩٩٩ صفحة ١٤٣ .

(٢) المادة (٥) يشترط فيمن يسجل في النقابة أن يكون :

أ) أردني الجنسية (ب) غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف. (ج) متمتعاً بالأهلية القانونية. (د) حاصلاً على إحدى المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها : ١. شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام ٢. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة والإعلام وتدريب على مهنة الصحافة مدة لا تقل عن ستة أشهر ٣. الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة ٤. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين ٥. الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين ٦. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير

(١) أن يكون أردني الجنسية.

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك، بأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة أو الرشوة.

(٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة العمل الصحفي بأن يكون بالغاً عاقلاً

(٤) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يؤهله لممارسة العمل الصحفي، بالإضافة لمدة زمنية من التدريب في مجال الصحافة، والغاية من ذلك (اشتراط التدريب إلى جانب المؤهل العلمي) أن يتوفر لدى الصحفي الخبرة الكافية في مجال ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تلافي الوقوع في الخطأ الذي يوجب مسؤوليته لكي يقوم بعمله بدقة وإتقان.

ومن خلال دراسة نص المادة السابقة نلاحظ أن مدة التدريب تقل كلما ارتفع الصحفي في المؤهل العلمي، وتزيد كلما انخفض فيه لتصل إلى مدة ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة،^(١) ويعفى من شرط التدريب إذا ما كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه، وباعتقادي فإن الإعفاء جاء من منطلق أن الحصول على شهادة الدكتوراه تغني عن مدة التدريب حيث يكون الصحفي قد اكتسب الخبرة الكافية أثناء دراسته وأعتقد أن

الصحافة أو الأعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٧. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات هـ) كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه . و) أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية .
^(١) وفي قرار لمحكمة العدل العليا رقم ٩٩/٣٧٥ بتاريخ ٢٣ محرم الموافق ١٤٢١ / ٢ / ٢٠٠٠ مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة ٤٨ صفحة ٢٩٦٥ والذي حكم فيه بإلغاء قرار مجلس نقابة الصحفيين بعدم موافقة المجلس على طلب المستدعي للتسجيل في النقابة وذلك لانقطاعه عن العمل الصحفي (١٦) عاماً بعد تعيينه بمديرية المطبوعات والنشر، وعندما تقاعد تقدم بطلب انتساب وتم رفضه من المجلس، وحكمة المحكمة هنا بأنه لا يوجد سبب لرفض طلب انتسابه للنقابة وبالتالي فإن فترة خدمته وشهادته تؤهله للانتساب مرة أخرى ولا يوجد سبب لرفض طلب الانتساب.

الحصول على شهادة الدكتوراه في مجال الصحافة لا يغني عن خضوع الصحفي لفترة تدريب تتناسب مع المؤهل العلمي إذ إن الخبرة لا يمكن اكتسابها عن طريق التدريس الأكاديمي. ولقد نصت المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين والمادة (١٦) على كيفية التدريب وشروطه.

٥) التفرغ التام لممارسة العمل الصحفي: حيث نصت المادة (٤٢) فقرة (أ) على عدم ممارسة الصحفي لأي عمل آخر غير مهنة الصحافة كالأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها الصناعية والتجارية كما نصت الفقرة (ب) على عدم جواز الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.

ثانياً : القائمون بالعمل الصحفي^(١)

إن العنصر البشري من أهم العناصر في أي مؤسسة، فهو يعتبر المحرك الرئيس لها، وبالتالي يتكون هذا العنصر وينتج أثره من خلال تكاتف الفريق الواحد داخل المؤسسة للوصول لتحقيق الهدف المرجو، وهو في المؤسسة الصحفية إيصال المعلومات والأخبار للجمهور بكل يسر وشفافية ومصداقية، ويكون ذلك من خلال القائمين بالعمل الصحفي، وهم كما نصت المادة (٨) من قانون نقابة الصحفيين الأردني.

أ- رئيس التحرير^(٢): حيث تنص المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ وتعديلاته على أنه (أ) (يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول ويشترط فيه ما يلي:

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، صفحة ٥٨.

١. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات

٢. أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

٣. أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى.

٤. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءةً وكتابةً.٥. لم يسبق أن

حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة) ، ويعتبر رئيس التحرير العقل المفكر

والقلب النابض الذي يدفع بالصحيفة إلى الأمام ويوجهها التوجيه الأفضل، ويقع على عاتقه

تحديد سياسة الصحيفة بعد أن يكون قد سبق وتناقش فيها مع مجلس الإدارة ، وبذلك فإن

مركز رئيس التحرير يمتاز بالدقة والحرص ويتطلب شخصية قوية ومتحررة،^(١) لذا نلاحظ أن

المشروع تشدد في الشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير نظراً لأهمية الشخصية

^(٢) التي تشغل هذا المنصب كونه الذي يحدد النهج لسير المؤسسة.

أ- مدير التحرير :. وهو يعتبر مساعداً لرئيس التحرير في إدارة أعمال الصحيفة أو القيام

بالعمل في وقت غيابه بتفويض منه بأداء عمله.^(٣)

ب- سكرتير التحرير :- وعمل سكرتير التحرير يجمع بين المعرفة الكاملة بجلب الأخبار

وتغطيتها وتحريرها والحاسة الصحفية الدقيقة ، ويتطلب عمله أن يكون عالماً بفنون الطباعة

^(٢) بالنسبة لوجود محررين مسؤولين فقد تطلب المشرع المصري إضافة لوجود رئيس تحرير وجود عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على كل قسم من أقسامها ، وهو موقف يتسم بالتقييد من جانب المشرع المصري ، بينما نجد أن المشرع الأردني تلافى هذا من خلال وجود محرر مسؤول واحد فقط . هشام محمد الخليفات ، مرجع سابق ، صفحة ٨٨ .

^(١) أنظر . هاشم خريسات ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢

^(٢) وهذا التشديد يرجع إلى أن وجود رئيس التحرير يشكل دعماً وأقياً يحول دون وقوع التجاوزات باعتباره المسؤول عن الصحيفة أمام القضاء وبذلك فإن المسؤولية تشترط سلطة حقيقية في الإشراف على ما ينشر فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضي بتوازن السلطة والمسؤولية . هشام محمد الخليفات ، مرجع سابق ، صفحة ٨٢

^(٣) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، صفحة ٥٩

وتطورها وملماً بفن التصوير وكل ما يمكنه من تحويل المادة التحريرية التي جمعها إلى حقائق وآراء وأفكار مقروءة ومفهومة دون تنافر أو تناحر أو نشاز،^(٤) ويعتبر مدير التحرير حلقة وصل بين التحرير والقسم الفني والفروع المختلفة لقسم التحرير ومهمته لا تقل خطورة من الناحية الفنية والتحريرية عن مهمة رئيس التحرير، وذلك لأنه هو الذي تتجمع عنده المواد وعليه تجميلها وتنظيمها، وهو المسؤول على الحفاظ على التوازن، بمعنى آخر هو الشخص الذي يجعل الحياة تدب في خبر من الأخبار بينما يستطيع أن يقلل من شأن الأخبار الأخرى إذا أراد ذلك من خلال وضعها في أماكن لا يلتفت إليها القراء في أغلب الأحيان.^(١)

د. المصور الصحفي :- . حيث يمكن اشتقاق تعريف المصور الصحفي من مصطلح التصوير الصحفي . هو الذي يعبر بالصورة عن الوقائع والأحداث لإعطاء القارئ فكرة صادقة عما يقع من أحداث.^(٢)

هـ . المراسل الصحفي :- حيث يقسم المراسل الصحفي إلى ثلاثة مستويات كما يلي :-

المستوى الأول :- مراسلو الصحف والمجلات، أو الوسائل الإعلامية المطبوعة ومراسلو المحطات الإذاعية، ومراسلو المحطات التلفزيونية، ومراسلو وكالات الأنباء.

المستوى الثاني :- ويقسم إلى قسمين

(أ) المراسل المواطن :- وهو الذي يرسل الوسيلة الإعلامية من داخل بلاده

^(٤) د. إجلال خليفة، الصحافة (مقروءة، مرئية، مدرسية، مسجدية، تجارية، إدارية) لا يوجد ناشر، صفحة ٦٩

^(١) د. ناصر المعايطة، أسس الكتابة الصحفية، مؤسسة البلمس للنشر والتوزيع، عمان . الأردن ١٩٩٦ صفحة ١٠٦ .

^(٢) د. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، صفحة ١٤٦

ويقسم إلى:

١. المندوب الصحفي: وهو الذي يكون مندوباً للمؤسسة الصحفية في إحدى المدن داخل الدولة التي تصدر فيها الصحيفة، حيث تكون مهمته تغطية الأحداث والفعاليات في تلك المدينة مثل (مندوب جريدة الرأي في العقبة).

٢. المخبر الصحفي: وهو الذي يتولى جمع الأخبار من جهة رسمية أو شعبية داخل المدينة التي تصدر منها الصحيفة. ^(١) مثل (مندوب جريد الرأي لدى أمانة عمان الكبرى) ويعمل مندوبو الصحف تحت الإشراف المباشر لمحرري الأقسام المختلفة حيث يشكلون القاعدة الأساسية لتدفق الأخبار داخل الصحيفة.

(ب) المراسل الأجنبي: وهو الذي ترسله الوسيلة الإعلامية إلى خارج الدولة التي تصدر فيها لموافاتها بالأخبار والتقارير عن الأحداث أو القضايا في المكان الذي يوجد فيه. ^(٢) ولقد عرفت المادة (٢) من نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية لسنة ١٩٩٨ المراسل ب: مندوب وسائل الإعلام الخارجية المعتمد في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون. ولقد اشترطت المادة (٦) من النظام نفسه في المراسل الأردني لأي وسيلة إعلام خارجية أن يكون عضواً في النقابة.

^(١) وعلى الرغم من الاختلاف ما بين المندوب والمخبر الصحفي إلا أن الدارج ما بين معظم الناس وأصحاب المهنة من الصحفيين أن يطلقوا عليهم لقب واحد ألا وهو ((المندوب الصحفي))

^(٢) أنظر د. حسني نصر د. مساعد عبد الرحمن، الخبر الصحفي (التحرير الصحفي في عصر المعلومات) دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، العين، ٢٠٠٤ صفحة ٩٩، ١٠٠، ١٠٤.

المستوى الثالث.: ويقسم إلى :

(أ) المراسل المقيم (الدائم):- وهو محرر يمثل الصحيفة في إحدى العواصم والمدن العالمية لمدة طويلة.

(ب) المراسل المتجول:- وهو محرر تبعث به الصحيفة إلى مناطق من مناطق العالم تضم عدداً من المدن المتقاربة جغرافياً، ويتخذ من هذه العواصم مقراً له ثم ينتقل ويتجول بين هذه الدول وفق جدول زمني محدد، أو وفق ما تقتضيه الظروف.

(ج) المراسل المؤقت:- وهو الذي تبعث به الصحيفة لتغطية حدث مهم يقع في منطقة تخلو من مراسل مقيم، أو مع وجود المراسل المقيم ولكنه مشغول بتغطية أحداث ضخمة ويتطلب وجود مراسل آخر لمساعدته في تغطية الأخبار الأخرى، حيث يتولى هذا المراسل تغطية هذه الأحداث لحين انتهائها ومن ثم يعود للمقر الرئيس للصحيفة.^(١)
إن، تضم المؤسسات الصحفية عدداً كبيراً من المراسلين يوجدون خارج الصحيفة في المدن المختلفة، أو الأقطار العربية والأجنبية ويقومون بموافاة الصحيفة بالأحداث والأخبار والمعلومات والتقارير الصحفية.^(٢)

و . رسام الكاركتير :- . يمكن اشتقاق هذا التعريف من مصطلح الرسوم الكاركتيرية . وهو الذي يقوم برسم صورة ليست بالفرشاة والألوان أو بوساطة آلات التصوير وإنما يقوم برسم

(١) أنظر د. حسني نصر د. مساعد عبد الرحمن ، مرجع سابق صفحة ١٠٤ ، ١٠٧ .

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٦٠ .

صورة قلميه هي في أغلب الأحوال صورة لشخصيات عرفها وتعامل معها، وقائمة في ذهنه بمنظرها وهيئتها وملابسها وأفعالها وأقوالها.^(٣)

ز . المراجع (المدقق) ومهمة حري بكل كاتب في الصحيفة أن يقدرها وذلك لأن المراجع هو الذي يضع القصة الخبرية في صيغتها النهائية ، كما أنه صمام الأمان بالنسبة لعمل المندوب، فالمندوب إذا أخطأ في التعبير يمكن أن يوقع نفسه وصحيفته في المسؤولية، وبذلك فإن المراجع يقوم بدور التأمين سواء كان من النواحي القانونية أم فيما يتعلق بالقضية الإخبارية، ولا بد أن يستخدم معلوماته القديمة المخزنة في ذهنه أو فيما عنده من سجلات إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة القصة الإخبارية حتى تخرج في إطار وثوب جميلين، ومن مهامه أيضاً أن يكتب خلاصة الأخبار في الصحف الصباحية وما قالته لتنتشر في الصحف المسائية إذا كانت الصحيفة مسائية، أو أن يكتب ملخصاً للأخبار المسائية في جريدته إذا كانت الصحيفة صباحية.^(١)

الفرع الرابع

حقوق وواجبات (التزامات) الصحفي

إن أقصر الطرق وأيسرها للوصول لتحديد مسؤولية الصحفي عن أعماله أو عدم مسؤوليته هو رسم الحدود التي يجب على الصحفي أن يمارس عمله في إطارها ويكون ذلك من خلال بيان حقوق الصحفي والواجبات (الالتزامات) التي تقع على عاتقه، فإذا ما تجاوز هذه الحدود توجب مسؤوليته عن تجاوزه لحدود مهام عمله دون المساس بحرية

^(٣) محمد منير الحجاب، المرجع السابق صفحة ٢٧٢.

^(١) د. ناصر المعاينة، مرجع سابق، صفحة ١١٠. ١١١.

الرأي والتعبير التي كفلها الدستور الأردني في المادة (١٥)،^(٢) وسأتطرق لتناول حقوق وواجبات الصحفي من خلال نصوص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨، وميثاق الشرف الصحفي الأردني.^(١) وقانون تنظيم الصحافة المصرية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

أولاً: . حقوق الصحفي

١. إن حرية التعبير مكفولة لكل أردني، وله أن يعبر عن رأيه بحرية بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.^(٢) على أن القضاء الأردني يؤكد على أهمية أن لا يتخذ حق أبداء الرأي والتعبير مطية للنيل من قادة البلاد ورموزها الدينية.^(٣)

^(٢) المادة (١٥) من الدستور الأردني تنص على أن: ١. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. ٢. لصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. ٤. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ٥. ينظم القانون أسلوب الرقابة على موارد الصحف .

^(١) حيث أقرته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين في اجتماعها بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٣. ويعرف ميثاق الشرف الصحفي بـ: التزام ذاتي من جانب الصحافة كمجموعة الموثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد وبين مصالح المجتمع ويتحقق ذلك بخضوع الصحافة لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق هذه الموثيق. المعجم الإعلامي، محمد منير حجاب، المرجع السابق، صفحة ٥٥٣

^(٢) المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر .

^(٣) ترى محكمة التمييز "أن إطلاق صفة الخيانة والكفر والفسق على حكام الدول الإسلامية يطول جلالة الملك باعتباره حاكماً لدولة إسلامية" قرار محكمة التمييز رقم ٩٦/١٧١ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٦ الأعداد السابع والثامن صفحة ١٩٦٦، وفي نفس الاتجاه رأيت محكمة التمييز أن عبارة "أن رأس النظام هو المسؤول عن الأوضاع الفاسدة، وإن الملك يعذب دون أن يقتل تشكل جرم أظالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات" تمييز جزاء عمان رقم ٩٧/٧٦٧ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨ الأعداد الثالث والرابع صفحة ١٠٤٨

٢. توافر الإمكانيات للصحفي من قبل الحكومة ومؤسساتها والقطاع الخاص^(٤) للوصول إلى المعلومات والأخبار والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات والرجوع إلى مصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء دون التحجج لمنعهم من ذلك^(١) فيحق له الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات أيّاً كان نوعها سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ويدخل ضمن ضمانات الصحفي في الحصول على المعلومات أن يضمن تدفق هذه المعلومات دون قيود أو معوقات^(٢) ويرتبط حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة بحق المواطن في المعرفة والإطلاع فهو ليس امتيازاً صحفياً بقدر ما هو حق مكتسب للمواطن في الحصول على المعلومات والتزود بها، فالحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها من مشتملات حرية الصحافة وفقاً للقانون الأردني^(٣) وفي هذا الإطار يفرض المشرع على الجهات الرسمية الالتزام بإتاحة المجال للصحفي للإطلاع على مشاريعها وخططها^(٤) وجعل للصحفيين المسجلين في سجل

^(٤) ويكون توفير الإمكانيات للصحفي من خلال : ١. السماح لبعض الصحفيين من الدخول إلى المواقع الحكومية. ٢. عدم التمييز بين الصحفيين في الدعوة إلى المؤتمرات والفعاليات الصحفية . ٣. عدم إصدار القرارات من دائرة المطبوعات والنشر والتي تمنع بموجبها نشر بعض الأخبار رغم أهميتها. ٤. عدم الضغط على الصحف من قبل الحكومة على إظهار جوانب معينة من الحدث وإغفال جوانب أخرى. انظر ((تقرير عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام ٢٠٠٥)) الباب الثاني: الأردن.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان " إجراءات الحكومة " www.jordan.jo

^(١) أ. د. ليلي عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفي الواقع وآفاق المستقبل (لا يوجد ناشر)، عمان ٢٠٠٢ صفحة ٢٧

^(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، صفحة ١٦٠،

١٦١

^(٣) المادة (٢) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر .

^(٤) المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر .

الصحفيين الممارسين في النقابة وخدمهم حق الإفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنح للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والأشخاص لتمكنهم من القيام بمهامهم الوظيفية^(٥) وهذا الحق أخذت به معظم القوانين ومواثيق الشرف الصحفية.^(٦)

٣. حق الصحفي بسرية مصادر معلوماته وعدم إجباره على إفشاء مصدرها^(١)، وهو ما يسمى في الوسط الصحفي "بسر التحرير" والذي يطالب به الصحفيون لا يرمي إلى منعهم من كشف الوقائع ولكن يرمي إلى عدم إجبارهم على ذكر الطريقة التي عرفوا بها هذه الوقائع، وعدم البوح بأسماء الأشخاص الذين أخبروهم بها.^(٢)

٤. إحاطة مساءلة الصحفي في حالة اتهامه بارتكاب خطأ أو جريمة من نوع ما بضمانات كافية^(٣) ومن هذه الضمانات ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون نقابة الصحفيين الأردني، والتي تبين أنه لا يجوز توقيف الصحفي أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدياً لواجباته المهنية إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية .

^(٥) المادة (١٧) من قانون نقابة الصحفيين .

^(٦) وهذا ما نصت عليه المادة (٦) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، والمادة (٨) من نفس القانون، والمادة (٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ونصت على ذلك أيضاً المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

^(١) المادة (٦) فقره (د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، ونصت على ذلك أيضاً والمادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني، والمادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

^(٢) هشام محمد الخليفات، مرجع سابق، صفحة ١٥٨ .

^(٣) أ.د. عواطف عبد الرحمن، بحوث في الصحافة، العربي للنشر، صفحة ٢٤، انظر د. محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ١٩٧ وما بعدها

ونصت المادة (٤٥) على ضرورة تبليغ النقابة عند إجراء التحقيق مع أي صحفي، ولنقيب الصحفيين أو من ينتدبه حضور كافة مراحل التحقيق، كما يجب إبلاغ النقابة بالحكم الصادر بحق الصحفي في أي قضية جزائية.

٥. تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.^(٤)

٦. حق الصحفي في التنظيم المهني^(١) وحماية الحقوق المهنية للصحفيين وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرعاية الصحية لهم ولأسرهم، وتوفير التأمينات لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.^(٢)

٧. عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وذلك لأن العقوبة المقررة هي الغرامة^(٣) ولكن لا يمنع ذلك من توقيف الصحفي إذا تمت المحاكمة أمام محاكم أخرى كمحكمة أمن الدولة، وفي مصر تنص المادة (١٣٥) من أصول الإجراءات الجنائية ((لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف)) والمادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر الحبس الاحتياطي للصحفي إلا في حالة إهانة رئيس الجمهورية.^(٤)

(٤) المادة (٤) فقره (أ) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .

(١) د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر. القاهرة، ٢٠٠٤ صفحة ٢١٣

(٢) المادة (٤) فقرة (و) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

(٣) الإعلامي عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، عمان ٢٠٠١ صفحة ٦٤

(٤) يحيى شفيق، الحريات الصحفية في الأردن (دراسة مقارنة في التشريعات) مطابع الدستور التجارية ٢٠٠١ صفحة ١٤.

٨. منح الصحفي التسهيلات المناسبة لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة.^(٥)

٩. حق الصحفي في الانضمام للنقابة وحقه في التعليم والتدريب^(٦) حيث وضحت المادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب الانتساب لنقابة الصحفيين.^(٧)

إن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين النافذ وميثاق الشرف الصحفي الأردني قد أغفل التطرق لبعض الحقوق ولم يوردها في نصوصه رغم أهميتها ومن هذه الحقوق:.

- أ- حماية الصحفيين من التعرض للإيذاء و الإهانة أو التعدي عليهم بسب عملهم أو المساس بأمنهم لرأي صدر منهم أو معلومات صحيحة نشروها.^(١)
- ب- حماية المراسلين العاملين في البلاد الأجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي الدولة التي يعملون فيها.^(٢)

^(٥) المادة (٤٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .

^(٦) انظر د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مرجع سابق، صفحة ٢١٧، ٢٤٥

^(٧) المادة (٦) والمادة (١٦) فقره(ب، ج، د) من نفس القانون بينت شروط التدريب لدى المؤسسة

^(١) أ. د. عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق ٢٤.

^(٢) د. ليلي عبد المجيد تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وأفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة

الثانية ٢٠٠١ صفحة ٢٧

ج-ضمانات خاصة بحقوق الصحفي المالية والوظيفية.^(٣) وهذا الحق نصت عليه المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حيث تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي والذي يحدد فيه مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكان العمل والمرتب والملحقات والمزايا التكميلية في إطار القواعد الخاصة بعقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي في حالة وجوده. ولم ينص قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين على تنظيم مثل تلك العلاقة وترك تنظيم هذه العلاقة لقانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.^(١) وسأنتظر لتتناول العلاقة العقدية بين الصحفي والصحيفة في الفصل القادم من هذه الرسالة.

د . عدم جواز فصل الصحفي من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتى تسعى للتوفيق بين الصحيفة والصحفي،^(٢) فإذا لم تنجح عملية التوفيق يصار إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العمل.^(٣)

و لم يتطرق المشرع الأردني في مجال الصحافة والنشر لمثل ذلك في نصوص مواده .
هـ . عدم تفتيش منزل الصحفي باعتباره المكان الذي يمارس فيه الجانب الأكبر من عمله.^(٤)
و . عدم جواز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة من الطرق في سبيل نشر أو كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفي أو شرفه المهني.^(٥)

(٣) أ.د. عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ٢٤

(١) تم نشر القانون على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦، وتم تعديل هذا القانون بقانون معدل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٤٩١٥ العدد رقم ٤٥٦١ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٢ .

(٢) أ.د. عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ٢٤

(٣) المادة (١٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

(٤) المادة (٤٣) ممن قانون تنظيم الصحافة المصرية .

ز . عدم حرمان الصحفي من أي مميزة أدبية أو نقدية دون مسوغ قانوني.^(٦)

ر - للصحفي في سبيل تأديته لعمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة.^(٧)

ك- عدم نقل الصحفي إلى أي عمل لا يتوافق مع أدائه وأفكاره.^(٨)

ثانياً: واجبات (التزامات) الصحفي.

إن مسؤولية الصحفي تبدأ من نفسه أولاً، فيجب على الصحفي أن يعرف مسبقاً الحدود التي رسمها القانون، وميثاق الشرف الصحفي له، لكي يمارس عمله بحرية ضمن هذه الحدود، وبالتالي لا يتورط ولا يورط مؤسسته ويكون ذلك باعتماد المبادئ الأساسية مثل الصدق، الموضوعية، البحث عن الحقيقة، اعتماد المنطق في التحليل، عدم طغيان المصالح الخاصة وسطوة الشهرة^(١) وغيرها، ومن هذا المنطلق سأتناول الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفي في ثلاثة تقسيمات على النحو التالي:.

أ . الالتزام بأخلاقيات المهنة .

لقد نصت المادة (٤) فقرة (ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين على المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها والعمل على رفع مستواها. كما نصت على المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف

^(٥) المادة (١٢) من قانون تنظيم الصحافة المصرية .

^(٦) د. محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ١٩٨، ١٩٩.

^(٧) المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية، المادة (١٤) من ميثاق الشرف الصحفي المصري فقره(٣).

^(٨) المادة (١١٢) من قانون نقابة الصحفيين المصري. المادة (١٤) فقره (٤) من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

^(١) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق صفحة ١٧ .

والأمانة و الصدق و آداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك

حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم))^(٢)

وبتحقق ذلك من خلال ما يلي .:

١. يحظر على الصحفي الارتباط بأي علاقة عمل مع أي جهة أجنبية. ^(٣)

وهو ما نصت عليه المادة (٩) فقرة(ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل

حيث نصت على ((يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا

وفقا للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.)) ونصت عليه المادة (٣٠)

من قانون تنظيم الصحافة المصرية و نصت على ((يحظر علي الصحيفة أو الصحفي

قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشره هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان

بالصحيفة إعانة غير مباشرة.))

٢.عدم ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال

التجارية^(١) وتمثيل الشركات^(٢) في أعمالها التجارية والصناعية.^(٣)

ولم يتطرق المشرع المصري لمثل ذلك في نصوص مواده.

٣.عدم الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى.^(٤)

^(٢) كما نصت على ذلك المادة (٧٢) من قانون نقابة الصحفيين المصريين.

^(٣) المادة (٤٢) فقرة(أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

^(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠١/٢٨ صدر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.

^(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٣٣/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ مجلة نقابة المحامين العدد السابع والثامن والتاسع، ٢٠٠١ صفحة

١٣٤٤

^(٣) المادة (٤٢) فقره (أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ.

^(٤) المادة (٤٢) فقره (ب) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ.

ولم يتطرق أيضاً المشرع المصري لمثل ذلك في نصوص مواده وبالتالي أعتقد أن المشرع الأردني كان أكثر موفقية من المشرع المصري في اشتراط عدم الجمع بين عضوية أكثر من نقابة.

٤. عدم القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة ويسئ إلى النقابة أو إلى أعضائها.^(١)

٥. عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع الزملاء أو مع الآخرين.^(٢)

٦. عدم قبول أي تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.^(٣) وحكمة ذلك تكمن في حصر ولاء الصحافة لبلدها سواء تمثل ذلك بالصحيفة أم الصحفي^(٤) مما يؤدي بالتالي للحفاظ على نزاهة الصحفي وحياده.^(٥) كما حرص المشرع الأردني على الوضوح والشفافية في مسألة تمويل الصحف فأكد على ضرورة أن تعتمد المطبوعة الصحفية أو المتخصصة في مواردها على مصادر مشروعة ويحضر عليها تلقي أي دعم مادي من أي جهة غير أردنية.^(٦)

(١) المادة (٤٢) فقره (د) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين والمادة (٧٣) من قانون نقابة الصحفيين المصريين .
(٢) المادة(٤٢) فقره (هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين ، وكذلك نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (١٥) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم يتطرق المشرع المصري لمثل ذلك في نصوص مواده.
(٣) قرار لمحكمة العدل العليا رقم ٤٣٣/٤٣٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ .
(٤) أنظر د. عيد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٩٢.
(٥) المادة (٣٩) من قانون المطبوعات والنشر. المادة (٤٢) فقره (و) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين النافذ، وكذلك نصت عليه المادة (٣٠) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة (١٢) فقرة (ب) من قانون ميثاق الشرف الصحفي الأردني.
(٦) المادة (٢٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

٧. يلتزم الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها، كما يلتزم

بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته التي حصل عليها. (٧)

٨. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المساس بحرمة حياتهم

الخاصة. (١) ويتكون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من ركنين:.

(أ) ركن مادي فيتمثل في إقدام الصحفي على التعرض لأسرار المواطنين أو حياتهم

الخاصة دون مبرر وذلك بالقول أو النشر عن طريق الكتابة والنشر أو الصور.

(ب) ركن المعنوي : فيتمثل بضرورة توافر القصد الجنائي لدى الصحفي، بأن يأتي

الأفعال وهو يعلم حقيقتها بأنها تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين. (٢)

٩. عدم جواز نشر مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي. (٣)

أما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة المصرية وقانون نقابة الصحفيين المصريين وميثاق

الشرف الصحفي المصري لم ينص على مثل ذلك في نصوص مواده.

١٠. يلتزم الصحفيون بتصحيح ما سبق نشره، إذا تبين خطأ في المعلومات

المنشورة. (٤) وسأطرق لموضوع الرد والتصحيح عند تناولنا للتعويض العيني في الفصل

الثاني من هذه الرسالة.

(٧) المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين الأردني النافذ وهو ما نصت عليه المادة (٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني

و المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية النافذ.

(١) المادة (٤) و المادة (٧) فقره(أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ، والمادة (٢١) من قانون الصحافة المصرية،

ويلاحظ أن المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر يوجد بها خلط ما بين آداب وأخلاقيات وحقوق مهنة الصحافة وبالتالي

يفضل أن تعاد صياغتها مرة أخرى بشكل يتم فيه الفصل بين الحقوق والواجبات ويفضل أن يتم تبويبها كما فعل المشرع

المصري في قانون تنظيم الصحافة المصرية .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٧٧.

(٣) المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

١١ . يلتزم الصحفيون بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وبيان مكان الحدث، ومصدره، سواء أكان داخل المملكة أم خارجها، كما يلتزمون بأقصى درجات الموضوعية في نسب المعلومات التي تنشرها الصحف إلى مصدرها.^(١)

١٢ . الالتزام باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين.^(٢)

١٣ . عدم الحصول على المعلومة أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية مثل (الرشوة، الكذب، الابتزاز وغير ذلك).^(٣)

١٤ . التعريف بالنفس عند إجراء التحقيق والمقابلات أو القيام بأعمال لدى أي جهة كانت.^(٤)

١٥ . لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ولا بد من التفرقة بين الرأي والإعلان.^(٥) حيث إن هنالك فارقاً بين المادة الصحفية والمادة الإعلانية، لأن المادة الصحفية تمثل عمل الصحفي أساساً بينما المادة الإعلانية هي عملية تجارية بحتة، وهي إحدى الموارد الأساسية للصحيفة.^(٦)

^(٤) المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المادة (٩) فقره (ب) من الميثاق. والمادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

^(١) المادة (٩) فقره (ج ، د) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم ينص المشرع المصري على ذلك.

^(٢) المادة (١١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. والمادة (١) من باب الحقوق والالتزامات من ميثاق الشرف الصحفيين المصريين.

^(٣) المادة (١٢) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني، ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون المصري.

^(٤) المادة (١٢) فقره (و) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون المصري

^(٥) المادة (٣٠) فقره (ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني. والمادة (٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة (٣٠)، (٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. المادة (٨) من باب الحقوق والواجبات من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

^(٦) أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صفحة ١٩٣

١٦. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.^(٧)

١٧. عدم نشر المعلومات التي حصل عليها إذا كانت غير قابلة للنشر.^(٨) إن الصحفي قد يحصل على معلومات كثيرة بحكم عمله، هذه المعلومات قد تكون في بعض الأحيان خطرة على البلد إذا ما تم نشرها، وبالتالي حفاظاً على أمن البلد لا يجوز أن يتم نشرها.

١٨. عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة تستهدف أغراضاً دعائية.

وهو ما نصت عليه المادة (٩) فقره (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ((عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة تستهدف أغراضاً دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر)) وهو ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نص على ((يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.))

ب . الالتزامات القانونية:ـ

١. الالتزام بالدستور والقانون وميثاق الشرف الصحفي.^(٩)

٢. الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والفضف والسب.^(١٠)

٣. عدم انتحال الصحفي لآراء الغير ونسبتها لنفسه.^(١١)

^(٧) المادة (٧) ج من قانون المطبوعات والنشر الأردني. والمادة (٣) من باب الحقوق والواجبات في ميثاق الشرف المصري
^(٨) المادة (٨) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم يرد ما يدل على ذلك في القانون المصري الخاص بالصحافة.
^(٩) وميثاق الشرف الصحفي وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) فقرة (ج) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين. وهو ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.
^(١٠) المادة (١٢) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة (٥) من ميثاق الشرف المصري باب الالتزامات والحقوق .

٤. عدم نشر أي أمور من شأنها التأثير على سير العدالة، حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضيين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي، فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل صدور حكم القضاء.^(١) إذن، إن الأصل هو المنع ما لم تأمر النيابة العامة بغير ذلك، فلا يجوز نشر ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة في المملكة إلا إذا تمت الإجازة من قبل النيابة العامة.^(٢)

٥. الامتناع عن نشر أنباء جلسات المحاكم السرية^(٣) وهو ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ، حيث نصت على ((يحظر على كل مطبوعة نشر ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك)) وهو ما نصت عليه المادة (١٣)^(٤) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩.^(٥) إذن، إن الأصل هو إباحة نشر جلسات المحاكمة وتغطيتها باستثناء الدعاوي التي تقرر المحكمة منع نشر وقائعها،^(٦) ولكن هذه الإباحة

^(٤) المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني في والتي نصت على (احترام الحقوق الأدبية والنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره).

^(١) المنشور على الصفحة ١٨٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤١٣ الصادر بتاريخ ١٤/٠٢/١٩٥٩م، ويعمل به من تاريخ ١٤/٠٢/١٩٥٩م

^(٢) المادة (٣٨) فقرة (أ) ويشمل ذلك مراسلي وسائل الإعلام الخارجية نفس المادة فقرة (ج).

^(٣) انظر أ. د. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، مرجع سابق، صفحة ٣١

^(٤) المادة (١٣) :- ((كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.))

^(٥) المنشور على الصفحة ١٨٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤١٣ الصادر بتاريخ ١٤/٠٢/١٩٥٩م، ويعمل به من تاريخ ١٤/٠٢/١٩٥٩م. كما نصت على ذلك المادة (٢٣) من القانون المصري الخاص بتنظيم مهنة الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

^(٦) وترى محكمة بداية جاز عمان بقرارها رقم ٩٧/١٧٧٢ ووزارة العدل ١٩٩٨ " أن نشر مقالات صحفية (تتناول قضايا تهمة المواطنين ولكنها ما زالت منظورة أمام القضاء وتتعلق باختلاسات مالية كبيرة في أحد المصارف) لا يشكل = = ما من

ليست مطلقة وتخضع للضوابط التي يخضع لها أي خبر أو مقال صحفي في أن يكون الخبر أو المقال ذا طابع عام وموضوعياً وصحيحاً مع توافر حسن النية.^(١) وهو ما نصت عليه المادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني حيث نصت على ((يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع و أسسه و مبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة و أهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية...الخ)). كما نصت المادة (١٢) من نفس القانون على ((كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بوساطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة

شأنه أن يؤثر على سير العدالة خلافاً للمادة (١١) من قانون انتهاك حرمة المحاكم أو المواد (٢٢٤،٢٢٥) من قانون العقوبات وذلك لقناعة المحكمة بأن القضاء خاصة لا يتأثر إطلاقاً بأي عوامل تخرج عن نطاق الوقائع والبيانات لديه، وإن القضاء عندما يصدر قراره يصدره بتجرد تام حتى عن معلوماته الشخصية " هشام محمد الخليفات، مرجع سابق صفحة ١٨٩ .^(١) وليد كناكويه، الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر، ورقة البحث المشار لها سابقاً صفحة (٥)، وفي هذا الاتجاه أخذت محكمة بداية جزاء عمان بقرارها رقم ٩٩/١٣٤٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ المكتسب الدرجة القطعية حيث جاء فيه " أن الخبر الذي قام الظنيين بنشره كان يتعلق بجلسة من جلسات المحاكمة ولم يكن يتعلق بمراحل التحقيق، فيكون عمل الظنيين لا يشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة (٣٨) من قانون المطبوعات، أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) من ذات المادة فإنها على العكس من الفقرة الأولى فإن الأصل فيها إباحة النشر لوقائع جلسات المحكمة، مما لم تقرر المحكمة غير ذلك، ولم يرد ضمن بيئة النيابة ما يثبت أو يشير أن هنالك قرار صادر من محكمة الجنايات الكبرى يقضي بمنع جلسات المحاكمة المتعلقة بالقضية موضوع الدعوى، فتكون أركان وشروط الجرم غير متوفرة، ذلك لأن صدور تعميم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى يقضي بحضر نشر أي خبر يتعلق بالدعوى "

ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو إذنه.)) وهو ما تؤكدته المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكم أو بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة و تلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة و منطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها و ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة)) ج . الالتزامات الاجتماعية: .

وهي الاهتمام بالصالح العام، أو الاهتمام بحاجات المجتمع، والعمل على سعادته بمعنى أن تتصف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية في التشويق والحصول على الفائدة، بالإضافة إلى الأنية في النشر ومراعاة الحفاظ على المجتمع.^(١)ومن أهم الالتزامات الأخلاقية ما يلي .:

١ . الامتناع عن كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة أو النزعات العنصرية أو الطائفية واحترام الأديان السماوية.^(٢)

٢ . يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطنين في المشاركة إيجابياً في أمور وطنهم.^(١)

(١) د.محمد منير حجاب، مرجع سابق، صفحة ٣١٦

(٢) ونصت على ذلك المادة (٧) فقره (د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمادة (٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والمادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة المصرية.

(١) المادة (١) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني . ولم يرد ما يقابل ذلك في القانون المصري.

٣. العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية أو المسيئة لعرق الشخص أو لونه أو جنسه أو أصله أو أي مرض عقلي أو جسدي أو إعاقة يعاني منها.^(٢)

٤. الدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالدعاية والحماية ، وعدم مقابلة الأطفال والتقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم.^(٣)

٥. الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة في المجتمع والامتناع عن نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وقيم الأمة العربية والإسلامية. ولقد نصت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه ((على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية)) والمادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية نصت على ((يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم))

٦. احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والاشتراك في الكفاح من أجل هذه

الحقوق .

^(٢) المادة (٥) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. والمادة (٢) من باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف المصري ^(٣) وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الأحداث قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الأحداث والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥٦١ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢ والتي تنص على ما يلي ((يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجاني، ونشر وقائع المحكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.)) كما نصت على ذلك المادة (١٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني. ولم ينص ميثاق الشرف المصري على مثل ذلك.

٧. الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة التي تحض على الإجرام والانحرافات الجنسية وغير ذلك.^(١)

٨. الامتناع عن نشر المعلومات التي قد يضر نشرها بالحياة الاجتماعية.^(٢)

٩. مسؤوليته تجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام القيم التي اتفق عليها المجتمع الدولي.^(٣)

المبحث الثاني : التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية

لم يعرف الأردن الصحافة في القرن التاسع عشر كغيره من البلاد العربية التي شهدت ظهور الصحافة الرسمية أو الشعبية وخصوصاً مصر التي كان تطور الصحافة فيها بشكل مميز بالنسبة للدول العربية في تلك الفترة، وذلك لأن الأردن عاش خلال فترة الحكم العثماني تخلفاً فكرياً واجتماعياً انعكس بدوره على جميع المجالات الحياتية، ولم يشهد الأردن طفلة الحكم العثماني مجلة أو صحيفة واحدة^(١) إذ إن الإدارة العثمانية لم تعمل على تطوير الأوضاع

^(١) ففي قرار لمحكمة بداية جزاء عمان رقم ٥٢٩٩ / ٩٦/ وزارة العدل ١٩٩٨ رأت المحكمة فيه " أن نشر مقالات (تتناول الحديث عن تجارة الهوى وإدعاء الدعارة وانتشارها في منتهاتها القومية ،بما يتضمنه ذلك من تفاصيل حول هذا الموضوع ،واستخدام عبارات بذيئة وإشارة إلى أفلام جنسية خلاقية تم تصويرها في الأردن) لا يدخل في باب حرية النشر أو التعبير عن الرأي، بل أن الواجب الملقى على عاتق الصحفي أن يمتنع عن نشر أي مادة تتعارض مع قيم المجتمع وأساسه ومبادئه آدابيه أو مع رسالة الصحافة وأهدافها وترى المحكمة من خلال مقارنة البيانات وما استقر عليه ضميرها ووجدانه وما قنعت به أنه لا مصلحة تعود على المجتمع مما تم نشره وإن هذا النشر يفتقر إلى الواقعية والنزاهة، ويجنح إلى التعميم بما يسئ لمرفقاتنا العامة " هشام محمد خليفات ،مرجع سابق صفحة ١٩١ .

^(٢) انظر . أ.د. ليلي عبد المجيد، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية، في ضوء التشريعات الصحفية وأثار المستقبل، مرجع سابق، صفحة ٣٠

^(٣) د. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها، مرجع سابق، صفحة ١٩

^(١) د. تيسير أبو عرجه ، دراسات في الصحافة والأعلام ، عمان دار مجدلاوي للنشر ، ٢٠٠٠ صفحة ٤٣

المختلفة في الأردن إلا بالقدر الذي يسمح بممارسة السلطة وجباية الضرائب، كما أن وضع التعليم كان متدنياً واقتصر آنذاك على بعض المدارس.^(٢)

ويعتبر عام ١٩٢٠ المنطلق الأول للوعي الفكري المترجم على صفحات المجلات والصحف، حيث ظهرت الصحيفة الأولى التي عرفها الأردن في ذلك الوقت، أي بعد تأسيس الإمارة وهي صحيفة (الحق يعلو) والتي ظهرت في مدينة معان في خريف عام ١٩٢٠ وقد كانت مكتوبة بخط اليد، وشهدت الإمارة بعد ذلك ميلاد الجريدة الرسمية الأولى ممثلة بجريدة (الشرق العربي) التي تأسست في ١٩٢٣/٣/٢٨ أي بعد ثلاثة أيام من إعلان استقلال شرق الأردن.^(٣) بينما كانت أول صحيفة رسمية تصدر في مصر سنة ١٨٢٨ وهي صحيفة الوقائع المصرية بينما صدر أو تشريع للمطبوعات في مصر سنة ١٧٩٩ كما صدرت أو نقابة للصحفيين المصريين سنة ١٩٤١.^(١) ولقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول فيهما دراسة التطور التشريعي للصحافة الأردنية والمصرية مع التركيز على الصحافة الأردنية على النحو

التالي: المطلب الأول: التطور التشريعي للصحافة الأردنية

الفرع الأول: قوانين المطبوعات التي صدرت قبل إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢.

الفرع الثاني: قوانين المطبوعات التي صدرت بعد إعلان الدستور في كانون الثاني

١٩٥٢.

المطلب الثاني: التطور التشريعي للصحافة المصرية.

^(٢) د. عصام سليمان موسى، تطور الصحافة الأردنية ١٩٢٠. ١٩٩٧، عمان. الأردن، الجمعية العلمية الملكية، صفحة

٨١

^(٣) د. تيسير أبوعرجه، المرجع السابق صفحة ٥٤

^(١) www.aawsat.com / www.elsohof.com

المطلب الأول : التطور التشريعي للصحافة الأردنية

مرت الصحافة الأردنية في فترتين الفترة الأولى كانت القوانين العثمانية صاحبة السيطرة على الحياة الفكرية والسياسية وكانت هي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تنظيم سبل العيش وبقيت هذه القوانين تستعمل في تسيير وتنظيم شؤون الصحافة لغاية بدء المرحلة الثانية والمتمثلة بصدور دستور ١٩٥٢ حيث شهدت الصحافة التحرر الفكري من القيود التي كانت تكبلها، وهو ما سأتناوله في فرعيين وهما قوانين المطبوعات والنشر قبل إعلان الدستور الأردني والقوانين التي صدرت بعد إعلان الدستور .

الفرع الأول

قوانين المطبوعات التي صدرت قبل إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢

في فترة العشرينات كان وجود الصحف والمجلات حديثا على الأردن، ولم تكن هناك أنظمة وقوانين بشكل دقيق تنظمها من حيث الصدور والهيئة المشرفة المسؤولة، وإنما كانت هناك أنظمة تعالج الأمور بشكل عام دون الدخول في التفاصيل، وخلال تلك الفترة استمر العمل بقانون المطبوعات العثماني،^(١) الصادر في ١١- رجب ١٣٢٧ هـ الموافق ١٩٠٩م^(٢) وهذا القانون الذي تم اعتماد مواده والتعديلات الصادرة بموجبه لتنظيم العملية الصحفية بعد تأسيس الإمارة عام ١٩٢١.

(١) أمية بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر ١٩٢٠-١٩٨٣، عمان، ١٩٨٤، صفة ٣٢.

(٢) إن هذا القانون يتضمن (٣٧) مادة ومادة مؤقتة واحدة وتذيل لنصوص هذا القانون.

وكان أول تشريع أصدرته الإدارة الحكومية في شرق الأردن هي ((تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية)) في عام ١٩٢٧م وقد خولت هذه التعليمات المدير صلاحية مراقبة المطبوعات وترخيصها.

وفي عام ١٩٢٨ صدر ((قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني))، وحدد الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن الصحيفة بأن يكون أردنياً، حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية، وأتم الواحد والعشرين، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية، أو محروماً من الحقوق المدنية، وأن يودع تأميناً مقداره (١٥٠) جنيهاً فلسطينياً للحصول على امتياز جريده أو نشرة و(١٠٠) جنيهاً فلسطينياً للمطبوعات السياسية المؤقتة. (١)

أما القانون المعدل لقانون المطبوعات الصادر عام ١٩٣٣ فلم يختلف عن قانون ١٩٢٨ إلا بإلغاء الفقرتين (هـ)،(و) من المادة الثانية من القانون، (٢) حيث تم تعديل القيمة المطلوبة من أجل إصدار الجريدة أو النشرة حيث أصبحت ١٠٠ جنيهاً فلسطينياً بدل (١٥٠) جنيهاً فلسطينياً كما نص القانون السابق، حيث لوحظ أن هنالك تطوراً في مفهوم عملية إصدار الدورية بوضع شروط أخرى عوضاً عن الدفع النقدي وهي تقديم كفالة إلى الحكومة بالإضافة إلى تخفيض قيمة المبلغ المودع. (٣)

أما في عام ١٩٣٩ فقد شهد تطوراً مهماً في مجال مراقبة المطبوعات والنشر و أصدرت الحكومة آنذاك نظام الدفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩ وسمي ((نظام مراقبة المطبوعات))

(١) د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٤٨. ٤٩.

(٢) الصحفي شفيق عبيدات، مسيرة الصحافة الأردنية ١٩٢٠. ٢٠٠٠ مطبوعات نقابة الصحفيين، عمان ٢٠٠٣ صفحة ١٢٥. ١٢٦

(٣) أمية بشير شريم، المرجع السابق، صفحة ٣٢

ويلاحظ من نصوصه أن الحكومة شددت من رقابتها وعقوبتها على المتعاملين مع المطبوعة، وعلى المطبعة نفسها وأعطى النظام لمراقب المطبوعات صلاحيات في معظم موادها .

وفي عام ١٩٤٥ عادت الحكومة وأصدرت قانوناً جديداً للمطبوعات سمي قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٥ وهو قانون مؤقت معدل لقانون المطبوعات والمطابع العثمانية لسنة ١٩٠٩ وشددت من خلاله على المواد المعدلة للعقوبات المفروضة، وبشكل خاص على صاحب المطبوعة ففرضت عليه إغلاق المطبوعة والحبس والغرامة المالية في حال ارتكب مخالفة حصرها القانون.^(١)

وفي عام ١٩٤٨ صدر نظام مراقبة المطبوعات، استناداً لنظام الدفاع رقم (٥) الذي خول الرقيب صلاحيات واسعة لمراقبة أي مادة تضر بالطمأنينة والأمن العام. ولقد انبثقت جميع هذه التشريعات عن قوانين المطبوعات والمطابع العثمانية التي تميزت بسلطويتها.^(٢)

ويلاحظ أن القوانين وأنظمة المطبوعات لهذه المرحلة كانت مقتبسة من قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩.^(٣)

(١) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٢٦

(٢) د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٤٩

(٣) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٢٧

الفرع الثاني

قوانين المطبوعات التي صدرت بعد إعلان الدستور الأردني عام ١٩٥٢

يطلق بعض المفكرين على عقد الخمسينات فترة ولادة الصحافة الأردنية الحديثة وذلك لعدة أسباب منها :

١. صدور الدستور الأردني في كانون الثاني ١٩٥٢ وتوقيع الأمير طلال ملكا على الأردن، وذلك بعد استشهاد الملك عبد الله الأول الذي كان له الأثر الكبير والفعال على الحياة الأردنية فيما بعد.
٢. أخذت فكرة إنشاء الصحف والمجلات تتبلور وتتضح أكثر في عقلية القارئ والكاتب.
٣. ظهور الدوريات المتخصصة في مختلف المواضيع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية .
٤. استحداث دائرة المطبوعات لأول مرة، وارتباطها مباشرة برئاسة الوزراء واعتبارها تابعة لها . لم تكن قد أنشئت وزارة الإعلام بعد .
٥. شهد الأردن أوضاعاً عديدة ومختلفة وطنية وعالمية تأثرت فيها الصحف الأردنية من حيث المواضيع وطبيعة الصدور .
٦. تشكيل مجلس نواب يتم انتخاب أعضائه من الـضفتين وذلك بعد توحيد الـضفتين .
٧. مناداة الملك حسين بن طلال . طيب الله ثراه . ملكا للأردن في ١١ آب ١٩٥٢ .

٨. تأسست لأول مرة في الأردن نقابة للصحفيين الأردنيين في ١٧/٣/١٩٥٣^(١) ولقد

تأسست النقابة على إثر الدعوى التي وجهها مؤتمر الصحافة العربية للصحافة الأردن

لإيفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر^(٢)

بعد صدور الدستور الأردني في كانون الثاني في عام ١٩٥٢ في عهد الملك طلال،

بدأت في الأردن حقبة جديدة في حرية الرأي والصحافة منحها الدستور، مما أعطى

الفرصة لإصدار قانون جديد للمطبوعات سمي ((قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة

١٩٥٣^(٣)))^(٤) ويعتبر هذا القانون نواة قوانين المطبوعات والنشر وأمتاز بالشمولية فهو

أول قانون أردني متكامل صدر بعد دستور ١٩٥٢ واستلهم من روح الدستور فجاءت

نصوصه متجاوبة مع الدستور من حيث إخضاع قرار وزير الداخلية برفض ترخيص

المطبوعة للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا.^(٥)

كما أمتاز هذا القانون أنه حدد بدقة الأخبار التي يحظر نشرها.^(١)

(١) أمية بشير شريم ، المرجع السابق ،صفحة ٥٢

(٢) د.أديب مروة، الصحافة العربية ، نشأتها وتطورها ، منشورات مكتبة دار الحياة بيروت ، ١٩٦١صفحة ٤٧٥

(٣) وقد هذا القانون يتألف من ٦٥ مادة، ولقد أبطل هذا القانون في المادة (٦٤) منه العمل بقانون المطبوعات العثماني نهائياً كما ألغت هذه المادة العمل بقانون المطبوعات الفلسطيني حيث نصت هذه المادة على ((يبطل العمل في المملكة بقانون المطبوعات العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ هـ مع ما أضيف إليه من زيول وادخل عليه من تعديلات كما يلغى قانون المطبوعات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ مع ما ادخل عليه من تعديلات وأي قانون أو نظام أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لأحكامه))

(٤) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق ،صفحة ١٢٧

(٥) المادة (٨) مطبوعات ونشر لسنة ١٩٥٣ تنص أنه ((على وزير الداخلية عندما يكون طلب الرخصة مستوفيا جميع الشروط القانونية أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، أما الرفض فيجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .ينشر قرار وزير الداخلية في الجريدة الرسمية.))

(١) المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٣ تنص على ((يحظر على مطبوعة يومية أو موقوتة وسائر المطبوعات أن تنشر: ١٠. الأخبار الخاصة بجلالة الملك والأسرة المالكة إلا إذا أجازت من مدير المطبوعات.٢٠. وقائع

وفي سنة ١٩٥٥ صدر قانون آخر للمطبوعات^(٢) وقانون نظام دائرة المطبوعات وقد تم إنشاؤه لأول مرة في الأردن فقد صدر من أجل إنشاء دائرة المطبوعات، وهي مرتبطة برئاسة الوزراء، والمسؤول عنها يسمى مدير المطبوعات، واشتمل القانونان ١٩٥٣ و ١٩٥٥ على بنود شاملة ومشاركة تتناول عملية صدور تنظيم المطبوعة والشروط الواجب توافرها عند البدء بإصدارها.^(٣) ويتضح من الاختلاف في نصوص بعض المواد في قانوني ١٩٥٣ و ١٩٥٥ أن قانون المطبوعات لسنة ١٩٥٥ زاد العقوبات من حيث الحبس والغرامة، وهذا يؤكد أن قانون ١٩٥٣ من أفضل قوانين المطبوعات التي صدرت في الأردن من حيث هامش الحريات الصحفية.^(٤) وفي ١/٢/١٩٦٧ صدر قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٦٧ في ٧٣ مادة، بينما صدر في ١/٧/١٩٧٣ قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣ في ٧٨ مادة وقد جرى العمل بقانون سنة ١٩٦٧ بصورة استثنائية لمدة عام قبل أن يرفض مجلس الأمة التصديق عليه وإقراره على أساس أنه يتضمن مواقف متشددة

الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة ٣. وقائع المحاكمات السرية والمحاكمة التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ٤. وقائع الدعاوي التي تحظر المحاكم نشرها ٥. التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصوير والأنباء المنافية للأداب العامة ٦. المقالات المشتملة على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المعروفة في البلاد ٧. أي خبر يتعلق بالحركات العسكرية إلا إذا أجاز نشره. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو بالغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

^(٢) قانون المطبوعات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ المنشور على الصفحة ٢٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣. وقد صدر هذا القانون في ٦٦ مادة، والذي ألغى في المادة (٦٥) منه العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣.

^(٣) أمية بشير شريم، المرجع السابق، صفحة ٥٣، ومن هذه الشروط ١. الشروط الواجب توافرها في أصحاب المطبوعات ومحريها ٢. الضمانات النقدية المصرفية لمختلف أنواع الصحف ٤. الأسباب القانونية التي تدعو إلى إيقاف العقوبة وإلغاء رخصة الإصدار ٥. إيداع عدد من النسخ عن المطبوعة إلى جهات حددها القانون في المادة ١٤ ٦. البيانات التي يجب أن تحتويها الصحف ٧. انتقال ملكية المطبوعة ٨. منح المطبوعات والمطبوعة الأجنبية ٩. نشر البلاغات والرد والتصحيح ١٠. الموضوعات التي يحظر نشرها في المطبوعات اليومية وغيرها ١١. جرائم المطبوعات ١٢. المكتبات ودور التوزيع ١٣. شروط إنشاء المطابع ١٤. أصول المحاكمات ونشر الأحكام ١٥. إلغاء العمل بقانون المطبوعات العثماني ١٩٠٩.

^(٤) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٢٨

وعراقيل مادية أمام الصحف، وعلى هذا أعيد العمل بالقانون الثاني لسنة (١٩٥٥) والذي ظل ساري المفعول لسنة ١٩٧٣، حيث صدر قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣^(١) ولقد أدخل على هذا القانون تعديلات في مطلع عام ١٩٧٨ وشمل مادتين (٢٢ أ) و(٧٥) وفي مطلع عام ١٩٨٨ شمل مادة واحدة (١٦).^(٢)

إن قانون ١٩٧٣^(٣) كان أفضل من قانون ١٩٦٧ من حيث تسهيل إصدار الصحف وإعطاؤه مزيداً من الحرية والشمولية، وهذا يعبر عن الانفراج المؤقت في الأوضاع السياسية في البلاد التي وصفت بالمد والجزر خلال السنوات الطويلة التي طبق فيها قانون ١٩٧٣ وحتى صدور قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣.^(٤) ويمتاز هذا القانون أنه نص في المادة (٤٩) منه على عدم جواز توقيف الصحفي في جرائم المطبوعات إلا في حالات محددة وهي المنصوص عليها في المادة (٤٤) والتي تتناول التحريض على ارتكاب جرم، والمادة (٤٥) التي تتعلق بالابتزاز بوساطة المطبوعات.^(٥)

(١) قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ المنشور على الصفحة ١٢٣٦ من عدد الجريدة الرسمية ٢٤٢٩ تاريخ ١/٤/١٩٧٣ والذي يتألف من ٧٨ مادة ولقد ألغى في المادة (٧٧) منه العمل بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع أردني أو فلسطيني مغايراً لأحكامه.

(٢) د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٥٨ . ٥٩ .

(٣) هذا القانون مكون من (٧٨) مادة وصدر في ظل الأحكام العرفية التي صدرت سنة ١٩٦٧ ونصومه تعكس هذه الحالة الاستثنائية. هشام محمد الخليفات، مرجع سابق، صفحة ٣٩.

(٤) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٣٠.

(٥) المادة (٤٩) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على ((لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٤، ٤٥) من هذا القانون))

. المادة (٤٤) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على ((كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه إذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة أو محاولة أما إذا بقي التحريض بدون تنفيذ أو محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون - المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه وتشدّد العقوبة بان يضاف إليها نصف العقوبة المفروضة إذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة أو وحدتها الوطنية أو سيادتها ((

وفي بداية التسعينيات صدر ((قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣^(١))) في ٥٤ مادة بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٣ وقد جاء هذا القانون في أعقاب الانتخابات النيابية، والعودة إلى الديمقراطية ١٩٨٩ في أعقاب صدور الميثاق الوطني وما أصاب ذلك من تعديلات حزبية وحرية في التعبير عن الرأي شهدت صدور عدد من الصحف.^(٢)

وقد وصف قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بأنه أفضل قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت في الأردن على الإطلاق، وأنه تضمن مواد من روح الدستور الأردني، وخاصة المادة الثالثة التي وصفت الصحافة والطباعة بأتهما حرتان، وأن حرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بكل حرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام.

ولأول مره تذكر نقابة الصحفيين كمؤسسة مجتمع مدني في نص القانون بحيث ذكر اسمها في نص المادة الثانية من ضمن الكلمات والعبارات التي لها معانٍ خاصة في القانون.^(٣) ولقد أكد في المادة (٣) منه على حرية الصحافة والطباعة، كما أكد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها في المادة (٥) والنص على حق الأحزاب في إصدار الصحف في المادة (٦).

المادة (٤٥) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه ((كل من هدد شخصا عاديا أو معنويا بواسطة مطبوعة أو إعلان أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر إن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

(١) المنشور على الصفحة ٧١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٩١ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٣

(٢) د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٦٨

(٣) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٣٠ . ١٣١

وشدد القانون على الصحفي بالتقيد التام بأخلاق المهنة وأدابها سواء في مجال احترام حقوق الأفراد وحرية حياتهم الخاصة أم تقديم المادة بموضوعية، والتوازن وتوخي الدقة والنزاهة في التعليق على الأخبار، والامتناع عن نشر ما من شأنه إذكاء العنف والتعصب والبغضاء والعنصرية كما شدد القانون على عدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية^(١) كما اشترط القانون أن يكون رئيس التحرير صحفياً ومتفرغاً ومسؤولاً عما ينشر في مطبوعته (إضافة إلى مالك المطبوعة وكاتب المادة الصحفية) واشترط فيه أيضاً أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة أو لديه خبرات فيه.^(٢)

وعرف القانون الصحفي ((بأنه من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لأحكامه)).^(٣)

ويتميز القانون عن سابقه بوضع تعاريف جديدة لم تكن موجودة سابقاً تواكب التقدم الذي أصاب الحياة الحديثة كما أنه فرق بين المطبوعة الصحفية المتخصصة والمطبوعة الصحفية غير المتخصصة وركز على حقوق الإنسان ووضع حداً أعلى لمساهمات الحكومة المالية لتقليص هيمنتها على سياسة التحرير.^(٤)

(١) المادة (٩) من القانون ١٩٩٣ بجميع فقراتها .

(٢) المادة (١٣) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣ .

(٣) المادة (٢) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٣ .

(٤) د. عصام سليمان موسى، المرجع السابق، صفحة ٦٨، ٦٩، وللمزيد من التفاصيل بخصوص قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٩٣ راجع وقائع الندوة التي نظمها المركز الأردني للدراسات و المعلومات بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى تحت عنوان " الصحافة والإعلام في الأردن " الواقع والتطلعات لسنة ١٩٩٧ .

أما قانون المطبوعات عام ١٩٩٧ فقد سمي قانوناً مؤقتاً رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ ويقراً مع قانون (١٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بالقانون الأصلي كقانون واحد يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ حيث تم تعديل المادة (١١) من قانون ١٩٩٣ حيث أضيف إلى آخر مادة جملة تقول ((خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية)) وهذا شرط اعتبره أصحاب الصحف مجحفاً وغير قابل للتطبيق في المادة الرابعة لسنة ١٩٩٧ التي طالبت بإلغاء نص المادة (١٣) المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير المسؤول لكل مطبوعة صحفية واستبدالها بمادة جديدة، وقد أثار حفيظة الصحفيين وأصحاب الصحف، نص البند (ب) من المادة الرابعة المعدلة للمادة (١٣) من قانون ١٩٩٣ حيث اشترط البند (ب) على رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يكون صحفياً متفرغاً تاماً في الصحافة ومضى عليه في هاتين المادتين مدة لا تقل عن عشر سنوات .

وألغت المادة (٧) من قانون ١٩٩٧ البند (ج) و(د) و(هـ) و(و) وهذه البنود التي منعت في قانون ١٩٩٣ الحكومة أو المؤسسات الرسمية من إصدار أي مطبوعة أو صحيفة سياسية يومية أو غير يومية من دون مساهمة الحكومة، والمؤسسات العامة، والصناديق التابعة لها في المؤسسات الصحفية بنسبة ٣٠%، ولقد نال التعديل أيضاً مواد أخرى غيره، أدى بالتالي إلى إقامة نقابة الصحفيين وعدد من الصحف الأسبوعية^(١) دعوى في محكمة العدل العليا ضد الحكومة ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر، على أساس أن قانون

(١) صحف الأردن، وفارس، والنجم العربي.

المطبوعات والنشر مخالف للدستور^(٢) وأن إقراره يعني إساءة استعمال السلطة ومخالفة الشروط الشكلية .

ولقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارين متماثلين بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ حيث تضمنت القرارات قراراً رقم (٩٧. ٢٧) يقضي وقف العمل بقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٧ وإلغائه نهائياً، وأصدرت المحكمة (محكمة العدل العليا) قراراً آخر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ بناء على دعوى من بعض الصحف الأسبوعية^(٣) أكدت فيه على أن قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٧ مخالف للدستور.^(٤)

واعتبر البعض هذا القانون انتكاسة حقيقية للصحافة الوطنية من خلال أربع عشرة مادة شكلت القانون الجديد حيث تم تقييد الصحافة بكم هائل من القيود تعتبر أشد القيود التي وردت في قانون أردني^(٥) وأهم ما جاء في هذا القانون من تقييدات تلك التي تتعلق برأس المال الصحف، والمحظورات الصحفية والغرامات المفروضة على مخالفة هذه المحظورات حيث بلغت المحظورات وفق هذا القانون أحد عشر بنداً وجرى توسيع مضمونها بصورة تقييد من

(٢) وذلك لعدة أسباب منها ١. إن مجلس الأمة كان في تلك الفترة غير منعقد ٢. إن حالة الضرورة المتمثلة بنشوء خطر جسيم مثل (الكوارث والفتن... وغيرها) والتي يتعذر مواجهتها لم تكن موجودة وبالتالي يكون قانون سنة ١٩٩٧ مخالفاً لنص المادة (٩٤) من الدستور وبذلك حكم بعد دستورية هذا القانون.

(٣) صحف المجد الأسبوعية، والسبيل الأسبوعية، والحدث الأسبوعية، وصوت المرأة الأسبوعية.

(٤) قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٧/٢٢٦ صادر عن الهيئة العامة، ولقد تكررت هذه المبادئ في القرار رقم ٩٧/٣٤١ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٨م. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، كانون الثاني ١٩٩٨، صفحة ٣٨٩.

(٥) هشام محمد الخليفات، مرجع سابق صفحة ٤١ .

حرية الرأي والتعبير عبر الصحف(المادة ١١) كما وصلت قيمة الغرامة إلى خمسين ألف

دينار إذا كانت المخالفة تشكل جرماً بموجب أحكام أي قانون آخر.^(١)

مما اضطر الحكومة لإعداد قانون مطبوعات جديد بشكل سريع حتى لا يبقى فراغ

قانوني في موضوع مراقبة الصحافة والمطبوعات، فقد صدر قانون المطبوعات رقم (٨)

لسنة ١٩٩٨^(٢) بعد أن مر بمراحله الدستورية بتاريخ ١/٩/١٩٩٨ وقد أحدث القانون الجديد

تغييراً على بعض مواد قانون ١٩٩٧ لكن الصحفيين وأصحاب الصحف وبخاصة

الصحف الأسبوعية اعتبرته لا يفي بالمطالب والطموحات، فطالبوا بتعديله فور صدوره

وخاصة مواد العقوبات، والمادة التي تنص على رأسمال الصحيفة، التي لم تلب طموحاتهم

حتى بعد تخفيض رأسمال الصحافة الأسبوعية.

فقد خفض قانون ١٩٩٨ رأسمال الصحيفة اليومية في قانون ١٩٩٧ من

(٦٠٠,٠٠٠) دينار إلى (٥٠٠,٠٠٠) دينار، والصحيفة غير اليومية من (٣٠٠,٠٠٠)

إلى(١٠٠,٠٠٠) دينار.

كما أدخل قانون ١٩٩٨ مادة جديدة وهي المادة (٩)^(٣) التي شكل البند (أ) منها

إشكالية جديدة وشرطاً رفضه مراسلو المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية

(١) المادة (٥٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات لسنة ١٩٩٧ .

(٢) المنشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١/٩/١٩٩٨ وقد تضمن ٥٠ مادة.

(٣) المادة (٩) تنص على ما يلي :ـ ((أ . يشترط في مراسل المطبوعة الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياً أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل. ب . تنظيم اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية . ج. يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفق النظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.)) قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨ .

واعتبروه عقبة تهدد رزقهم لأن العديد منهم لم يكن عضواً في نقابة الصحفيين، أو أنهم ليسوا على ثقة بأن النقابة ستوافق على أن يعتمدوا مراسلين صحفيين .

كما أدخل قانون ١٩٩٨ مادة جديدة تميز فيها عن قانوني ١٩٩٧، ١٩٩٣ تقول ((يستثنى من رأسمال المنصوص عليه في المادة (١٣)^(١) من نفس القانون المطبوعة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير.))

أما البند (أ) من المادة (١٧)^(٢) من قانون ١٩٩٨ فقد شكل تراجعاً عن المادة (٢٠) من قانون ١٩٩٣ و١٩٩٧ بحيث كانت تعطي طالب رخصة المطبوعة في القانونين الآخرين حق الطعن لدى محكمة العدل العليا إذا لم يوافق مجلس الوزراء على رخصة الصحيفة، وهذا التراجع أدى إلى مطالبة الصحفيين وأصحاب الصحف بتعديل القانون الجديد.

^(١) المادة (١٣): ((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلي : (أ) أن لا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار إذا كانت صحيفة يومية (ب) أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية. (ج) أن لا يقل رأسمالها عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة. (د) تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى من رأسمال المنصوص في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.))

^(٢) المادة (١٧): ((أ.) يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكماً للشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حالة رفضه يجب أن يكون القرار معللاً ب.) يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة وفي المادة (١٥) من هذا القانون الذي يقد مستكماً للشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً في حالة رفضه يجب أن يكون القرار معللاً ج.) . يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليه في المادة (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منهما.))

كما سجل البند (أ) من المادة (٢٠)^(١) من قانون ١٩٩٨ تراجعاً عن المادة (٤٤) من قانون ١٩٩٣ وبقيت بنفس بنص المادة (١٢) من قانون ١٩٩٧ حيث رفض قانون ١٩٩٨ رفضاً قاطعاً صاحب المطبوعة الصحفية أو رئيس تحريرها المسؤول من تلقي الأموال من أي دولة، أو جهة غير أردنية، لكن قانون ١٩٩٣ أشتراط ذلك بموافقة الوزير. وعلى الرغم من كل الاحتجاجات من نقابة الصحفيين وأصحاب الصحف على قانون ١٩٩٨، إلا أن قانون المطبوعات المعدل لسنة ١٩٩٩ لم يسجل اختلافاً عن سابقه إلا في المادة المتعلقة برأس المال المطبوعة الصحفية بحيث خفض رأس المال المطبوعة الصحفية غير اليومية من (١٠٠,٠٠٠) إلى (٥٠,٠٠٠) دينار وأبقى رأس المال الصحفية اليومية (٥٠٠,٠٠٠) دينار والمطبوعات المتخصصة (٥٠٠٠) دينار.^(٢)

أما بالنسبة للتعديل الأخير على قانون المطبوعات والذي يحمل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣^(٣) فلم يتطرق لتعديل رأس المال المطبوعة كسابقه وإنما عدل على نص المادة (٤١) بإلغائها ووضع مادة جديدة حملت بعض بنود المادة الملغية ونظم من خلال هذه المادة المدد القانونية التي يجب على محكمة البداية والاستئناف نظر الدعوى خلالها كما أنها عدلت في مسؤولية رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية التضامنية باعتبارهما فاعلين أصليين، وسأتطرق لتناول هذه المادة بتفصيل دقيق في سياق هذه الدراسة.

(١) المادة ٢٠: تنص على ما يلي:-(أ) . على المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية. (ب) . على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزارة بنسخ من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الإطلاع على مصادر التمويل.)

(٢) الصحفي شفيق عبيدات، المرجع السابق، صفحة ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ .

(٣) هذا القانون سمي قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة رقم ١٦٨٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣.

ونخلص مما تقدم إلى أن التطور التشريعي القوانين المطبوعات التي نظمت وتنظم مهنة الصحافة مر بمراحل مختلفة، ولكن أهم هذه المراحل هي مرحلة عام ١٩٥٢ والتي شهدت أحداثاً متعددة كان لها الأثر البالغ في مستقبل الصحافة الأردنية والحريات الصحفية، ومن أهم هذه الأحداث هو صدور الدستور الأردني في كانون الثاني ١٩٥٢ الذي أسهم بشكل فاعل في وضع الدعائم والركائز الأساسية للصحافة وحريتها، وتطهيرها من قانون المطبوعات العثماني الصادر سنة ١٩٠٩ الذي ظلت مواده أساساً للقوانين الصادرة في تلك الفترة . ويلاحظ أيضاً كيف كان للسلطة القضائية ممثلة بمحكمة العدل العليا، والسلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، وعودة الحياة الديمقراطية للساحة الأردنية الأثر البالغ في إقرار قوانين المطبوعات أو إلغائها بحيث تتناسب مع الحريات الصحفية التي نص عليها الدستور، ويتضح ذلك جلياً من خلال رفض مجلس الأمة المصادقة على قانون ١٩٧٣ وذلك لأنه تضمن مواقف متشددة ويضع عراقيل مادية أمام الصحف، وكذلك الأمر في قانون ١٩٩٧ عندما رفعت نقابة الصحفيين وبعض الصحف الأسبوعية دعوى أمام محكمة العدل العليا احتجاجاً على القانون، وبعد نظر المحكمة (محكمة العدل العليا) بالدعوى ألغت العمل بالقانون لأنه مخالف للدستور، وصدور قانون المطبوعات والنشر الحالي والذي يحمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التي طرأت عليه من خلال قانون معدل . أول . لقانون والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩ وقانون معدل . ثانٍ . لقانون المطبوعات والنشر يحمل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحكومة تقدمت بمشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الحالي حيث أقر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ المشروع المعدل لقانون المطبوعات والنشر، بعد أن رفض طلب عدد من النواب بإعادة النظر بالمادة (٣٠) من القانون والتي لا تجيز التوقيف للصحفي نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير، ورفض المجلس إعادة البحث بقراره السابق الذي بموجبه لا يجيز الحبس نتيجة إبداء الرأي بالقول أو الكتابة وغيرها من وسائل التعبير ولكنه أقر الحبس في حالة نشر ما يشتمل على قدح أو تحقير أو ذم إحدى الديانات أو التعرض والإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو نشر ما يشكل إهانة للشعور والمعتقد الديني.^(١)ومن المنتظر أن يناقش مجلس الأعيان مشروع هذا القانون في الأيام القادمة قبل أن يتم رفعه لجلالة الملك للمصادقة عليه.

التطور التشريعي للصحافة المصرية

تعد مصر أول بلد عربي عرف الصحافة، حيث صدرت أول صحيفة رسمية مصرية عام ١٨٢٨ وهي صحيفة (الوقائع المصرية)، ثم توالى بعد ذلك الصحف المختلفة لتعبر الصحافة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشهدها البلاد، كما تعاقبت التشريعات التي تعنى بشؤون الصحافة ، حيث صدر أول تنظيم للمطبوعات في ١٤ يناير ١٧٩٩^(١) ولقد تطورت القوانين التي تنظم إصدار الصحف بداية من أو

^(١) تقرير محمد الطراونه للتلفزيون الأردني، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ .

^(١) www.aawsat.com / www.elsohof.com

قانون في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ وهو قانون المطبوعات في عهد الخديوي توفيق التي فرض فيه قيود كثيرة على المطبوعات وأدى لتعطيل الكثير من الصحف ويعود توقف العمل به أصدر قانون الاحتلال وهو قانون العقوبات الذي عاقب عن كل الأفعال الناتجة عن ممارسة مهنة الصحافة وجعل من الجرح التي تقع بواسطة الصحف جنایات، وبعد صدور الدستور الأول في مصر عام ١٩٢٣ نصت المادة (١٥) منه على ما يلي ((الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإلغاء الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي)) وبعد صدور هذا الدستور شهدت الصحافة المصرية فترة من الحرية، فقد صدر قانون في ٢٤/مايو ١٩٦٠ كان الهدف المعلن منه هو تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال، وبعد ذلك صدر دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت ثم دستور سنة ١٩٧١ الدائم والذي أكد في المادة ٤٨ منه على وجوب حرية الصحافة واستقلالها، وأن تمارس عملها بعيداً عن الرقابة والإنذار والوقف والغلق، ومن ثم صدر قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب وكان الهدف منه هو محاكمة أي صحفي سياسي إذا قام بنشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، ومن ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والخاصة بتنظيم الصحافة وحل المشكلات الصحفية، وقد صدر عقب ذلك القانون المسمى بقانون الأزمة وهو قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذي شدد العقوبات على الصحفي وشارت بسبب ذلك الزوابع، وتعاليت الأصوات منادية بإلغائه لأنه قنن الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم عديدة.

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي

إن المسؤولية تشكل في الحياة العملية دوراً رئيساً وهاماً في المجتمع وكماً كبيراً من قضايا الناس، ولا يفترض في المسؤولية المدنية أن يقع الضرر بالمجتمع، وإنما قد يقع على فرد بعينه وبالتالي لا يكون أما هذا الفرد إلا أن يطالب بإصلاحه عن طريق طلب التعويض، وغالباً ما يكون التعويض في المسؤولية المدنية مبلغاً من النقود.^(١)

والمسؤولية المدنية بوجه عام:- هي إلزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وتقسّم المسؤولية المدنية بشكل عام إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية . حيث تقوم المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على شكل معيب ألحق ضرر بالدائن، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم إذا ما أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير.^(٢)

ورغم الاختلاف ما بين المسؤوليتين^(٣) إلا أنهما تصبان في مصلحة المضرور حيث يلتزم مسبب الضرر بجبر الضرر الذي تسبب به.

(١) المستشار أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ١٠ .

(٢) انظر د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، عمان ٢٠٠٢ صفحة ٢٨٢ ، ٢٨٥ .

(٣) تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية بما يلي : .١ من حيث الأهلية :- حيث لا يشترط توافر الأهلية القانونية لقيام مسؤولية مسبب الضرر عن الضرر الذي تسبب به في المسؤولية التقصيرية بينما تشترط الأهلية الكاملة في المسؤولية العقدية . ٢. من حيث الضمان :- حيث يكون التعويض والضمان في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع ، أما في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع . ٣. من حيث الأضرار : حيث يكون الأضرار كفائدة عامة شرطاً لقيام المسؤولية العقدية والمطالبة بالضمان أما في المسؤولية التقصيرية فلا يشترط ذلك. ٤. من حيث التضامن :- فالتضامن في حالة تعدد المسؤولين تعاقدياً لا يفترض وإنما يكون التضامن بناء على اتفاق أو نص، بينما التضامن ثابت قانوناً في حالة تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية. = ٥. الإعفاء من المسؤولية حيث يجوز في القانون المصري كفائدة عامة الإعفاء من المسؤولية العقدية، بينما يكون باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفي القانون الأردني لا يجيز مطلقاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليتين ٦. عدم سماح الدعوى :- أن هناك مدتين لعدم سماح الدعوى في المسؤولية التقصيرية وهي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وخمس عشرة سنة

وسأتناول هذين النوعين من المسؤولية في مبحثين هما :-

المبحث الأول :- مسؤولية الصحفي تجاه المؤسسة الصحفية .

المبحث الثاني :- مسؤولية الصحفي تجاه الغير .

المبحث الأول: مسؤولية الصحفي تجاه المؤسسة الصحفية

إن المسؤولية العقدية ترتب الجزاء على الإخلال بالالتزام العقدي، وبالتالي يشترط

لقيام المسؤولية العقدية توافر شرطين هما :-

١ . وجود عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر

٢ . أن يكون الضرر ناجماً عن تنفيذ العقد .^(١)

ومسؤولية الصحفي العقدية كغيرها من صور المسؤولية تستلزم توافر هذين الشرطين

وهما ما سأتناوله في فرعي هذا المبحث .

من يوم وقوع الفعل الضار، بينما في المسؤولية العقدية هي مدة واحدة وهي خمسة عشر عاماً.٧.الخيرة بين المسؤوليتين (أ).
الجمع بين المسؤوليتين حيث لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين فلا يجوز للدائن المطالبة
بالتعويض تعويضاً على أساس المسؤولية العقدية وتعويضاً على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يتصور التعويض عن
الضرر الواحد مرتين. وكذلك لا يجوز للدائن الجمع بين خصائص المسؤولية العقدية وخصائص المسؤولية التقصيرية وإلا
ظهرت دعوى غير معروفة (ب) الخيرة بين المسؤوليتين: . بمعنى اختيار الدائن لأصلح الدعويين له متى توافرت على أساس
أن الدعوى يجوز رفعها متى توافرت شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية وكان للدائن الخيار بينهما ولكن إذا
تخير إحدى الدعوتين وخسرها لا يجوز له بعد ذلك أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى ومن الفقهاء من يرى أن دعوى المسؤولية
العقدية تجب المسؤولية التقصيرية، لأن العلاقة بين الدائن والمدين مرجعها العقد وهذا هو الرأي السائد في الفقه المصري.
أنظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المعارف للنشر، ٢٠٠١، صفحة ٦١٨ وما
بعدها. أنظر د. صبري محمود الراعي، د. رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات المدنية
(الجزء الثاني) دار مصر للموسوعات القانونية، صفحة ١٣ وما بعدها.

أنظر د. أنور العمروسي، المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، صفحة
١٠ وما بعدها. أنظر د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٧٨ . ٢٨٩.

(١) د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٣١٨

المطلب الأول : قيام عقد صحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية

يعتبر توافر العقد الصحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الصحفي العقدية، حيث لا يتصور قيام مسؤولية عقدية بدون قيام عقد صحيح بين طرفي العقد ، وهما الصحفي والمؤسسة الصحفية ولا بد من تكييف العقد الذي يربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية من خلال التمييز بين الصحفي المستخدم والصحفي المستقل ومن ثم التطرق لعقد العمل الجماعي وهو ما سأتناوله في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول

تكييف علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية

ويقصد بتكييف العقد: ((تحديد الطبيعة القانونية أو إسباغ الوصف القانوني المناسب على الرابطة القانونية القائمة بين أطرافه)).^(١) وحتى نكيف علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية لابد لنا من التمييز بين الصحفي المستخدم والصحفي المستقل.

أ- الصحفي المستخدم (الصحفي المشتغل)^(٢) ويعرف: ((بأنه ذلك الصحفي الذي يعمل في صحيفة أو وكالة أنباء بناءً على عقد عمل فيلتزم بتقديم عمله لرب العمل مقابل أجر وترطبه برب العمل علاقة التبعية حيث تتيح هذه العلاقة لرب العمل ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على الصحفي)).^(٣)

ولقد نصت المادة (١٤) من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصرية في باب حقوق وواجبات الصحفي على طبيعة العلاقة التي تربط الصحفي بالمؤسسة

(١) د. أشرف سعيد جابر، عقد السياحة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، صفحة ١٥

(٢) أنظر د. جمال الدين العطيبي، مرجع سابق صفحة ١٥٠.

(٣) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٠.

الصحفية ووصفها بأنها علاقة عمل وتخضع هذه العلاقة لعقد العمل الصحفي والذي يتحدد بموجبه ما يلي:.

١. مدة التعاقد

٢. نوع العمل الصحفي ومكانه .

٣. الراتب المستحق للصحفي والمزايا التكميلية والملحقات وكيفية الوفاء بها.

على أن لا يتعارض كل ما سبق مع القواعد الآمرة في قانون العمل الفردي أو مع

عقد العمل الجماعي إن وجد.

كما حددت المادة (١٦) من القانون نفسه، الرابطة العقدية ما بين الصحفي

والصحيفة.^(١)

ولم يتطرق قانون نقابة الصحفيين الأردني و قانون المطبوعات والنشر الساريين إلى

وصف العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية.^(٢)

وكان الأجدى بالمشعر الأردني أن يشير إلى تلك العلاقة بشكل مفصل وينظمها

وينظم الأمور التي تحكمها وتنتج عنها، وذلك لأن وصف تلك العلاقة يعتبر حماية لحقوق

(١) المادة(١٦) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ تنص على ما يلي ((تلتنزم كافة المؤسسات

الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها))

(٢) ولكن يمكن أن نستشف طبيعة العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية من خلال نص المادة (٩) فقرة (ج) من قانون

المطبوعات والنشر الساري والتي تحضر على الصحفي الارتباط بأية علاقة عمل مع أي جهة أجنبية ، وبالتالي يستشف من

خلال هذه المادة أنه لا يجوز للصحفي الارتباط مع أي جهة أجنبية تعمل في مجال الصحافة أو غير ذلك بأي علاقة عمل

وبالتالي يمكن وصف العلاقة التي تربط الصحفي في المؤسسة الصحفية بأنها علاقة عمل.

الصحفي المهنية.ولكن رغم عدم تنظيم المشرع الأردني لتلك العلاقة؛ فإنه يمكننا الرجوع إلى قانون العمل رقم(٨) لسنة ١٩٩٦^(٣) لتنظيم تلك العلاقة.

فقد عرف قانون العمل الأردني الساري في المادة (٢) العامل بأنه ((كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل)) وعرفت نفس المادة عقد العمل بأنه : ((اتفاق شفوي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين)) كما تنص المادة (٣) من نفس القانون ((تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء ما يلي :.

١. الموظفين العاملين وموظفي البلديات.
٢. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه بدون أجر
٣. خدم المنازل و بساكنيها وطهايتها ومن في حكمهم.
٤. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون)).

ونلاحظ أن الصحفيين ليسوا من الفئات المذكورة في نص المادة(٣) وبالتالي يعتبر

الصحفيون عمالاً وأن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية هي عقد عمل.^(١)

^(٣) تم نشر هذا القانون على الصفحة ١١٧٣ من الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ .
أنظر مجموعة التشريعات العمالية، نقابة المحامين، عمان، ١٩٩٦ صفحة ٣، الهامش.

والذي يميز العلاقة بين العامل وصاحب العمل وجود مبدأ التبعية القانونية^(٢) حيث لا يؤثر وجود علاقة التبعية على ممارسة الصحفي لعملة خارج مقر المؤسسة الصحفية طالما يخضع للرقابة والتوجيه من رب العمل، إلا أن التبعية لها بعض التأثير من خلال عدم تمتع الصحفي بالحرية الكاملة في كتابة ما يراه مناسباً بل يخضع في ذلك إلى السياسة التي تتبعها المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها كما يلتزم بالتعليمات التي تصدر له، ومن ثم يحرم الصحفي المستخدم من حرية اختيار الموضوع الذي يرغب في الكتابة عنه .

وبجوز للصحفي العمل لدى أية جهة إعلامية أخرى كمراسل لصحيفة محلية أو أجنبية ما دام لم يرتبط معها بعقد عمل أي يعمل لديها كمراسل مستقل، ولكن يشترط أن لا يوجد نص في العقد الذي أبرمه مع الصحيفة يشترط منع العمل لدى أية جهة أخرى فالعقد شريعة المتعاقدين، كما يشترط أيضاً أن لا يؤدي عمله لدى الجهة الأخرى إلى الأضرار بالصحيفة التي يرتبط بها بعقد العمل.^(١) وهو بالتالي هنا يجمع بين عقدين، فهو يرتبط بعقد عمل مع الصحيفة التي يعمل فيها، ويرتبط بعلاقة عقد المقاوله في الصحيفة التي يرسل لها الأخبار والتقارير بصفته صحفي مستقل. وهذا لا يتعارض مع الفقرة (ج) من المادة (٩) والتي حضرت على الصحفي الارتباط بعلاقة عقد عمل مع أي جهة أجنبية

(١) أنظر الصحفي يحيى شقير ، مرجع سابق صفحة ١٠١ . ولقد نفى الصحفي يحيى شقير في اللقاء الذي أجرته معه في مبنى صحيفة العرب اليوم بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٦ أن يربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية بغير علاقة العمل وان الدارج في المملكة الأردنية على وصف العلاقة بأنها علاقة عمل فقط. وهو ما أكدته في مؤلفه الحريات الصحفية في الأردن) دراسة مقارنة (صفحة ١٠٥

(٢) انظر د. خالد يحيى عبد الرحمن، مرجع سابق، ٢٠٠٠ صفحة ٣٩.

(١) أنظر د. مصطفى أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، صفحة ٢٠ . ٢٢ .

وذلك لأن الصحفي الذي يعمل بصفته صحفي مستقل لدى المؤسسات الصحفية الأخرى لا يرتبط معها بعلاقة عقد عمل.

كما أن ذلك لا يتعارض مع نص المادة (٨١٦) مدني أردني حيث نصت المادة على أنه ((لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه.))
ومن خلال تطبيق نص المادة السابقة على الصحفي كأحد أطراف عقد العمل نلاحظ ما يلي:-

١. لا يجوز للصحفي أن يشغل نفسه وقت العمل، وبالتالي إذا استغل الصحفي أوقات العمل لكتابة تقارير أو مقالات صحفية أو غيرها من الأعمال الصحفية لصحيفة أخرى يرتبط بها بعلاقة عقد مقابلة فإن الصحفي يكون قد أخل بالتزامه ويحق للمؤسسة الصحفية فسخ التعاقد معه أو انتقاص الأجر المقدر له.

٢. لا يجوز للصحفي العمل لدى مؤسسة صحفية أخرى وبالتالي إذا ما ارتبط الصحفي بعلاقة عقد عمل مع صحيفة أخرى جاز للمؤسسة الصحفية فسخ التعاقد مع الصحفي.

٣. إن هذه المادة وأن منعت أن يرتبط الصحفي بأي علاقة عقد عمل مع أي جهة أثناء سريان عقد العمل الأول إلا أنها لا تمنع من أن يرتبط العامل بعد

انتهاء فترة الدوام المقرر عليه بعلاقة عقد مقاوله شريطة موافقة رب العمل

على ذلك، ويضح ذلك من خلال ما يلي :-

(أ) أن المادة (٨١٦) نصت على أن لا يعمل العامل أثناء مدة العقد لدى غير

صاحب العمل وإذا ما حللنا كلمة العمل نجد أن المقصود بها عقد العمل وليس

عقد المقاوله.

(ب) إن قانون العمل الجديد جاء خالياً من أي نص بخصوص الازدواجية في

الاستخدام.

(ت) إن قانون نقابة الصحفيين الأردنيين لم ينص على منع الصحفي من الارتباط

بأي علاقة عقد عمل أثناء سريان العقد الصحفي مع المؤسسة الصحفية.

(ث) إن هنالك الكثير من الصحفيين في الأردن يعملون لدى مؤسسات صحفية

كمستخدمين تربطهم علاقة عقد عمل مع المؤسسة الصحفية ويراسلون مؤسسات

صحفية أخرى تربطهم بها علاقة مقاوله (صحفيين مستقلين).

أما بالنسبة للصحفي المتدرب في مؤسسة صحفية ويكون مسجلاً في سجل نقابة

الصحفيين متدرباً فإنه ينطبق عليه قانون العمل المادة (٣٦) والتي تنظم في فقراتها الثلاث

عقد التدريب المهني.

كما نظمها أيضاً قانون نقابة الصحفيين في المادة (٦) والفقرة (ب) والفقرة (د) من

المادة (١٦) ولكنه لم يصف العلاقة التي تربط الصحفي المتدرب بالمؤسسة وبالتالي يتم

محاسبة الصحفي المتدرب على أعماله على أساس انه صحفي ممارس ويتحمل تبعيات ما يقوم بنشره في الصحيفة أثناء فترة تدريبه.

(ب) الصحفي المستقل (الكاتب الحر أو المصاحف) Free Lancer⁽¹⁾

إن الصحفي المستقل هو الصحفي المقيد في نقابة الصحفيين والذي يمارس عمله بحرية مع أي مؤسسة صحفية وبالتالي لا يخضع لأي علاقة تبعية، وإنما يتمتع بحرية تتيح له تحديد الموضوعات التي يتناولها بالتعليق أو التحليل وهو في الغالب يمارس عمله لصالح أكثر من صحيفة أو وكالة أنباء ويحصل على أجر نظير المقالات أو الصور التي يرسلها للصحف وهو بخلاف الصحفي المستخدم .

وتوصف العلاقة التي تربط الصحفي المستقل بإحدى الصحف بأنها علاقة مقاولية⁽²⁾ إذ لا يخضع هذا الصحفي للأشراف والتوجيه من قبل إدارة الصحيفة في ممارسته لعمله، وإنما يحصل على بدل عمله نظير العمل المعين الذي يقدمه للصحيفة وإذا كان لرئيس التحرير حق تعديل المقال الذي يحرره الصحفي المستخدم فإنه على العكس لا يستطيع تعديل المقال الذي يحرره الصحفي المستقل من تلقاء نفسه بل يملك فقط مطالبة الصحفي المستقل بإعادة تحرير المقال مرة أخرى وللأخير قبول إعادة التحرير أو رفضه.

(1) وهو شخص لا يعمل في جهاز تحرير مجلة ولكنه يكتب فيها ويرتبط فيها ولا يلتزم بالعمل فيها كوظيفة، وقد يكون محرراً أو كاتباً أو مصوراً أو رساماً ولكنه يعمل حراً طليفاً لحسابه الخاص وبشروطه فهو رئيس تحرير نفسه يعمل عندما يرغب بالعمل ويمارس مسؤوليته بنفسه. أنظر د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧.

(2) عرّفت لمادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني عقد المقاوله بأنه (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر).

إلا أن الصحفي ملزم باحترام نصوص العقد المبرم مع المؤسسة الصحفية والالتزام بإرشادات رئيس التحرير في بعض الأمور الشكلية والفنية الخاصة بالشكل العام للصحيفة. ولا ريب أن الاستقلال الذي يتمتع به الصحفي المستقل، يؤثر على مدى المسؤولية التي يتعرض لها بسبب المقال أو العمل الصحفي الذي يحرره.^(٢)

ومن أهم الأمثلة على الصحفي المستقل هو عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة والإعلام في أي جامعة أردنية حيث يكون منتسباً لنقابة الصحفيين ولكنه لا يرتبط مع أية مؤسسة صحفية بأي علاقة عمل، بل إنه يكتب لعدة صحف مقابل بدل عمل أو ما يسمى حسب ما هو متعارف عليه في المؤسسات الصحفية الأردنية (المكافأة على القطعة)، حيث يحصل على تلك المكافأة مقابل ما كتبه لتلك الصحيفة. ومن أمثلة ذلك أيضاً الصحفي الحر الذي يكتب لعدة صحف ويحصل على مكافأة مقابل ما كتبه وقد تكون أجراً شهرياً أو مبلغاً نقدياً يدفع بعد أن ينشر المقال الخاص بالصحفي.

وهؤلاء الصحفيون يعملون لحسابهم الخاص ولا يرتبطون بعلاقة تبعية مع أي مؤسسة صحفية وبالتالي لا يمكن أن نسبع عليهم علاقة العمل وإنما يكونون خاضعين لعقد المفاوضة الصحفية.

ومن خلال لقائي ببعض الصحفيين الأردنيين الذين يكتبون لبعض المؤسسات

الصحفية الرسمية في الأردن تبادر لذهني عدة أسئلة وهي:.

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي مرجع، سابق، صفحة ٢٢-٢٣.

د. جمال العطيبي، مرجع سابق، صفحة ١٨٦.

ما هي العلاقة التي يمكن أن توصف بها علاقة الشخص . الذي يمتن العمل الصحفي البحت . والذي يكتب للصحف اليومية والأسبوعية وهو غير منضم لنقابة الصحفيين ولا يرتبط بعلاقة عمل مع المؤسسة الصحفية التي يكتب لها؟
وما هو مصير هؤلاء الأشخاص الذين يكتبون لهذه الصحف؟ وكيف تتم معالجة وضعهم؟

باعتقادي أن هذه العلاقة هي علاقة عقد عمل لكن ليس علاقة عقد عمل صحفي وذلك لعدم انطباق الشروط الخاصة بذلك، حيث يوجد نص صريح في قانون المطبوعات والنشر يحظر فيه تشغيل أشخاص لا ينتسبون للنقابة للقيام بالأعمال الصحفية البحتة(جمع الأخبار الصحفية، رسم الكاركاتير الصحفي، والتقاط الصورة الصحفية، إجراء المقابلات الصحفية... الخ) .

وهذا الحظر تنص عليه المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر حيث نصت على ((لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها، بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الأعلام الخارجية، أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات))^(١) وهو ما أكدته المادة (١٦) فقرة(أ) من قانون نقابة الصحفيين حيث نصت على أنه((لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين))

^(١) والمقصود هنا بمهنة الصحافة بأشكالها المختلفة. التحقيقات الصحفية وفن الخبر الصحفي وأجراء اللقاءات مع الجمهور واستطلاع آرائهم عن قضية معينة ، وفن الإعلان وغيرها . وليس مجرد الكتابة للصحيفة حيث يستطيع أي شخص كتابة المقالات ونشرها والتعبير عن رأيه بحرية وهو ما كفله المادة (١٥) الدستور الأردني.

واستثنت الفقرة(ب) من نفس المادة الصحفي المتدرب حيث أجازت للمؤسسة الصحفية والإعلامية قبول متدرب في المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المطلوبة وتسجيله في سجل المتدربين في النقابة.

والمادة(١٨) من قانون نقابة الصحفيين الأردني رقم (١٥) لسنة١٩٩٨ قد أجازت الحبس لمن يعلن عن نفسه بأنه صحفي ويعمل في الصحافة دون التسجيل في النقابة.^(٢)

ويرى نقيب الصحفيين الأردنيين أن المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر والخاصة بحضر تشغيل غي الصحفيين جاءت لحماية الصحفي ممن يحاول انتحال شخصيته حيث أن هناك رأيين فقهيين على حق ممارسة العمل الصحفي^(١) فالرأي الأول يأخذ بالإلزامية الانتساب للنقابة كشرط لممارسة العمل الصحفي، أما الرأي الثاني فيرى ذلك مخالفاً لحقوق الإنسان.^(٢)

^(١) وهو ما أكدته المادة (١١٥) من قانون نقابة الصحفيين المصري حيث نصت على أن ((كل شخص غير مقيد في جدول النقابة وينتقل صفة الصحفي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ،وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين))، كما حضرت المادة (١٠٣) ممارسة العمل الصحفي من غير المنتسبين للنقابة حيث أتت هذه المادة تأكيداً للمادة ٦٥ من نفس القانون. والتي تنص على أنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة المجلس الأعلى للصحافة"

^(١) أن هناك ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على حق كل مواطن في ممارسة هذا الحق دون قيود مسبقة وهو ما يسود في النظام الصحفي اللبرالي،أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة ، ويقوم الأسلوب الثالث على ربط ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجدول المشتغلين وهما الأسلوبان اللذان يسودان في النظم الصحفية التسلطية ، وهي أنظمة الصحافة العربية ، وهناك ١٢ دولة اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة وهي (العراق ، سوريا ، الكويت ، البحرين ، قطر،سلطنة عمان ، ليبيا ، الإمارات العربية المتحدة ، الجزائر ، المغرب ، السودان) ويشترط تشريع كل من (الأردن ومصر) القيد المسبق في نقابة الصحفيين ، وأطلقت خمس دول عربية فقط حرية العمل الصحفي وهي (تونس والسلطة الفلسطينية ،ولبنان ، والسعودية وموريتانيا).انظر الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق ، صفحة ١١٦.١١٧

^(٢) www.cdfj.org المشرق الإعلامي، اشرف البداي ٢٢/١١/٢٠٠٥، وكان رئيس الوزراء الأسبق عدنان بدران وقد عمم في الثاني والعشرين من آب (أغسطس) لسنة ٢٠٠٥ على الوزارات والمؤسسات العامة استجابة لطلب نقابة الصحفيين منع التعامل مع الصحفيين غير الأعضاء في النقابة ، حيث أكد نقيب الصحفيين طارق المومني أن التعميم لم يقصد منه تعطيل

وباعتقادي أن خير وسيلة لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص، اعتبار المدة التي عملوا فيها مدة تدريب لدى المؤسسة وبالتالي تسجيلهم لدى النقابة بصفة متدربين بأثر رجعي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة بالصحفيين المتدربين. وبذلك نكون قد تداركنا الوقوع في مخالفة نص صريح لقانون المطبوعات والنشر.

إذن أن اشتراط الانضمام للنقابة يهدف إلى وضع أسس تتضمن الرقابة الذاتية من قبل الصحافة ذاتها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال نقابة تكفل وضع ضوابط تضمن الحفاظ على حرمان الناس وصيانتها ويكون ذلك من خلال الحفاظ على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها وتفعيل ميثاق الشرف الصحفي وتوعية أعضائها وبيان دورهم في المحافظة على المصالح العليا للأمة وللوطن، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والتدريب المستمر من أجل تطوير مهارات الصحفيين وإبقائهم على تواصل مع المستجدات في العالم وهو ما لا يمكن توافره في العمل الفردي.⁽¹⁾

أعمال الصحفيين وإنما يدخل في إطار الإجراءات التي اتخذتها النقابة لتنظيم المهنة وضبطها. www.cdfj.org صحيفة الغد اليومية ٢٠٠٥/٩/٤.

(1) أنظر. القاضي وليد كناكزية ، ورقة البحث بعنوان (الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر) المشار إليها سابقاً، صفحة ٢٣.

الفرع الثاني

عقد العمل الجماعي

عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني عقد العمل الجماعي بأنه ((اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى)).

ويمكن تعريف عقد العمل الجماعي بتعريف أوسع من ذلك وهو: ((اتفاق يتعلق بشروط العمل والضمانات الاجتماعية للعمال، يعقد بين منظمة وعدة منظمات نقابية للعمال من جهة أو بين منظمة أو عدة منظمات نقابية لأصحاب العمال أو أصحاب عمل منفردين من جهة أخرى)). وهو بالتالي يعتبر توسيعاً لعقد العمل الفردي الذي يربط مجموعة من العمال مع صاحب عمل واحد أو مجموعة من أصحاب الأعمال حيث إن اتفاق العمل الجماعي يضع نظاماً للعمل تلتزم به الأطراف عند أبرام عقود العمل الفردية فهو ينظم علاقات العمل الناشئة عن عقود العمل الفردية،^(١) ولا يعتبر عقد العمل الجماعي بديلاً عن عقد العمل الفردي بل يبقى عقد العمل الفردي هو الذي بموجبه يتم استخدام صاحب العمل للعمال، وكل ما في الأمر إن عقد العمل الجماعي هو عبارة على اتفاق على تنظيم شروط العمل التي يتوجب الالتزام بها في العقود الفردية المبرمة أو التي ستبرم بين صاحب العمل وبين أي عامل من المجموعة أو من أعضاء النقابة، وإذا كان عقد

(١). أنظر إبراهيم محمد أبو شرار، رسالة ماجستير بعنوان "تنظيم عقود العمل الجماعية" دراسة مقارنة ١٩٨٩. ١٩٩٠ جامعة الجزائر، صفحة ٢. ويجب هنا التمييز بين عقد العمل الجماعي عن عقد الفرقة فعقد الفرقة هو مجموعة من عقود العمل الفردية يتولى أحد العمال إبرامها نيابة عن زملائه العمال الآخرين، نفس المرجع والصفحة

العمل الجماعي هو في جوهره اتفاق على تنظيم شروط العمل الواجب الالتزام بها في العقود الفردية وهذا الاتفاق عادة لا يأتي عادة وليد المفاوضات الفردية بين طرفيه بل كثيراً ما يأتي بعد منازعات عمالية جماعية.^(٢)

ويكون عقد العمل الجماعي محدد المدة أو غير محدد المدة فإذا كان محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدة العقد السنتين أما إذا كان غير محدد المدة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لطرفي العقد حق إنهائه بموجب إشعار يبلغ به الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتهاء على أن تبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الأشعار.^(٣) فإذا انتهى عقد العمل الجماعي لا يجوز للمؤسسة الصحفية المساس بأي شكل من الأشكال بالحقوق التي أكتسبها الصحفيين الذين كان العقد يشملهم.^(٤) أما إذا كان هنالك مفاوضات لتجديد هذا العقد من قبل الطرفين أو تمديده أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة فترة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا مضت هذه المدة دون التوصل إلى اتفاق يعتبر العقد منهيماً.^(١)

إذن فعقد العمل الجماعي هو نوع خاص من عقد العمل المشترك حيث يجوز عقدها بين الصحفيين وبين المؤسسة الصحفية أو أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء مع نقابة الصحفيين وتتضمن شروطاً أفضل للعمل الصحفي مما تضمنه القانون^(٢) وهناك بعض

(٢) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٣، صفحة ٢٦٧.

(٣) المادة (٤٠) من قانون العمل الأردني .

(٤) المادة (٤١) فقره (ب) من قانون العمل .

(١) المادة (٤١) فقرة (أ) من قانون العمل.

(٢) د. جمال الدين العطيبي، مرجع سابق، صفحة ١٩٣ .

المزايا التي توفرها شروط العمل الجماعي مثل زيادة الإجازات السنوية للصحفيين ووضع حد أدنى للأجور، والارتفاع بالزيادات السنوية وعلاوة غلاء المعيشة وهو ما نستنتجه من خلال عقد العمل الجماعي الذي جاء بعد نزاع عمالي جماعي بين المحررين المستخدمين في الصحف وأصحاب الصحف عام ١٩٧٠ حيث أعتصم الصحفيون في نقابتهم وشكل رئيس الوزراء آنذاك بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٠ لجنة للنظر في طلباتهم حيث تم عمل اتفاق عمل جماعي بين أصحاب الصحف والصحفيين والمستخدمين الذين مثلتهم نقابة الصحفيين وأهم ما جاء في الاتفاقية^(٣) ما يلي :

١. منح الصحفيين راتب الثالث عشر.
٢. وضع حد أدنى لراتب الصحفي المبتدئ بالعمل الصحفي ومنحه زيادة سنوية لا تقل عن دينارين وعلاوة غلاء معيشة.^(٤)
٣. منح الصحفي أجارة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع.^(١)
٤. يجب على المؤسسة الصحفية أن تخبر مجلس نقابة الصحفيين علمياً وخطياً بالأسباب التي دعت إلى انتهاء أسباب الاستخدام.^(٢)

^(٣) التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد (٢٢٩٠).

^(٤) ونظراً لتدني رواتب الموظفين في بعض المؤسسات وتفاوتها قامت نقابة الصحفيين عام ١٩٩٤ بتوجيه مذكرة لأصحاب الصحف تأمل فيها تطبيق سلم رواتب الموظفين بحيث يمثل الحد الأدنى المقبول للأجور الصحفيين ١٠٠ دينار إذا كان بدون خبرة ويحمل شهادة الثانوية لعامة و ١٢٠ دينار لمن يحمل شهادة الدبلوم و ١٥٠ دينار لمن يحمل شهادة = البكالوريوس و ١٧٠ لمن يحمل شهادة الماجستير و ٢٠٠ لحملة الدكتوراه مع زيادة ١٠ دنانير لخبرة كل ثلاث سنوات لحاملي التوجيهي و ٢٠ دينار لمن له خبره ٦ سنوات و ٢٥ دينار لمن له خبرة ٩ سنوات.

^(١) أي بزيادة مدتها أسبوع عما هو مقرر في قانون العمل في المادة رقم ٦١.

^(٢) يحيى شقير، المرجع السابق صفحة ١١٠ . ١١١

ولقد صدر قرار لمحكمة التمييز الأردنية يؤكد قانونية اتفاقية العمل الجماعي حيث اعتبرها ملزمة لكافة أصحاب الصحف والعاملين فيها حتى لو لم توقع على الاتفاقية.^(٣)

ونلاحظ أن قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردني الساريين لم يتطرقا إلى عقود العمل الجماعية الصحفية رغم أهميتها على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة(١٥)من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصرية على ((لمجلس النقابة عقد اتفاقيات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفي))وقد نوه المشرع المصري في المادة(١٤)من القانون نفسه على ضرورة عدم تعارض عقد العمل الصحفي الذي يعقده الصحفي مع المؤسسة الصحفية مع قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي إن وجد وبالتالي تكون الأولوية لعقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي.

و مما سبق يتضح لنا أن عقد العمل الجماعي لا يحل محل عقد العمل الفردي ولا يلغيه ولكن يفترض أن عقد العمل الفردي لا يخالف ما جاء في عقد العمل الجماعي من تنظيم لبعض الأمور وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((تخضع العلاقة بين الصحفي و الصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد و نوع عمل الصحفي و مكانه و المرتب و ملحقاته و المزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حال وجوده.)) ولم يتطرق قانون المطبوعات

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٨٧/٨٩٣ والذي صدر بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٨٧.

والنشر الأردني لمثل ذلك في نصوص مواده، كما لم يتطرق قانون العمل الأردني لمثل ذلك أيضاً.

إذن إن هدف عقد العمل الجماعي هو التوصل لميزات وظيفية لم ينص عليها القانون الذي ينظم علاقة عقد العمل الفردية بالمؤسسة الصحفية وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((المجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء و الصحف العربية و الأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفي.وتكون نقابة الصحفيين طرفاً في العقود التي تبرم وفقاً لأحكام المادة السابقة، و الفقرة الأولى من هذه المادة.)) ولم يرد في قانون المطبوعات والنشر الأردني مقابل لتلك المادة.

المطلب الثاني : إخلال الصحفي بالتزامه العقدي

إن قيام العقد الصحيح بين الصحفي والمؤسسة الصحفية غير كاف لقيام مسؤولية الصحفي العقدية بل يستلزم توافر شرط آخر وهو أن يكون الضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية ناجماً عن إخلال الصحفي بإحدى الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد العمل الصحفي، وهناك التزامات جوهرية وهي الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد من

دونها والالتزامات الثانوية هي التي قد توجد وقد لا توجد^(١) أي أن المسؤولية العقدية تتحقق

سواء أكان الإخلال بالتزام أصلياً أم تبعياً.^(٢)

وسأتناول في هذا الفرع أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وكذلك

إنهاء الصحفي العقد الصحفي مع المؤسسة الصحفية .

الفرع الأول

الخطأ العقدي

ويعرف الخطأ العقدي بأنه انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى

مؤاخذته.^(١)

يجب بداية بحث التزامات الصحفي العقدية تجاه المؤسسة الصحفية حتى نتمكن من

معرفة فيما إذا كان هناك خطأ عقدي أم لا، وهذه الالتزامات كما يلي:.

١ . أن يقوم الصحفي بالعمل المتفق عليه.^(٢)

٢ . أن يقوم الصحفي بالعمل المتفق عليه بنفسه.^(٣)

٣ . أن يبذل الصحفي عناية الرجل العادي في تأديته لعمله.^(٤)

٤ . أن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل.^(٥)

(١) أنظر د. جليل حسن بشات الساعدي ، مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٩ .

(٢) انظر د. هناء خيري خليفة ، رسالة دكتوراه بعنوان (المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية) جامعة عين شمس ، كلية الحقوق صفحة ٦٦ . أنظر د. أنور العمروسي ، المرجع السابق، صفحة ٣١٩ .

(٣) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٣٢.

(٤) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد .

(٥) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد . المادة (٨١٤) فقرة (١) من القانون المدني الأردني.

(٦) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد . المادة (٨١٤) فقرة (١) من القانون المدني الأردني.

٥. أن يحافظ على الأشياء المسلمة إليه والمستخدمه في تأدية العمل.^(٦)

٦. إتقان العمل الموكل إليه القيام به حيث إنه مسؤول مدنياً وأدبياً في حال تكاسله عن

استخدام مهاراته.^(٧)

٧. الأمانة ٨. حسن المعاملة ٩. التزام الصحفي التفرغ التام إثناء تأديته العمل.^(٨)

١٠. الالتزام بالحفاظ على أسرار صاحب العمل.^(١)

ومعيار الانحراف يكون بمعيار الرجل المعتاد وما يبذله من حيطة وحذر في تنفيذ التزامه ولو لم يحقق الغرض المقصود.^(٢) وفكرة الشخص العادي مجردة يرجع في تحديدها للشخص العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين وهو هنا الصحفي، حيث يقارن مسلكه لمعرفة ما إذا كان أرتكب خطأ بمسلك الصحفي العادي إذا وجد في مثل ظروفه.^(٣) وهو ما نصت عليه المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الأردني الجديد حيث نصت على ((أ. واجبات العامل . تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في عنايته الشخص المعتاد،.... الخ)) ونصت المادة (٨١٤) فقره (١) من القانون المدني الأردني على أنه ((يجب على العامل أن يؤدي العمل بنفسه وبذل في تأديته عناية الشخص العادي)) .

(٥) المادة (١٩) فقرة (أ) من قانون العمل الجديد . المادة (٨١٤) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني

(٦) المادة (١٩) فقرة (ج) من قانون العمل الجديد . المادة (٨١٤) فقرة (٤) والمادة (٨١٧) من القانون المدني الأردني

(٧) دكتور أحمد أبو شنب ، مرجع سابق صفحة ١٥٣

(٨) راجع صفحة ٩٨ من هذه الرسالة وما بعدها.

(١) المادة (٨١٤) فقره (٥) والمادة (١٩) فقرة (ب) من قانون العمل والعمال الجديد، للمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ١٤٤ وما بعدها .

(٢) المادة (٣٥٨) مدني أردني تنص((إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توقي الحيطه في تنفيذ التزامه ، فإنه يكون قد وفى في التزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون والاتفاق على غير ذلك)).
(٣) أنظر د. أنور سلطان، مرجع سابق ، صفحة ٢٣٢ .

إذ أن معيار الشخص العادي هو الذي يحدد التزام الصحفي من حيث قدر العمل المطلوب منه ودرجة جودته والسرعة في إنجاز العمل الصحفي المطلوب منه وبالتالي فإن أي خطأ يرتكبه الصحفي ولو كان إهمالاً يسيراً ينزل به عن عناية الشخص العادي، ويشكل خرقاً لالتزامه هذا ويعرضه للمسؤولية، لكن محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى خلاف ذلك فقد قررت أم مسؤولية العامل لا تقوم إلا إذا ارتكب في تنفيذ التزاماته المهنية خطأً جسيماً معادلاً للغش سبب ضرراً لصاحب العمل، وببرر القضاء الفرنسي ذلك بأن رب العمل يستفيد من مجهود العامل فيجب عليه مقابل ذلك تحمل بعض المخاطر.^(١)

إذن إن الأصل في المسؤولية العقدية هو افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين، فإن لم ينفذ التزامه في جملة أو جزء منه أو تأخر في تنفيذه ولا يستطيع المدين نفي افتراض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت إن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي^(٢) وهذا هو المعنى المقصود من عبارة المادة (٤٤٨) مدني أردني حيث نصت على ((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أو الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)) و المادة (٨١٧) مدني أردني نصت على أنه ((يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه)) وهو ما يؤكد قانون العمل الأردني في المادة (١٩) حيث تنص الفقرة (أ) على ((واجبات العامل . تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ

(١) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٣٢

العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.))

وباعتقادي أن التزام الصحفي العقدي هو التزام ببذل عناية من ناحية والتزام بتحقيق نتيجة من ناحية أخرى، فعندما يكلف الصحفي بتغطية خبر معين والكتابة فيه وعمل تحقيقات صحفية ولم يتم بالذهاب لتغطية الحدث أو وصل بوقت متأخر ولم يتم بعمل المقابلات المطلوبة منه فإنه يكون هنا ارتكب خطأً يوجب مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤسسة الصحفية من جراء ذلك. فهو لم يحقق النتيجة المرجوة من خلال عمل التغطية للحدث.

كما يمكن أن يكون التزام الصحفي بذل عناية فيسأل الصحفي عن خطئه في عدم البحث عن الأخبار والعمل على تغطيتها والكتابة فيها، فالصحفي يجب عليه أن يبحث عن الخبر ويتقصى عنه ويحاول أن يصل إلى موقعه بالسرعة الممكنة لكي يحقق سبق الصحفي لمؤسسته .

كما يجب على الصحفي أن يقوم بكافة الأمور الملقاة على عاتقه ويلتزم بما جاء بالعقد الصحفي ويعمل على تحقيقها وإلا وجبت مسؤوليته عن عدم تحقيق ما جاء بالعقد.

والصحفي يسأل عند إخلاله بواجبه العقدي عن الخطأ المتعمد والخطأ الفاحش واليسير ولا يسأل عن خطئه إذا كان ناجماً عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو كان ناجماً عن خطأ الغير أو خطأ المؤسسة الصحفية نفسها ، كأن لم توفر المؤسسة الصحفية للصحفي

الإمكانات اللازمة من (مواصلات ، أو مصاريف مطلوبة...الخ) لتغطية الخبر أو الحدث وبالتالي لم يحقق الصحفي مبتغاه و لم ينجز ما كلف فيه.

ولا يسأل الصحفي عن فعل الغير كأن يمتنع أحد رجالات السياسة مثلاً الإدلاء بمعلومات للصحفي أو عدم قبوله لأجراء مقابله صحفية مع الصحفي.

وأيضاً لا يسأل عن القوة القاهرة إذا حالت دون القيام بما كلف به من أعمال ويظهر ذلك في الحروب عندما تقطع طرق المواصلات وبالتالي يصعب الوصول إلى مكان الحدث. هذا بالنسبة لمسؤولية الصحفي تجاه مؤسسته إلا أنه قد تقوم مسؤولية الصحفي العقدية تجاه الأفراد ويكون ذلك من خلال أن بعض الصحفيين يتعاقدون مع الغير للكتابة عن تجربتهم في الحياة، وهذا التعاقد قد يتم باسم الصحيفة إذا ما كان الشخص مستخدماً وقد يتم لصالح الصحفي نفسه إذا ما كان صحفياً مستقلاً وقد يشترط الغير الذي يتعاقد مع الصحفي عند إجراء لقاء صحفي معه عدم ذكر بعض الأشياء أو نشر بعض الصور فإذا خالف الصحفي ذلك ونشر ما طلبوا عدم نشره في العقد توجب هنا مسؤوليتهم العقدية تجاه هذا الفرد وبالتالي يتوجب على الصحفي التعويض عن الخطأ العقدي الذي أقره وأدى بالتالي إلى إخلاله بالتزامه تجاه الطرف الآخر في العقد من خلال تضييعه لفرصة قيام هذا الشخص بنشر مذكراته التي تتضمن هذه الأمور التي منع نشرها مما يستوجب بالتالي التعويض من قبل الصحفي.

الفرع الثاني

الضرر

اشترط المشرع الأردني من أجل تحريك قواعد المسؤولية العقدية أن تكون الأضرار التي لحقت بالمضرور ناجمة مباشرة عن الإخلال بالتزام تعاقدية^(١). فيجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه، ويجب على الطرف المتضرر أن يثبت أن هناك ضرراً قد أصابه ويجب أن يكون هذا الضرر موجوداً ومحققاً فلا يكفي احتمال الضرر، حتى تتحقق المسؤولية يجب أن يوجد ضرر يعرض عنه المسؤول.^(٢)

وعندما يخل الصحفي بالالتزامات العقدية المفروضة عليه بموجب عقد العمل الصحفي وبالتالي يلحق ضرراً بالمؤسسة الصحفية من جراء الإخلال بتلك الالتزامات فإنه يجوز للمؤسسة الصحفية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بها.

فعندما يضرب الصحفي^(١) مثلاً عن القيام بعمله لأسباب تتعلق بأمر العمل فإنه يتوجب مسؤوليته عن هذا الإضراب من خلال دفعه للغرامة التي فرضها القانون والتي تكون بمثابة تعويض عن الإضراب غير المشروع،^(٢) وأيضاً عندما يتعمد الصحفي عدم

(١) وهو ما يدل عليه نص لمادتين (٣٦٠) (٣٦٣) من القانون المدني الأردني.

(٢) أنظر هناء خيري أحمد خليفة، مرجع سابق، صفحة ٧٠.

(١) الإضراب هو: امتناع العمال عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل الفردية التي تربطهم بصاحب العمل وذلك بسبب نزاع عمالي جماعي. للمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ٢٩٤.

(٢) فلقد نصت المادة (١٣٦) فقره (أ) من قانون العمل على ما يلي ((إذا قام أي عامل بإضراب محذور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار عن اليوم الأول وخمس دنانير عن كل يوم يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من أجره عن الأيام التي يضرب فيها) وللإضراب في الفقه والقانون خصوم وأنصار فالخصوم ينتقدون مشروعية الإضراب ويرون أنه خطر على الأمن العام غالباً، أما أنصار الإضراب يرون أنه حق طبيعي للعمال، أما بخصوص القانون

تغطية حدث مهم وكانت المؤسسة قد كلفته بتغطية هذا الحدث والكتابة فيه أو كان هذا الحدث واقعاً في المنطقة المكلف بتغطية الأحداث فيها فإنه يكون قد سبب ضرراً للمؤسسة الصحفية وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويتمثل الضرر المادي في عدم إقبال الجمهور على شراء تلك الصحيفة وذلك لعدم تغطيتها لمثل ذلك الحدث وبالتالي يتسبب في الخسارة المادية للمؤسسة الصحفية. ويتمثل الضرر المعنوي في فقدان الجمهور الثقة بقدرة المؤسسة الصحفية على تغطية أهم الأحداث والوصول إلى كل ما هو جديد و بالتالي فقدان الصحيفة لقارئها.

ولقد ثار التعويض عن الضرر المعنوي وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية الخلاف بين الشراح، إلا أن المشرعين الأردني في المادة (٢٦٧) والمصري في المادة (٢١٢) فقره (١) قد أوردا حكماً قاطعاً في وجود التعويض عن الضرر المعنوي^(١) فلقد نصت المادة (٢٦٧) في الفقرة (١) على ((يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.))

ويقع عبء إثبات تحقق الضرر على المؤسسة الصحفية، وعلى الصحفي إذا أراد نفي مسؤوليته أن يثبت أن الضرر الذي وقع كان ناجماً عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه.

الأردني فلا يوجد نص صريح ولكن نستنتج من النصوص الواردة أن الأصل فيه الإباحة وإن الاستثناء هو حضره. راجع د. أحمد أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ٢٩٤ وما بعدها.
(١) د. انور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٤١.

فإذا ثبتت مسؤولية الصحفي وجبت مسؤوليته. هذا بالإضافة إلى ما قد يقع عليه من عقوبات تأديبية نص عليها قانون النقابة.^(٢)

الفرع الثالث

الرابطة السببية

إن مسؤولية الصحفي العقدية لا تقوم لمجرد عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب أن يكون عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى خطأ الصحفي، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين عدم التنفيذ والخطأ، وإن علاقة السببية هذه يفترض وجودها إذا كان التزام الصحفي بتحقيق نتيجة بمعنى أنه إذا أثبتت المؤسسة الصحفية عد تحقق النتيجة يفترض ذلك أن مرجعه خطأ الصحفي، إلا إذا أثبت الصحفي أن عدم التنفيذ والتأخير فيه راجع إلى سبب أجنبي أي أثبت انتفاء الخطأ من جانبه.^(١)

إن المسؤولية التعاقدية تمتاز بازدواج علاقة السببية فيها، إذ يجب أولاً أن يكون الصحفي هو الذي تسبب في عدم التنفيذ، ويجب ثانياً عدم تنفيذ هو الذي تسبب في حدوث الضرر، إذن هنالك علاقتي سببية في المسؤولية التعاقدية، ويمكن أن ندمج هاتين

^(٢) المادة (٤٦) نصت على ما يلي ((أ . إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :
١. التنبيه ٢. الإنذار ٣. المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. ٤. شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة.

ب . لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً إذا تبين أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة)) وكذلك نصت على ذلك المادة ٢٨ من قانون العمل الأردني الساري على الفصل من العمل دون أشعار ((فقرة ب . إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل ج . إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مالية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه .و. إذا أفشى العمل الأسرار الخاصة بالعمل))

^(١) د. أنور سلطان، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٨

العلاقتين في علاقة واحدة فنقول :. يجب أن يكون عمل الصحفي هو الذي تسبب بحوث الضرر، إذن أنه كلما وجد السبب الأجنبي انعدام الخطأ ولكن إذا انعدم الخطأ فلا يلزم في كل الأحوال أن يكون انعدام الخطأ راجعاً إلى وجود سبب أجنبي ففي الالتزام بنتيجة يكون انعدام الخطأ راجعاً إلى وجود سبب، أما الالتزام ببذل عناية فقد ينعدم الخطأ دون أن يكون ذلك راجعاً لسبب أجنبي.^(٢)

ولقد نصت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني على الرابطة السببية حيث نصت على ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.))

أما المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري فلقد نصت على ((يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين عن أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)) ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن الإعفاء من المسؤولية العقدية يجوز في القانون المصري كقاعدة عامة، بينما يكون باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وفي القانون الأردني لا يجوز

(٢) د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٣٤٢ ، ٣٤٤

مطلقاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤوليةين. ولا يلزم من أثبات الدائن خطأ المدين أن يعتبر المدين مسؤولاً بل لابد من أثبات الصلة بين الضرر وبين الخطأ فإذا لم يكن الخطأ هو سبب الضرر فلا تقوم هنالك مسؤولية.^(١)

فعندما يرتكب الصحفي خطأ في تنفيذه لالتزاماته العقدية وينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالمؤسسة الصحفية فيجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية حيث يجب أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل الصحفي. ويكون انتفاء العلاقة السببية إذا اثبت الصحفي السبب الأجنبي و أن الضرر نجم عن فعل القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المؤسسة الصحفية نفسها ، فإذا أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمؤسسة الصحفية فلا تقوم مسؤوليته عما أصاب المؤسسة من ضرر .

إذن يتعين فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية العقدية الرجوع إلى القواعد العامة بمعنى أن يكون على المؤسسة الصحفية أثبات أن ما تدعيه من الضرر اللاحق بها نتيجة خطأ الصحفي في عدم تنفيذ لالتزامه العقدي ،ولكن ليس معنى ذلك أن على الصحيفة إثبات انتفاء السبب الأجنبي، بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ما هو إلا نتيجة معقولة لخطأ الصحفي، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي أصاب الصحيفة، ويكون على الصحفي إذا أراد دفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.^(١)

(١) أنظر د. أنور العمروسي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٢ .

(١) د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٨ - ٢٤٩ .

المطلب الثالث : حق الصحفي في إنهاء العقد الصحفي

"شرط الضمير"

لم ينظم قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردني علاقة الصحفي العقدية بالمؤسسة الصحفية وبالتالي لم يتطرق المشرع الأردني لإنهاء العلاقة العقدية مع المؤسسة الصحفية وإنما ترك تنظيم مثل تلك العلاقة لقانون العمل الساري على عكس المشرع المصري الذي نظم تلك العلاقة في المواد من (١٣ - ١٧) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦ والمادة (١٠٨) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ .

فقد نصت المادة ١٣ من قانون تنظيم الصحافة المصرية على ما يلي : ((إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقد مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض)) .

وهو ما يقابله في نصوص قانون العمل الأردني نص المادة (٢٣) فقره (أ) التي تنص على أن ((إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه أشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الأشعار إلا بموافقة الطرفين))^(١)

^(١) وهو نفس ما نصت عليه المادة ١٠٨ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧ حيث نصت على أنه ((إذا رغب أحد طرفي العقد في فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الآخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين على

وأهمية التمييز بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة في المادة السابقة تبرز من خلال أن موضوع جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، حيث إن في العقد غير محدد المدة يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين حسب نص المادة سابقة الذكر شريطة إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل، أما في العقد محدد المدة فلا يجوز إنهائه قبل انتهاء مدته إلا باتفاق الطرفين.^(٢)

إن أزم المشرع الأردني والمصري الصحفي الذي يرغب بفسخ العقد الصحفي محدد المدة بضرورة إعلام المؤسسة الصحفية وإشعارها خطياً وبوقت كافٍ (وهو كما حدده قانون العمل الأردني بمدة بشهر وقانون تنظيم الصحافة المصرية بثلاثة أشهر كأقل حد) والهدف من إلزام الصحفي بأن يخطر المؤسسة الصحفية برغبته بترك العمل بمدة كافية من أجل إتاحة المجال والفرصة للمؤسسة الصحفية كي تتدبر أمرها بشأن توفير من يشغل مكان ذلك الصحفي.^(١) فالأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية.

أما إذا ترك العامل العمل في العقود محددة المدة ولم يشعر المؤسسة الصحفية خطياً بذلك تستطيع المؤسسة الصحفية عندها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به من جراء تركه العمل في المؤسسة بدون إشعار، ويعود تقدير هذا الضرر إلى المحكمة

الأقل في حال كون مدة العقد سنة فأكثر أو كان العقد غير محدد المدة ، وشهر على الأقل إذا كانت مدة العقد أقل من سنة.))

(٢) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، مرجع سابق، صفحة ١٣٧

(١) أنظر د. أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على الصحفي أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.^(٢)

ولكن قد تحدث بعض الظروف لو تحققت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل ويطلب فسخ العقد الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية وبالتالي لو غيرت الصحيفة سياستها أو تغيرت الظروف التي تعاقدت فيها وظلها وكانت هذه السياسة لا تتوافق مع أفكار الصحفي واتجاهاته فله أن يفسخ التعاقد إذا كان يربطه بالمؤسسة الصحفية عقد غير محدد المدة^(٣) شريطة أشعار المؤسسة قبل مده برغبته في ترك العمل في المؤسسة، وهو ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على ((إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقدت فيها ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقدته مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.)) ولم يرد في قانون المطبوعات والنشر مقابل لتلك المادة ومن خلال الرجوع لقانون العمل نلاحظ أن المادة (١٧) نصت على ((لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.)) كما نصت المادة (١٨) على ((- استبدال

^(٢) المادة (٢٦) فقرة (ب) من قانون العمل الأردني .

^(٣) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

مكان العمل . لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل. ((
ونلاحظ من خلال ذلك أن المشرع المصري كان أكثر موقفية بحماية توجهات الصحفيين من خلال النص على حق الصحفي في إنهاء عقد العمل الصحفي إذا ما حدث هنالك تغيير جذري في سياسة الصحيفة وإن الظروف التي تعاقد فيها مع المؤسسة الصحفية تغيرت، بينما قانون العمل الأردني أقنصر على تغيير طبيعة العمل أو مكانه كسبب من أسباب إنهاء العقد الصحفي ما لم يوجد نص في عقد العمل يجيز تغيير مكان العمل، فإن كان هنالك مثل ذلك الاتفاق هو الذي يعمل به.

المبحث الثاني : مسؤولية الصحفي تجاه الغير

إن مسؤولية الصحفي التقصيرية تثار إذا ما أخل الصحفي بما فرضه القانون بعدم الإضرار بالغير، وهذه المسؤولية قد تكون ناجمة عن الفعل الشخصي للشخص الذي سبب الضرر وقد تكون ناجمة عن أشخاص يعملون تحت إمرته^(١) إن المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي سواءً أكان ذلك في القانون المدني المصري أم في القانون المدني الأردني مسؤولية الشخص عن فعله، ومسؤوليته عن فعل الغير.^(٢) ومسؤولية الصحفي التقصيرية تحتوي كلا المسؤوليتين فهي مسؤولية عن الفعل الشخصي ويتضح ذلك من خلال نص المادة(٢٥٦) من القانون المدني الأردني حيث تنص على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)) ويقابله في التقنين المدني المصري نص

(١) أنظر د. جليل حسن بشات الساعدي، مرجع سابق، صفحة ١٩٤

(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٩٨.

المادة (١٦٣) والتي تنص على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ويتوجب لقيام مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي توافر أركان المسؤولية من فعل (خطأ) وضرر وعلاقة سببية، كما أنها مسؤولية عن فعل الغير وذلك لانطباق الشروط الخاصة بقيام تلك المسؤولية من قيام علاقة التبعية ووقوع الفعل الضار من التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، ذلك لأن الصحفي يستعين أثناء تأديته لعمله ببعض الصحفيين الذين يعملون بتوجيهاته كالصحفيين تحت التمرين أو الصحفيين الذين يكلفهم لتغطية حدث معين بدلاً منه، أو بعض العمال أو الموظفين الذين تكون علاقتهم به علاقة التابع بالمتبوع^(١) فمثلاً عندما ينتهي الصحفي من كتابة المادة الصحفية يقدمها للطباعة وبعد الانتهاء من طباعتها يتم تقديمها للتدقيق اللغوي والطابع والمدقق يقومون بإخراج المادة الصحفية وتهيئتها للخروج بالشكل النهائي، ومن واجب الصحفي التأكد من أن مادته الصحفية قد نفذت بالشكل الصحيح فإذا ما نفذت الطباعة بشكل معيب وتضمنت المادة الصحفية أخطاءً طباعية أدت إلى الأضرار بالغير فإن المسؤول هنا هم كاتب المادة الصحفية ورئيس التحرير والمؤسسة الصحفية.

ولذلك عمدت لتقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي.:

المطلب الأول: مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي.

المطلب الثاني: مسؤولية الصحفي عن من هم تحت إمرته.

(١) أنظر د. عبد الباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي عن أخطاءه المهنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الإصدار الثاني ، عمان .الأردن ١٩٩٩ صفحة ١٤١ .

المطلب الأول : مسؤولية الصحفي عن فعله الشخصي

إن المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ الصحفي (الفعل الضار)والضرر والعلاقة السببية، وهو ما يتناوله هذا المطلب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الخطأ الصحفي (الفعل الضار)

بداية لابد من الإشارة إلى الاختلاف ما بين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري وذلك بالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، والذي يمثل الركن الأول من أركان هذه المسؤولية، فالقانون الأردني يشترط أن يكون الفعل ضاراً، ولو صدر من غير مميز، أما القانون المصري فيشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل من قبيل الخطأ.^(١) وسبب هذا الاختلاف هو أن المشرع الأردني أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي فحتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يسببه للغير بفعله، يجب أن يكون أتى فعلاً يتصف بعدم المشروعية، وكما ينطبق هذا على الفقه الإسلامي ينطبق على القانون المدني الأردني الذي أختار أن يطلق على هذا العمل غير المشروع اصطلاح الإضرار، أما القانون المدني المصري فأخذ بما ذهب إليه الفقه الغربي من ضرورة إقامة الخطأ الشخصي على ركني التعدي والإدراك.^(٢)

(١) المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني تنص على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))
المادة (١٦٣) من التقنين المدني المصري تنص على ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))
(٢) أنظر.عدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ٣٦٠، ٣٦٣

الغصن الأول

مفهوم الخطأ الصحفي (الفعل الضار)

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للخطأ بشكل عام، وألقى على عاتق الفقه هذه المهمة، وبالتالي اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن لفظ الخطأ يشتمل على أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني.^(١) ولقد عرف السنهوري رحمه الله "الخطأ (الانحراف في السلوك): تعدي من الشخص في تصرفه مجاوزاً للحدود التي يجب عليه أن يلتزم بها في سلوكه".^(٢) وبالتالي يقوم الخطأ على ركنين وهما :

١. الركن المادي، ويتمثل في التعدي للحدود التي يلتزم بها الشخص في سلوكه، مما يؤدي بالتالي إلى إلحاق ضررٍ بالغير ، ويعتبر هذا الركن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني. فالركن المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك، وإن التعدي يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الأضرار بحد ذاته وهذا الفعل وحده يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي والقانون الأردني .

والقانون الأردني فهو يأخذ معظم أحكام الفعل الضار من الفقه الإسلامي وبالتالي فرق بين الفعل الضار مباشرةً وتسببياً وفصل شروط الضمان لكل منهما فقد جاء في المادة

(١) انظر د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٩ . انظر د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ صفحة ١٨٠ .
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثالث(مصادر الالتزام) الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان ١٩٩٨ صفحة ٨٨٣ .

(٢٥٧) (٢) من القانون المدني الأردني ((فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)) إذن من صريح هذه المادة نقول أن الفعل الضار في القانون المدني الأردني إذا وقع بطريق المباشرة لم يشترط له أي شرط كأن ويكفي إيقاع الضرر بنفس أو مال الغير دون النظر إلى العمد من عدمه أو التعدي من عدمه، فهو ضامناً مطلقاً، أما إذا كان الفعل الضار تسبب فيشترط فيه العمد والتعدي أو أن يكون مفضياً إلى الضرر حسب تعبير المادة (٢٥٧) (٢) من القانون المدني التي اشترطت في شقها الأخير التعمد، والتعمد هو تعمد الفعل والنتيجة أي الإضرار، وعندئذ يكون المتسبب ضامناً لتعمده وإن لم يكن فعله مباشرة. (١)

٢. الركن المعنوي، ويتمثل في إدراك الشخص الذي أحدث الضرر تمام الإدراك للأعمال التي تقع منه وهذا الركن لا يتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني على عكس القانون المصري الذي يتطلب أن يوجد عنصر الإدراك (٢) حيث تنص المادة (١٦٤) مدني مصري على ((١. يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشرعة متى صدرت منه وهو مميز ٢. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم)). باعتقادي أن المسؤولية التي

(١) صالح أحمد الهيبي، المباشرة والتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٤ صفحة ٥١،
(٢) انظر د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٩٩. ٣٠٠. انظر د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام ((مصادر الالتزام))، المعرف للنشر، ٢٠٠٣ صفحة ٦٤٣. انظر د. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦ صفحة ٧. انظر عدنان إبراهيم السرحان، نوري خاطر، مرجع سابق، صفحة ٣٦٥.

تقيم المسؤولية على الضرر دون الخطأ هي الأكثر نفعاً للمتضرر وذلك لأن المسؤولية القائمة على الخطأ تتطلب التعدي بالإضافة إلى الإدراك على عكس القانون الذي يقيم المسؤولية على الضرر، حيث يستوجب فيه التعويض بغض النظر من الذي قام به وبالتالي لا يمكن حسب وجهة نظر القانون المصري إقامة الدعوى على المؤسسة الصحفية لأنها شخص اعتباري لا يملك إدراك وبالتالي يتم رفع الدعوى على ممثل الشخص الاعتباري وهم هنا رئيس التحرير أو مجلس الإدارة.

ومن خلال ذلك أعتقد أنه يمكن تعريف الخطأ الصحفي على النحو التالي:.

الخطأ الصحفي: هو تجاوز الصحفي للحدود التي رسمتها القواعد القانونية والأخلاقية، وذلك بنشره عملاً صحفياً يؤدي إلى الإضرار بالغير سواء قصد من ذلك الإضرار بالغير أم لم يقصد ذلك.

إن لكي نكون أمام خطأ صحفي يجب توافر ثلاثة شروط، وهي على النحو التالي:

١- أن يكون مرتكب الخطأ صحفياً سواء أكان ممارساً لمهنة الصحافة أم متدرباً.

٢- أن يتجاوز الصحفي الحدود التي رسمتها القواعد القانونية ، فإذا مارس الصحفي واجبه ضمن هذه الحدود وأدت أعماله إلى الإضرار بالغير لا يسأل الصحفي عن هذه الأضرار^(١) وذلك لاستعماله حقاً مشروعاً.^(٢)

مثال ذلك أن ينشر الصحفي مقالاً مستنداً فيه إلى دراسات أجريت، ومصادر حكومية، على أن سلعة من السلع تعتبر مضرّة بالصحة، وبعد أن نشر هذا المقال تضرر بائعو

(١) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقرارها نقض ١٩٩٥/٢/٨ الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق.

(٢) المادة (٦١) من القانون المدني الأردني تنص على ((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.)) وهو ما يقابل نص المادة (٤) من القانون المدني المصري.

هذه السلع من جراء عدم إقبال المستهلكين لشرائها، ففي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء البائعين مطالبة الصحفي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء نشر المقال، وبالتالي خوف الناس وعدم إقبالهم على شراء هذه السلعة، وذلك لأن الصحفي استعمل حقاً مشروعاً ولم يتجاوز الحدود التي رسمتها القواعد القانونية والأخلاقية، واستند في معلوماته التي نشرها إلى دراسات ومصادر موثوق بها.

إذا كانت المادة (٦١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.)) تتعارض مع المادة (٢٥٦) من نفس القانون حيث تنص المادة على ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.))

ولكن ذلك لا يعني من إعفاء الصحفي من تحمل تبعيات الضرر الذي أصاب الغير من جراء عملية النشر فحسب المثال السابق فإن الصحفي نشر المعلومات التي أدت إلى الإضرار بالغير حصل عليها من مصادر رسمية مثل تصريحات مسؤول أو غير ذلك كما أن الصحفي بذل عناية الرجل المعتاد في التأكد من صحة المعلومات التي أدت إلى الإضرار بالغير وهو ما تمليه عليه القوانين من ضرورة التأكد من المعلومات قبل نشرها، وبالتالي فإن الصحفي هنا لا يسأل وإنما يسأل الشخص الذي أدلى بالمعلومات للصحفي، وذلك لأن الصحفي استعمل حقه في نشر المعلومات التي يحصل عليها والتي تهم العامة.

إذن لا يجوز محاسبة الصحفي على نشر ما يحصل عليه من أنباء ومعلومات

وإحصائيات، إذا ما حصل عليها من مصادرها وكان ملتزماً بحدود القانون.^(١)

١. أن يتم نشر العمل الصحفي في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

فإذا كتب الصحفي مقالاً ولم يتم نشره فلا نكون هنا أمام خطأ صحفي، وذلك لأن

العبرة هي في النشر، وبالتالي لا يجب محاسبة الصحفي عن الأعمال التحضيرية،

ولكن إذا ما التقط الصحفي صورة لأحد الأشخاص بدون إذن منه و لم يتم نشرها فهنا

نكون أمام خطأ التقاط صورة لشخص بدون إذنه، ولا نكون أمام خطأ صحفي لأن

النشر لم يتم.

وأساس هذه المسؤولية هو حق الشخص في عدم التقاط صور له دون إذنه وهو حق

دستوري فلا يجوز التقاط صورة الشخص دون أخذ موافقته سواء نشرت في وسائل

الأعلام أو لم تنشر ولقد أعطى الدستور الأردني الحق لكل أردني أن يعبر عن رأيه

بحرية القول والمتابعة والتصوير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، والتقاط صورة

لشخص دون موافقته هو أو مخالف للقانون.

أعتقد أن هناك خيطاً رفيعاً جداً بين الحرية والمسؤولية، وبالتالي صعوبة تحديد إشكال

الخطأ الصحفي، وهذه الصعوبة ناجمة عن أن المنادين بحرية الصحافة يطالبون بأن لا

(١) إبراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي ، فقهاً وقضاً ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٣ صفحة ٢٩ .

يكون هنالك سقف للحرية الصحفية وعدم وضعها في إطار يقيدتها، مما يشكل اعتداءً

على حرية الصحافة حسب وجهة نظرهم.^(١)

أما صور الخطأ الصحفي في المسؤولية التقصيرية فهي:

١. الخطأ الصحفي العمدي وغير العمدي :

فالخطأ العمدي: هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير. وهو ما يؤخذ به

في القانون الأردني حسب نص المادة (٢٥٧) حيث نصت على ((١. يكون الإضرار

بالمباشرة أو التسبب ٢. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب

فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر.))

أما الخطأ غير العمدي :- فهو إخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل بهذا

الإخلال دون قصد الإضرار بالغير.^(٢)

هذا ما هو مطبق في القانون المصري أما في القانون الأردني فإن المادة (٢٥٦) نصت

على أن يحدث الضرر ضامن له حتى لو لأم يكن لديه إدراك ولم يكن يقصد الإضرار

بالغير.

إذن حسب القانون المصري يكون الخطأ عمدياً إذا ما اتجهت إرادة الصحفي لإحداث مثل

هذا الضرر ويكون خطأ غير عمدي إذا لم تتجه إرادة الصحفي لمثل ذلك، وإنما يكون

(١) انظر تقرير المجلس الأعلى للأعلام . مقياس الحريات الصحفية في الأردن . ٢٠٠٤/٧/١ . ٢٠٠٤/١٢/١٣ . عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية نيسان ٢٠٠٥ ، www.jordan.jo ، حيث أعد المجلس في هذا التقرير دراسة ومسحاً ميدانياً يبين مدى حرية الصحافة في الأردن ، حيث أظهرت هذه الدراسة أن حرية الصحافة في الأردن تقع في مستوى الحرية النسبية .

(٢) المستشار حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد رقم (٣) سنة ١٩٧٦، دار العربية للموسوعات، القاهرة ٢٠٠١ صفحة ١٢٩ . للمزيد من التفاصيل راجع أ . د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦ عمان الأردن صفحة ١٥٨ وما بعدها .

الخطأ هنا نتيجة الإهمال والتقصير في العناية المطلوبة.^(١) مثال ذلك أن يكتب صحفي مقالاً فيه اعتداء على الحياة الخاصة للغير، ولم يرقم رئيس التحرير بالتدقيق على هذا المقال، فنكون هنا أمام مسؤولية تضامنية عن هذا المقال يتحمل هذه المسؤولية كل من الكاتب ورئيس التحرير على أساس الخطأ العمدي للأول، والخطأ غير العمدي عن فعل الثاني.^(٢)

أما في القانون الأردني إذا كان الإضرار بالمباشرة فلا يشترط لقيام مسؤولية المباشرة التعمد والتعدي، أما إذا كان بالتسبب فيشترط التعمد والتعدي، وقد صاغ الفقه الإسلامي هذين الحكمين في قاعدتين هما ((المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو تعدي)) و((المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي)) ويقصد بكلمة التعدي هنا تعمد الضرر وليس تعمد الفعل، فالصحفي قد يتعمد الفعل ولا يتعمد الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة، أما التعدي فيقصد به أن لا يكون للشخص حق في إجراء الفعل الذي نتج عنه الضرر.^(٣)

أما الحياة الخاصة فالمشرع يحميها في حد ذاتها وبصرف النظر عن تعمد الصحفي المساس بالحياة الخاصة للغير أو سوء نية الصحفي ومن ثم فإن الخطأ لا يشترط فيه أن يكون عمدياً بأن يكون الصحفي قد تعمد الأضرار بالغير، بل يكفي في ذلك مجرد

^(١) وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية بقرارها (طعن ١٨٤٤ جلسة ١٧/٦/١٩٩٠ حيث قالت أنه لا يشترط أن يكون المتعدي سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعاً، إذ إن في التسرع انحرافاً في سلوك الشخص المعتاد وهو ما يتوفر فيه ركن الخطأ .

^(٢) أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٣٤، ١٣٧.

^(٣) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٠٤

الإهمال أو الخطأ البسيط، فالاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق نشر الخصوصيات يستوي أن يكون المساس بهذه الخصوصيات عمدياً أو غير عمدي.^(١)

٢. الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:.

فالخطأ الإيجابي ينطوي على انحراف في السلوك المعتاد الذي يمكن تعريفه بأنه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين .

أما الخطأ السلبي ويتمثل في الامتناع أو الترك أو الإهمال.^(٢)

ويتحقق الخطأ الصحفي السلبي من خلال الامتناع عن نشر الرد والتصحيح، فالامتناع هنا يعتبر عملاً سلبياً يوجب المسؤولية، فمثلاً إذا تم نشر مقالٍ عن إحدى الجرائم التي ارتكبت، وذكر اسم المجرم، وبعد ذلك تم تبرئة هذا الشخص فهذا يجب نشر رد وتصحيح لما سبق نشره، فإذا امتنع رئيس التحرير عن نشر الرد والتصحيح وجبت هنا مسؤوليته.^(٣)

بقي أن نذكر أن عبء إثبات وقوع الضرر يقع على عاتق المدعي، فيجب عليه أن يثبت توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببية، لأن أركان المسؤولية التقصيرية

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٤ . ٢٤٥.

(٢) أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٣٤، ١٣٧.

(٣) ١ (١) لمادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر تنص على انه ((للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.)) والمادة (٤٦) من قانون المطبوعات والنشر تنص على ((أ. إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته)) ويقابلها نص المادة (٢٤) والمادة (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية .

تقوم على وقائع مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات القانونية^(١) فيكفي المتضرر أن يثبت أن الصحفي نشر عملاً صحفياً، وقد أدى هذا النشر إلى الإضرار به بطريقة أو بأخرى، وإذا ما أراد الصحفي نفي مسؤوليته فيجب عليه أن يثبت أنه لم يرتكب مثل ذلك الخطأ. إذن ليس للمحكمة أن تقيم المسؤولية التصويرية على خطأ لم يدعه المدعي، وذلك لأن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته من وقع عليه الضرر.^(٢)

الفصل الثاني

معيار الخطأ

إن هنالك معيارين لقياس الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي هما: المعيار الأول:- الذاتي أو الشخصي والذي يرى أن الشخص لا يعد مخطئاً إلا إذا كان قد سلك مسلكاً ضاراً كان في استطاعته تجنبه ، وهذا يعني ضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته العقلية والبدنية ومدى ثقافته وذكائه، وهذا يعني أن أقل انحراف في سلوك الشخص يعتبر خطأ ، أما انحراف الشخص العادي في السلوك فإنه لكي يعد خطأ يجب أن يكون انحرافاً واضحاً، ويتميز هذا المعيار بأنه

(١) أنظر إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، صفحة ٣٣. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ٨٩٠. فايز أحمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية و التصويرية ، ومدى أحقية المضرور في الجمع والخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، صفحة ٩٤. أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق صفحة ٣٧ .

(٢) إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق صفحة ٢٧ .

واقعي ويعامل كل شخص وفقاً لظروفه، على أن هذا المعيار لا يتفق مع العدل والمساواة

وهما من أهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها. (١)

المعيار الثاني:- المعيار الموضوعي فهو ينظر إلى سلوك الشخص المجرد أو

النموذجي بحيث يكون الشخص مخطئاً إذا ارتكب سلوكاً مخالفاً لمسلك الشخص

النموذجي أو العادي، ويقصد بالشخص النموذجي أو العادي هنا أنه من أواسط الناس فلا

هو شديد اليقظة والحرص ولا هو بالمهمل المتكاسل. ويتميز هذا المعيار بأنه يحقق العدل

والموضوعية وذلك لأنه يقيس بمعيار موضوعي لا شخصي. (٢)

والى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي وسط يحاول التوفيق بينهما، بحيث يتم

تقدير الخطأ بناءً على أسس موضوعية، وشخصية، على اعتبار أن الخطأ يتكون من

عنصرين، أحدهما مادي وهو الإخلال بواجب قانوني، والآخر نفسي وهو قصد الإضرار

بغيره، فالأول يقضي تحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به، وهذا يتم على أسس

موضوعية، أما قصد الأضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية. (٣)

وهذا الرأي ينطبق على القانون المصري دون الأردني وذلك لأن القانون الأردني أخذ بفكرة

الفعل الضار ولم يأخذ بفكرة الخطأ الذي سار عليها المشرع المصري. ولقد استقر الفقه

والقضاء في الأردن ومصر على الأخذ بالمعيار الموضوعي، حيث يقاس سلوك الصحفي

(١) د. خالد مصطفى، فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٣١- ١٣٢.

(٢) أنظر . السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق صفحة ٨٨٢ . ٨٨٨ .

انظر . أ. د حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل للنشر، ٢٠٠٦ عمان . الأردن

(٣) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق صفحة ١٣١ . ١٣٢ . أنظر . السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،

مرجع سابق صفحة ٨٨٢ . ٨٨٨ . انظر . أ. د حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل

للنشر، ٢٠٠٦ عمان . الأردن، صفحة ١٠٤ وما بعدها .

المسؤول بسلوك الصحفي العادي . أي الصحفي الذي يمثل أواسط الصحفيين من المهنة نفسها . فلا يكون شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال ،أي يجب الاعتدال في قياس مسلك الصحفي المسؤول بما يكون عليه مسلك الصحفي العادي لو وجد بالظروف نفسها الخارجية التي وجد بها الصحفي الذي وقع منه الضرر. (١)

الفصل الثالث

الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية

لقد ذكرت فيما سبق أن الصحافة تنقسم إلى عدة فروع أو أقسام، من أهمها التحرير و الإدارة و الإعلان والتصوير الصحفي، وجميع هذه الفروع تقوم بأعمالها الصحفية كل منها حسب اختصاصه سواء أكان كاتباً أم مصوراً أم مقدماً ومنسقاً للإعلان، وغيرها من الأعمال الصحفية، وفي نهاية الأمر يظهر هذا العمل في الصحيفة حيث تحتوي في طياتها على الأخبار الصحفية، والمقالات، والأحاديث الصحفية، والمقابلات، والإعلانات، والصور، والرسوم الكاريكاتيرية، وهذه الأعمال هي التي تثير مسؤولية الصحفي عند نشرها وتؤدي بالتالي إلى الإضرار بالغير.

ولقد قسمت هذا الفصل إلى نقاط سبع تناولت فيها هذه الأعمال الصحفية كالاتي .:
أولاً: الخبر الصحفي .
ثالثاً: الحديث الصحفي .
خامساً: الصورة الصحفية .
ثانياً: المقال الصحفي .
رابعاً: التحقيق الصحفي .
سادساً: الكاريكاتير الصحفي .
سابعاً: الإعلان الصحفية .

(١) أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة، ٣٠٠ . ٣٠١.

أولاً: الخبر الصحفي^(١)

في الحقيقة أن الغاية الأولى من الصحافة هي جمع الأخبار التي تمس الصالح العام، والخبر هو الحجر الأساسي في بناء الصحيفة قديماً وحديثاً ، ومصادر الخبر متعددة منها الداخلي، حيث يعتمد على مندوبي الصحيفة في جمع هذه الأخبار وتزويد الصحيفة بها ، ومنها المصادر الخارجية، حيث تعتبر وكالات الأنباء العالمية مصدراً رئيسياً لجمع الأخبار الخارجية بالإضافة للمراسلين الخاصين بالجريدة في الخارج.^(٢)

ويعرف الخبر الصحفي بأنه:- هو الذي يخبر عن حدث بالسرعة الممكنة، وأين حدث؟ ومتى حدث؟ ولماذا حدث؟ ويكون مطابقاً صدقاً مع ما حدث، ويكون مضمونه الصدق أو المصادقية، ويثير اهتمام الإنسان.

فالخبر الصحفي يعتبر العمود الفقري لكافة الوسائل الإعلامية لأنه يحمل في ثناياه الجديد والمتجدد من الوقائع وينقل توضيح وتفسير وتفاصيل الأحداث.

إن الخبر الصحفي يمتاز بخطورته لأنه يحمل في ثناياه المعلومات الدقيقة عن أحداث هامة تقع في أرجاء العالم، ويؤثر بشكل مباشر في المواقف والمصالح الدولية، كما يلعب دوراً كبيراً في تحديد المواقف الدولية من الأحداث من خلال مدى التأثير السلبي أو الإيجابي بأبعادها.^(٣)

(١) إذا عض كلب إنسان فهذا ليس بخبر، ولكن إذا عض إنسان كلب فهذا هو الخبر، وإذا اتفقنا مع هذا التعريف فإنه على الصحفي أن يتقصى الأخبار عن طريق مقابلة الأشخاص ومتابعة الأحداث وذلك لكونها مصدراً لأخباره.

B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism , Surjeet, Publication s ,Second Edition 1987 p 60

(٢) انظر . أديب مروة ، المرجع السابق صفحة ٣٤ ، ٣٥

(٣) د. ناصر المعاينة ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦ .

فالصحفي عند نقله خبراً معيناً يجب عليه أن يتوخى الدقة في نقل هذا الخبر،^(١) ويتحرى عن مدى صدقه، لأنه قد يؤدي بالتالي إلى توتر العلاقات بين الأفراد أحياناً وبين الدول أحياناً أخرى، مما يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية.

ومثال على ذلك ما تم نشره في جريدة الغد اليومية في ١٤ / آذار لعام ٢٠٠٥ عندما نشر أحد الصحفيين خبراً عن وفاة مواطن أردني خلال عملية انتحارية في منطقة الحلة (التي تقع في العراق، جنوب بغداد) خلال شهر شباط من عام ٢٠٠٥ والتي راح ضحيتها ١١٨ شخصاً، والذي أثار حفيظة الشعب العراقي آنذاك أن الكاتب ذكر في خبره أن عائلة منفذ عملية الحلة تلقوا التهاني بدلاً من التعازي، مما أثار غضب الشعب العراقي وخروجهم بمسيرات تتدد بما تم نشره، وبالتالي أدى هذا الخبر إلى توتر العلاقات الأردنية العراقية آنذاك.

فالصحفي أثناء تقصيه للأخبار يجب عليه أن يكون قادراً على الحكم على مدى صدق الخبر وبعد ذلك يقوم بكتابته كما أن الأخبار يجب أن تكون ذات مصداقية وتحمل الأسلوب المشوق.^(٢)

ويعتبر نشر الأخبار المجهولة والوقائع المبتورة وغير الصحيحة من أشد المخالفات لمبادئ آداب المهنة التي توجب المسؤولية، والخبر المجهول هو ليس الخبر غير المستند لمعلومات واضحة المصدر، ولكنه غير المعروف محله، فالكثير من الصحفيين يعمدون إلى التعمية على ما يتناوله الخبر للوصول إلى هدفين، الأول الإفلات من عقاب القانون

^(١) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية (طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ق، جلسة ١١/٢٩/١٩٩٤ لسنة ٤٥ ص ١٥١٢ع٢).

^(٢) B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism,op.cit.,p.60

إذا ما تضمن الخبر قذفاً أو سباً أو انتهاكا للحق في الخصوصية، أما الهدف الثاني فهو تفويت حق الرد والتصويب، فما دام ما يتناوله الخبر غير معروف فإن إلزام الجريدة باحترام حق الرد لا يكون بدوره ملزماً.^(١) فرسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية، وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.^(٢)

وهو ما تؤكدته محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والذي جاء فيه (("حيث تجد المحكمة أنه لم يرد ما يثبت صحة ما ورد بالخبر من أن المدعي قام بالاستيلاء على هاتف المقسم ونقله إلى منزله كما لم يقدم المدعي عليه الشكوى المقدمة ضد المدعي والتي أثار المقال أنها بحوزة المدعي عليه، فيكون المدعي عليه قد قام بنشر خبر غير صحيح ولا يحقق أي مصلحة اجتماعية ويمس سمعة المدعي بالحق الشخصي".

النتيجة: ١. إسقاط دعوى الحق العام لشموله بالعفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩١ . ٢. إلزام المدعي عليه الأول بدفع مبلغ سبعمائة وخمسين دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الدعوى بباقي المبلغ المدعي به.^(٣)

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه ((إن ما سلكته جريدة الأهرام القاهرية بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذي تلقى فيه المراسل الخبر، فلا يترتب على الصحيفة أي مسؤولية طالما أن هذا المصدر مشهود

(١) نجاد البرعي ، مرجع سابق صفحة ٢٦ .

(٢) المادة (٩) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني .

(٣) القاضي وليد كناكزية ،دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام، مقدمة للمجلس الأعلى للأعلام، غير منشور .

له عالمياً أنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتعاون مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب الحكم بالتعويض أو انتقائه مما يعيبه بالقصور بالتسبب ((^(١)

كما يجب أن يتوافر في الخبر حسن النية، إذ ينبغي أن يهدف الكاتب أو الناشر تحقيق الغاية التي من أجلها أجاز المشرع هذا الحق وهي خدمة المصلحة العامة من خلال كشف الأمور التي تهم المجتمع، فإذا كان الهدف من الخبر هو التشهير أو الانتقام أو التهكم أو السخرية فإن حسن النية يكون منتفياً^(٢) فالصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار، والتعليقات، والمعلومات، وتسهم في نشر الثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.^(٣)

^(١) طعن ٥٢/١٤٨٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٠، نقلاً عن عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر بدون سنة نشر، صفحة ١٥٩

^(٢) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١٩٨٨/٩٥ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠١، القاضي وليد كناكزية، ورقة البحث بعنوان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر، مرجع سابق، صفحة ٢٦.

^(٣) المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر. وهو ما أكدته محكمة بداية عمان بقرار رقم ١٤١٥/٢٠٠١ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٢، وأكده أيضاً محكمة النقض المصرية بقراراتها ذوات الأرقام (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤ لسنة ٤٥ ص ٥٩٢) (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤ لسنة ٤٥ ص ١٥١٢) (الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق . جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

إن حرية الصحافة في نشر الأخبار مشروطة في أن يكون للخبر مصلحة اجتماعية وحتى تتوافر تلك المصلحة فإنه يجب أن يكون الخبر صحيحاً والواقعة التي يتناولها الخبر صحيحة في ذاتها وصحيحة في نسبتها لمن نسبت إليه.^(١)

ثانياً: .: المقال الصحفي^(٢)

يمثل المقال الصحفي بتعدد أنماطه وبكثرة أشكاله المادة الصحفية الأكثر أهمية وإيجابية وفعالية عند أكثر الصحف العالمية والعربية، وتمثل صفحاته، وأركانه، وأعمدته وسطوره، وكلماته الدليل المادي والفكري لنهج الصحيفة وقيامها بمسؤولياتها الوطنية، والاجتماعية، فالمقال الصحفي يمثل عقل الجريدة أو المجلة وذلك من خلال قيام كتابها بتحرير المقالات ونشرها مخاطبين من خلال هذه المقالات عقل وأفكار قرائها وبالتالي مخاطبة العواطف السامية.^(٣)

ويعتبر المقال شكلاً من أشكال الكتابة الصحفية التحليلية والذي ينصب في محاولة إضاءة الجوانب المختلفة للظواهر والأحداث متبعاً في ذلك المنهج التحليلي التركيبي.^(٤)

^(١) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠١/١٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ القاضي وليد كناكربة ورقة البحث بعنوان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر، مرجع سابق .
^(٢) يعرف المقال بأنه: قطعة مكتوبة لتوصل حقائق أو آراء، أو لترشد أو تقود أو تبين أو تقنع أو تسلي، وفي بعض الأحيان جميعهن في آن واحد .

William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing , Harper & Row ,Publishers , New York San Francisco , London , p319، انظر د. عبد العزيز شرف، فن المقال الصحفي، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٠ صفحة ٢٦.

^(٣) انظر د. محمد أدهم ، المقال الصحفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، لا يوجد سنة نشر ، صفحة ٨ وما بعدها . انظر د. عبد العزيز شرف، مرجع سابق، صفحة ٢٧ وما بعدها.

^(٤) د. محمد الدروبي، الصحافة والصحفي المعاصر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ١٩٩٦ صفحة ١٨٩ ، ١٩٠ .

ويعرف المقال الصحفي بأنه: المادة التحريرية التي يقدمها كاتب صحفي في شكل فني معين، وحجم مناسب، ولغة واضحة وذلك للنشر الحالي في جريدة أو مجلة، في إطار تفسيري أو توجيهي، أو نقدي، أو تحليلي، أو بالجمع بين هذه الأطر، متناولاً الأحداث والقضايا والمواقف والأشخاص والأفكار من أجل توعية القراء وتأكيد مسؤوليتهم الاجتماعية، ولدور الصحيفة أو المجلة كوسيلة نشر.^(١)

إن يتميز المقال الصحفي بخصائص وهي:

١. التعبير عن أمور اجتماعية وأفكار علمية بغية نقدها أو تجسيدها.
٢. يرمي المقال إلى التعبير الواضح عن فكرة بعينها.
٣. تتقدم الوظيفة الاجتماعية والفكرية في المقال على أية ناحية أخرى كالمتعة الفنية مثلاً. وبالتالي فإن لغة المقال يجب أن تكون مبنية على البساطة والوضوح، بحيث يتيسر الفهم للقارئ العادي وتكون بعيدة عن التعميق والتحسينات اللفظية^(٢) كما أن المقال يجب أن لا يحمل في ثناياه معلومات غير مؤكده أو مشوهه أو تستهدف أغراضاً دعائية كما يجب التميز بوضوح بين الحقيقة والتعليق والرأي الشخصي.^(٣)

ويعتبر المقال الصحفي هو العمل الصحفي الوحيد الذي يسمح لغير الصحفيين بممارسته حيث منح الدستور الأردني لكل أردني حرية الرأي والتعبير.^(٤)

(١) د. محمود أدهم، مرجع سابق، صفحة ١٤، انظر. عبد العزيز شرف، مرجع سابق، صفحة ٢٩ وما بعدها.

(٢) د. ناصر المعايطة، مرجع سابق، صفحة ٨٤، ٨٥.

(٣) المادة (٩) فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(٤) المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل لسنة ١٩٨٤.

على اعتبار أن باقي الأعمال الصحفية تتطلب فناً ودراسة لا يستطيع غير الصحفي الإلمام بها، بينما المقال فيستطيع من يجيد امتطاء الكلمة أن يكتب مقالات مؤثرة ولها وقعها، ويبعث بها للصحيفة لنشرها، وتكون الصحيفة هنا مخيرة في نشر هذا المقال أو عدم نشره بما يتناسب مع سياسة المؤسسة الصحفية، ويجب على كاتب المقال أن يبين اسمه بوضوح، فإذا لم يكن الاسم واضحاً أو كان المقال بدون اسم أو باسم مستعار دون أن يقدم الكاتب اسمه الحقيقي فيجب هنا على رئيس التحرير عدم نشر هذا المقال.^(١)

وتظهر أهمية معرفة صاحب اسم كاتب المقال عندما يتم نشر المقال ويتم رفع دعوى على الصحيفة من قبل أحد الأشخاص على أساس أن هذا المقال سبب له ضرراً فهنا تكون الصحيفة مسؤولة مع كاتب المقال عن الضرر الذي لحق به، أما إذا لم يكن صاحب المقال معروفاً فيتحمل رئيس التحرير كامل المسؤولية الناجمة عن هذا المقال.

والصحيفة تسأل طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن المقال المنشور إذا حدث به تعسف في استعمال حق النشر، كما أنها تسأل عن الأخبار اليومية، وعن صحة هذه الأخبار، كما أنه لا يجوز للصحفي إعادة نشر مقال إلا بعد إذن مسبق من الصحفي مقدم المقال أو من الصحيفة التي نشرت المقال،^(٢)

^(١) المادة (٣٠) فقرة (أ) من قانون المطبوعات والنشر تنص على ((لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول، أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.))

^(٢) المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف تنص على ((لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الدوريات المتسلسلة والقصص الصغيرة وغيرها من المصنفات، التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.)) كما نصت على ذلك المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني حيث نصت على ((يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية والفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين، وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره))

إذا كان الصحفي باع المقال لتلك الصحيفة.^(١) والمقال الصحفي يجب أن لا يهدد أو يمس بالأخلاق والقيم والمعتقدات المستقرة في الضمير، كما لا يجب أن يضر بصورة المجتمع وسمعته الداخلية والخارجية بإظهاره على غير حقيقته.^(٢)

ومن تطبيقات القضاء الأردني قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/١٩٩٦ حيث جاء فيه "إذا لم يتضمن المقال الصحفي أسماء المعنيين إلا أنه من خلال سرد الموضوع فإنه بإمكان فئة من الناس ممن هم على علاقة أو علم به من معرفة أن المدعين هم المقصودون كما هو ثابت من خلال البيئة الشخصية التي استمعت المحكمة إليها والتي أثبتت أن هنالك بعض الناس قد تعرفوا إلى أن المدعين هم المقصودون في المقال فيكون المدعى عليهم مسؤولين عن تعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المقال الصحفي المنشور بحقهم .

النتيجة :- فيما يتعلق بالشق الجزائي فقد كانت المحكمة قررت إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام، أما بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي فقد قررت المحكمة إلزام المدعى عليهم بقيمة العطل والضرر المقدر من قبل الخبراء"^(٣)

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

(٢) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٦/٥٣٠٧ وزارة العدل ١٩٩٧ حيث رأيت المحكمة أن " نشر مقالات صحفية منافية للأخلاق والآداب العامة وتحت عناوين بارزة تقول (الدعارة والمراهنات تمارس أمام الحضور) و (الحفلة ابتداءً بعد منتصف الليل واللواطيون معروفون للزبائن) رأيت المحكمة في ذلك يشكل تعارضاً مع المسؤولية الوطنية واحترام قيم الأمة وعدم التقيد بأخلاق المهنة وآدابها على خلاف المواد (٨ ، ٩) من قانون المطبوعات بالإضافة إلى أن ما تم نشره يشكل مادة بذيئة تعارض آداب وأخلاق العامة وتؤدي إلى أفساد الأخلاق على خلاف المادة (٤٠) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٣ وتترى المحكمة إن حرية البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها تخضع لقيود طبيعية تحد من ممارستها ألا وهي احترام حقوق الغير وسمعته وهي النظام العام والأخلاق العامة " هشام محمد الخليفة، مرجع سابق، صفحة ١٩٢

(٣) القاضي وليد كناكارية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام، مرجع سابق .

ومن تطبيقات القضاء المصري ((إن كتابة مقال يصف سيدة فرنسة أنها كانت تشتغل في الجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسنة وأنها كان لها اتصال غير شريف بآخرين وذلك بمناسبة حديث للكاتب عن ظروف وملابسات خروج الفرنسيين من سوريا، وقد قضت محكمة القاهرة ببراءة ذلك الصحفي وحقه في أن يطلع الجمهور على ما يراه بدافع الحياة الخاصة، غير محكمة النقض ما لبثت أن قضت في الدعوى بناءً على طعن المدعية المدنية وحكم بالتعويض لها على أساس أنه توفر في المقال معنى القذف))^(١)

وباعتقادي أن المقال الصحفي يعتبر من أهم الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية الصحفية، لذلك أقترح أن يتم تنظيم المقال الصحفي بنصوص خاصة، وذلك لأن المقال يتم كتابته من قبل أشخاص متعددين سواء أكانوا صحفيين أو رجال سياسة وأدب وفن وغيرهم.

ثالثاً: الحديث الصحفي والمقابلات الصحفية

الحديث الصحفي:- هو فن الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات، بهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة أو شرح وجهة نظر معينة، أو الحصول على بيانات ووقائع وأحداث أو سياسات أو برامج أو قوانين جديدة، وهذا الحدث يكون حديثاً عاماً، أو عن جانب معين فقط، أو عن معلومة مطلوب توضيحها، أو إبراز لشخص المتحدث والاهتمام به.^(٢)

(١) عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية مصر . القاهرة ١٩٧٧ صفحة ١٩٠

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

والفرق بين الحديث الصحفي والمقابلة الصحفية يكون من خلال أن الحديث يجري مباشرة وقد يكون مفاجئاً بينما المقابلة تتم بعد تحديد موعد اللقاء ومكانه، وقد يطلب صاحب المقابلة الحصول على الأسئلة التي توجه إليه قبل المقابلة حتى يعد الإجابات، وأحياناً يكتفي صاحب المقابلة بمعرفة ميول واتجاهات الصحفي ويحدد له موعداً للمقابلة.^(١) ونرى يومياً في الصحف والمجلات أحاديث صحفية إن لم تكن في الصفحات السياسية فإننا نجدتها في صفحات الأدب أو الفن أو الرياضة، أما المقابلات فإننا نجدتها دائماً محصورة في المسائل الهامة التي تهتم غالبية القراء، وتكون مثار حديث بين الناس^(٢) والمقابلة الصحفية تستهوي القارئ حيث يشعر أنه ليس أمام حقائق أو مادة جافة كالأخبار بل يجد نفسه أمام إنسان يبادل الحوار في صورة حديث ، والحديث أو المقابلة يعطي القارئ صورة عن المتحدث وهو في الغالب شخصية معروفة . فتكشف للقارئ جوانب جديدة من هذه الشخصية من خلال كلماته وأفكاره وألفاظه، وفي الغالب تكون المقابلة قد تمت بناءً على طلب الشخص الذي أجري معه الحديث كالرؤساء وكبار الشخصيات والشخصيات البارزة في المجتمع، ويكون هذا الطلب ناشئاً عن الرغبة في الرد على إشاعات أو التمهيد لعمل بارز.^(٣)

وقد تتطرق هذه المقابلات إلى أحداث أو أشخاص معينين بصورة تمس حقوقهم مما يثير المسؤولية المدنية بغض النظر عن مسؤولية الطرف الآخر في الحديث الصحفي^(٤)

(١) ناصر المعايطه ، مرجع سابق ، صفحة ٨٩ .

(٢) سعد التائه، التحقيق الصحفي، بدون ناشر وسنة نشر صفحة ٦١

(٣) ناصر المعايطه ، مرجع سابق ، صفحة ٨٩ .

(٤) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٦ .

والحديث الصحفي ينقسم إلى قسمين:

١. الحديث الذي يحصل عليه الصحفي بشكل سريع أو مقابلة عاجلة.
٢. الحديث الذي يتم مع أشخاص متعددين في ندوة، أو الذي يتم في المؤتمرات الصحفية وهذا يتطلب من الصحفي ما يلي:

- أ) دراسة الموضوع الذي سيرحبه في المقابلة .
- ب) أن يكون مستعداً بأسئلة مميزة يوجهها للمتحدث .
- ج) أن لا يحاول مقاطعة زملائه في المؤتمر الصحفي.
- د) أن يكون شجاعاً وجريئاً في توجيه الأسئلة، ولكن ليس من الشجاعة توجيه أسئلة محرجة.^(١)

أما المقابلة الصحفية فلها نوعان:

١. المقابلة الطويلة ويتم الحصول على المعلومات من خلال أسئلة تطرح على الضيف ويحصل الصحفي على المعلومات التي يريدها من خلال المعلومات التي يدلي بها الضيف.
٢. مقابلة "كلمة بكلمة" وهو نوع قديم عفا عنه الزمن ولا يستخدم حالياً إلا مع نجوم السينما ولا يوجد فيه معلومات مميزة.^(٢)

(١) أنظر . أديب مروه ، مرجع سابق ، ٤٢ . د. ناصر المعايطه ، المرجع السابق ، ٩٠،٩١ . سعد التائه،مرجع سابق صفحة ٦٦،٦٧ . محمود الدروبي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٣٣ . ٣٣٦ .

(٢) B.N. Ahuja. M.A.J.D, Theory&Practice Of Journalism ,op.cit.,p. 94

إن مسؤولية الصحفي تقوم في هذا النوع من الأعمال الصحفية إذا ما تعمد التطرق لأحداث أو أشخاص معينين ، وتناولهم في هذا الحديث وتطرق لهم ولحياتهم الخاصة وغيرها من الأمور التي قد تمس حياتهم.

كما أن مسؤولية الصحفي تقوم إذا لم يتم بنقل الحديث الصحفي كما هو وحرف فيه بالزيادة أو النقصان ، بحيث أدى ذلك على التأثير على أقوال من أجرى معه الحديث، لذا يجب على الصحفي عند إجراء الحديث الصحفي الابتعاد عن الخصوصية والبقاء ضمن دائرة الأمور العامة بحيث لا يتطرق إلى أشخاص معينين بذاتهم وبالتالي قيام مسؤولية الصحفي على ذلك.

رابعاً :: التحقيق الصحفي

التحقيق الصحفي عمل إبداعي خلاق، لأنه ينطوي على المعلومات والبيانات والتعليقات والمعاني والأبعاد الكامنة وراء الأخبار والمفاهيم السائدة، وهو كذلك استجلاء حقيقة من العالم المحيط بنا ومعالجتها بأسلوب واقعي جذاب.^(١)

ويعرف التحقيق الصحفي بأنه: فن يقوم على التفسير الاجتماعي للأحداث والأشخاص الذين اشتركوا في هذه الأحداث.^(٢)

ويأخذ التحقيق الصحفي ثلاثة أشكال وهي:

(١) د. ناصر المعايطة ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨ .

(٢) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٤ .

١. التحقيق التحريري وتغلب عليه المادة التحريرية، ويكون مدعماً ببعض الصور أو الرسوم أو الرسوم البيانية.

٢. التحقيق المصور وفيه تتضاءل المادة التحريرية أمام مجموعة الصور المقدمة . هذا النوع في الغالب في المجالات المصورة .

٣. التحقيق المرسوم ويقوم به المحرر ورسام الصحيفة بالاستعانة بالصور أو بدون صور.^(١) وهكذا نرى أن التحقيق الصحفي يأخذ أشكالاً متعددة ويجب أن تكون هذه الأشكال ملائمة للموضوع الذي يدور حوله التحقيق، كما يجب أن تكون متجاوبة مع شكل الصحيفة أو المجلة وكذلك مع أهدافها، وينقسم التحقيق الصحفي إلى عدة أقسام وهي كما يلي :

١. تحقيقات اقتصادية وهي التي تدور حول مشكلة اقتصادية أو عالمية أو محلية.
٢. تحقيقات سياسية سواء أكانت حول معركة انتخابية، أو مشكلة داخل حزب أو صراعاً دولياً، أو مظاهرات طلابية أو عمالية، وهنا يجب على المحقق الصحفي أن يكون منتبهاً ويقظاً للأحداث السياسية، إذ إنها تشغل ذهن القارئ أكثر من غيرها.
٣. التحقيقات الاجتماعية:- حيث تتناول هذه التحقيقات الاجتماعية مشاكل الجمعيات والأندية ،وكذلك الأفراد كما تتناول السياسة الداخلية والخارجية.
٤. التحقيقات الثقافية: حيث تدور التحقيقات الثقافية داخل دور الثقافة، وإن كان بعضها يتطلب من الصحفي النزول إلى الشارع لبحث مشكلة ثقافية.^(٢)

(١) سعد التائه، المرجع السابق ، صفحة ٨.

(٢) أنظر د. ناصر المعاينة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٢ وما بعدها . سعد التائه، مرجع سابق، صفحة ١١ وما بعدها.

ويتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية إذا ما تناوله الصحفي بشكل مميز وأبرز فيه الطابع الشخصي، فينشأ له حق خاص على هذا التحقيق الصحفي كما يتمتع التحقيق الصحفي بالحماية القانونية شأنه شأن المقال،^(١) كما يحق للصحفي تجميع التحقيقات الصحفية التي سبق تقديمها ونشرها في مجموعة واحدة، ويعتمد التحقيق الصحفي على تواجد الصحفي في مكان الحدث ونقل الحدث، وذلك لأهمية الحدث ومدى اشتياق القراء لمعرفة الحقائق كاملة، حيث إن الصحفي يكون ممثلاً لهم داخل الحدث وينقل لهم كل شيء عنه بالإضافة إلى رأيه الشخصي وتعقيبه على ما يحدث، ومدى صدق الحدث يكون ظاهراً من كلمات الصحف حيث إنها تعبر عن النبض الحقيقي للعمل الصحفي.^(٢) فالمادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة تعامل معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية.^(٣)

خامساً: الصورة الصحفية

أصبحت الصورة في الصحافة الحديثة من مستلزمات الخبر، لا بل غالباً ما تكون هذه الوسائل أوقع أثراً في النفس من الكلمات، وذلك لأن المخيلة أسرع بطبيعتها في إدراك الصورة منها في إدراك العبارات اللغوية، وليس هناك أصدق من الصورة كشاهد ناطق على ما جرى ويجري كل يوم من أحداث^(١) كما أنه ليس هناك أفضل من الصورة في

د. أديب مروه، مرجع سابق، صفحة ٤٣، ٤٤.

^(١) المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف، كما نصت على ذلك المادة (٦) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

^(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٥، ١٤٤.

^(٣) المادة (٣٧) من قانون المطبوعات والنشر.

^(١) إن تقنيات التصوير الرقمي وإمكانية إدخال التعديلات على الصورة أصبح يهدد مصداقية الصورة ويجعل معظم الصور غير قابلة للتصديق مما أدى لصدور بعض النصوص في المواثيق الدولية لمعالجة هذا الأمر، فميثاق الجمعية الأمريكية

تعريف شخصيات العالم أو المجتمع أو التاريخ أو السياسة أو كل شخص يتحدث عن الناس إلى القارئ العادي.^(٢)

وتعرف الصورة الصحفية بأنها: صورة منفردة لتغطية حدث هام تجلب المتعة للمشاهدة، وتقدم معلومات كاملة، وتسجل زمن الموضوع وتتجه باتجاه بؤرة الخبر، وغالباً ما تجسد بإتقان التأثير الفني، والتركيب غير الاعتيادي للصورة التي تكون وافرة الحركة وبسيطة جداً.^(٣)

وأهمية الصورة الصحفية تكمن في أنها تكون ناقلاً سريعاً للحقائق الواقعية، حيث تسجل اللحظات العامة وتعابير الأشخاص، أو أي لقطة غريبة توضح النزاع أو المأساة أو الحركة، كما أن أهميتها تكمن في أنها تجعل الإثارة ممكنة في لحظات، وبعدها تبدأ التفاصيل حيث أن الصورة تصبح هي محور الحديث لأنها تغني في بعض الأحيان عن أسطر كثيرة من التعبير بالكلمات، فنجاح الصحف والمجلات يعتمد بالدرجة الأساس على

لمصوري وسائل الإعلام الصادر عام ١٩٩٣ تصدى لهذه المشكلة، حيث نص على التصوير بأمانة وعدم تشويه الحقيقة بشكل مقصود في الصورة الإخبارية وعدم تغيير مضمون أو معنى الصورة الإخبارية، كما نص الميثاق الذي أصدرته لجنة الشكاوي البريطانية ١٩٩٧ على أنه يجب على الصحف والمجلات عدم نشر أي مواد مضللة أو مشوهة بما في ذلك الصور، كما نص الميثاق الأخلاقي الذي أصدره مجلس الصحافة الألماني بالاشتراك مع رابطة الصحافة عام ١٩٩٤ على التأكيد على دقة المعلومات والصور في كل الأحوال وعدم تشويه المعلومات أو الصور أو تزيفها وفي حال إجراء أي تعديل على الصورة فلا بد من الإشارة في كلام الصورة أن هذه الصورة ليست صورة وثائقية. أ. د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٢١٣ وما بعدها.

(٢) أديب مروه، مرجع سابق، صفحة ٤٩

(٣) هيثم فتح الله عزيزة، لصورة الصحفية، بغداد، ١٩٩٢ بدون ناشر، صفحة ٣٣.

نوع الصور المقدمة للقارئ، لأن التصوير الصحفي اليوم يعني للقارئ رواية قصة كاملة بدون كلام.^(١)

ولقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في نشر صورة الشخص، فذهب بعضهم إلى أن الحق في الصورة يظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، حيث إن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة، شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية أو العائلية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق في الحياة الخاصة وينتهي هذا الحق الأخير حين تبدأ الحياة العامة. ويخول الحق في الصورة الإنسان الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته وعلى نشر صورته دون رضاه.^(٢) كما أن نشر صور الأحداث تتطلب موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم.^(٣) ففي واقعة تتعلق بنشر صورة طفل توفي في حادث أليم ذهبت محكمة (Metz) في فرنسا إلى اشتراط رضا والديه على نشر صورته، وقد أدينبت الصحيفة على أساس إن نشر الصورة لم تكن تمليه مصلحة مشروعة أو ضرورات الحق في أعلام الجمهور.^(٤)

(١) انظر د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١، صفحة ٦٠، ٦١. د. هيثم فتح الله عزيزة، مرجع سابق صفحة ٣٦، ٣٧.

(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٨٨، ٨٩، ٩٠.

(٣) المادة (١٤) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

(٤) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٧٨.

والحق في الصورة أقره القانون المصري كما أقره الفقه والقضاء الفرنسي وأقره ميثاق الشرف الصحفي الأردني^(١) ويعرف الحق في الصورة بأنه: حق الشخص بالاعتراض على تصويره دون إذنه.^(٢)

ويعرف أيضاً بأنه: حق كل فرد وسلطته في الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها بدون رضاه، ويستوي ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق والقماش والخشب والنحت والنقش وغيره أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أم سينمائية. إذن لا بد من وجود الرضا من صاحب الصورة كسبب لإباحة النشر حيث يوجد هنا ثلاث فرضيات وهي:

١. أن يطلب الشخص من المصور التقاط صورة له، وهنا نكون أمام رضا صريح بالنشر.

٢. أن يرفض الشخص التصوير بأي طريقة، وهنا يتمتع على المصور تصويره.

٣. أن لا يصدر منه أي تعبير عن الرضا أو الرفض، وهنا لا يجب اعتبار هذا

السكوت قبولاً، لأن هذا يعد تنازلاً عن حقه في صورته.^(٣)

(١) المادة (١١) فقره (أ) من ميثاق الشرف الصحفي تنص على ((لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام الباطل ، أو السب أو القذف ، ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط صور لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة تعدييات مسلكية يجرمها القانون.)) كما نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة (١٠) حيث نصت على ((عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.))

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني ،مرجع سابق ، صفحة ٧٦.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٢.

إذن تتعدد صور التعبير بالرضا فقد يكون التعبير عن الرضا بالنشر صريحاً مشافهةً أو كتابة، أو ضمناً^(١) ويكون التعبير الضمني مأخوذاً من الظروف وملابسات الموقف، مثل أن ينظر الشخص إلى للكاميرا ويستعد لها ويبتسم للكاميرا، فهنا أعتقد أن هذا يعتبر رضا ضمناً على أخذ الصورة له. فالصورة هي أبلغ تعبير ويفهم منها إذا كان الشخص موافقاً أو رافضاً لهذا التصوير.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الأردني قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨/٣٦٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ حيث جاء فيه^١. إذا نشرت الصحيفة مقالاً صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق وقد ظهرت فيه صورة المدعي وأبناه فإن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال وحيث لم ترد أية بينة تثبت ذلك فإن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي . ٢ . إن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم توافر ثلاثة أركان وهي الفعل الخاطئ والضرر والعلاقة السببية ما بين الضرر والفعل، وصورة الفعل الخاطئ في هذه الدعوى هي استعمال الصحيفة لحقها استعمالاً غير مشروع أو كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، والضرر ثابت من خلال تقدير الخبرة والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر متوافرة . ٣ . إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي والتضامن أو بالتكافل فيما بينهم.

(١) د حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، صفحة ، ٢٠٤ وما بعدها.

النتيجة:.

١. إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ورقم ٦

لسنة ١٩٩٩.

٢. إلزام المدعى عليهم بالتساوي فيما بينهم بدفع مبلغ ألفين وخمسمائة دينار للمدعي

." (١)

كما أن الرضا قد يكون من قبيل التسامح و المجاملة دون مقابل ، وقد يكون بمقابل مادي، وبالتالي فإنه يجوز سحب الرضا بنشر الصورة ، وذلك لأن أصل الحق في الصورة . كحق من الحقوق الملازمة للشخصية . أنه لا يجوز التنازل عنه وبالتالي لا يعقل أن يجبر الشخص على الإبقاء على نشر صورته بطريقة قد تضره.(٢)

كما أنه لا يجوز استخدام الصورة لأغراض أخرى غير الغرض المرخص به، كأن يستخدمها لأغراض سياسية أو تجارية لأن ذلك يكون في غير ما وافقه عليه صاحب الصورة.(١)

ويجب عند إعادة النشر مرة أخرى بعد انتهاء الإذن السابق أن يتم الحصول على

موافقة جديدة ، فلا يصح أن تتم إعادة النشر دون موافقة ، كأن تقوم إحدى المجالات

(١) وقد قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠١/٨٤٦/٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ رد الاستئناف وقررت تأييد محكمة البداية حيث جاء بقرارها ما يلي " ١. إن وضع صورة المستأنف ضده داخل محله ومعه ولده تحت العنوان المذكور بالصحيفة يعطي دلالة واضحة أن محل المستأنف ضده هو المحل الذي يبيع تلك المواد الفاسدة مما يلحق ضرراً بالمستأنف ضده كون هذا الفعل يمس بسمعة المستأنف ضده التجارية ومركزه الاجتماعي بين الناس فيكون قرار المحكمة متفقاً وأحكام القانون ٢٠٠١.٢٠. أوردت محكمة البداية المواد القانونية الواجبة التطبيق بشكل صحيح وسليم ونحن نؤيدها في النتيجة التي توصلت إليها وفق أحكام المادة ٢٧٦ من القانون المدني وقرارها متفقاً وأحكام المادة ١٦٠ أصول محاكمات مدنية. " القاضي وليد كناكرية ،دراسة حول موقف القضاء من حرية الصحافة والإعلام،مرجع سابق .

(٢) أنظر .د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة، ٢٠٦، ٢٠٧.

(١) .د. حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٤ وما بعدها .

بنشر حديث صحفي مع أحد الأشخاص مزوداً بالصور، ثم يكتسب هذا الشخص شهرة عالمية وواسعة فتقوم الصحيفة بإعادة نشر هذا الحديث الصحفي دون موافقته، وبالتالي قد يسبب هذا الأمر ضرراً له، إذا كان قد أدلى بمعلومات لا يريد الإدلاء بها مرة أخرى.^(٢)

ومما سبق يتضح لنا أنه يجب عند التقاط صورة ونشرها أخذ موافقة صاحب الصورة، ولا يعني قبوله بالنشر للمرة الأولى قبوله بنشر جديد لها، فكل نشر جديد للصورة يستدعي أخذ موافقة صاحب الصورة على هذا النشر.

وهناك حالات استثنائية يباح فيها نشر الصور دون موافقة الأشخاص الذين قام بتصويرهم، وهذه الحالات هي:.

١. صورة الوقائع والأحداث العلنية، حيث يسمح بنشر الصورة في هذا الموضوع شريطة أن يكون في حدود الواقع والحوادث العلنية، وبالتالي لا يجوز للشخص الاعتراض على نشر صورته أثناء تواجده في المكان العام وذلك لأن صورته تعد هنا جزءاً مما يدور على الطريق، فشكله وصورته تصبح ملكاً للمجتمع، شأنه في ذلك شأن المباني والعمارات، حيث يمكن تصويرها دون الحاجة إلى الإذن بذلك، وبذلك يجوز تصوير المارة دون موافقتهم، حيث لا يتصور أن يقوم المصور بأخذ موافقة كل من تواجد بالطريق العام .

وذهبت المحاكم الفرنسية إلى تأكيد حرية نشر الصور ويبرر ذلك وجود موافقة ضمنية على النشر، وقضي كذلك بأنه يجوز تصوير فتاه أثناء وجودها بمكان عام إلا أنه لا يجوز

(٢) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

أن توضع دائرة حول صورتها لإيضاح شخصيتها، أو وضع سهم يحددها ولا يجوز عزل أو تمييز أحد الوجوه عن طريق تكبيره.^(١)

٢. صور الشخصيات العامة حيث يباح للصحف نشر صور الشخصيات العامة بدون إذن إذا ارتبطت الصورة بممارسة أعمال عامة، وتسري الإباحة حتى حدود المصلحة العامة، حيث أن حق الجمهور متابعة تلك الشخصيات، ولكن يشترط أن لا يكون النشر لأغراض دعائية وتجارية^(٢) ويعتبر الأشخاص الرسميون من رجال الدولة والحكومة الحاليون والسابقون هم أكثر الشخصيات العامة المستهدفة بالتصوير والنشر، وبالتالي يمكن تصوير هؤلاء المشهورين في مجالات أعمالهم بشكل لا يسيء إلى سمعتهم، وكرامتهم، أو وقارهم.^(٣)

ومن هنا لا يجوز اعتبار حياة الشخصيات العامة مباحة للصحفيين، إذ إن عمل الصحفي مقيد بحدود الحياة العامة للشخصية العامة فقط.

٣. الصورة المتعلقة بخدمة الصالح العام، مثل نشر صورة مجرم هارب من العدالة أو نشر صورة شخص مفقود، وتصوير الشرطة لشغب الملاعب وللمظاهرات، لضبط زعمائها، ففي مثل هذه الحالات يكون التصوير للصالح العام، وتكون الصورة التقطت من السلطة العامة.^(١)

(١) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

(٢) أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢١٥، ٢١٨.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٩٨.

(١) انظر د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٢٢٠.

بقي أن نذكر أنه لا يجوز للصحف نشر الصورة الفاضحة^(٢)، وذلك من أجل زيادة توزيع نسخها، فلا يجوز لجريدة تدعي أنها جريدة سياسية أن تدس بين صفحاتها صورة خادشة للحياء^(٣) كما يجب أن توضع نصوص تشريعية تحد من استخدام صورة المرأة بشكل مهين في الصحف.^(٤)

ومن تطبيقات القضاء الأردني بشأن المرأة ونشر صورها قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨/٣٢٣٤ بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ حيث جاء فيه "إذا نشرت الصحيفة (ريبورتاج) بعنوان (يمارسون الشذوذ ويتعاطون المخدرات في بعض صالونات التجميل والحلاقة) وقد تناول الريبورتاج الصحفي لقاءات مع بعض الأشخاص حول الشائعات والأقاويل التي تتحدث عن بعض التجاوزات، وقد جرى وضع صورة المدعية بالحق الشخصي وهي تقوم بتصفيف شعرها إحدى السيدات بعد تغطية عينيها بشريط أسود مما يوحي للقارئ بأن المدعية هي من ضمن المقصودين بالريبورتاج الصحفي، حيث ثبت من خلال الشهود أنه كان من الممكن التعرف على صورة المدعية بالحق الشخصي، فإن ذلك يقضي بتعويض المدعية بالحق الشخصي عن الضرر الذي يلحق بها بمبلغ ستة آلاف دينار .

النتيجة: ١. إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .٢. إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ ستة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب

المحاماة "

(٢) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية (طعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

(٣) نجاد البرعي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠ .

(٤) صلاح الدين حافظ ، د. الطيب البكوش، حرية الصحافة وتقييد التشريعات، مطبوعات إتحاد الصحفيين العرب(مطابع

الأهرام) القاهرة، بدون سنة نشر صفحة، ٢٤٤ .

وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة البداية بقرار رقم ٢٠٠٢/٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ حيث جاء فيه " حيث لم يرد أي طعن قانوني أو واقعي على تقدير الخبرة لذا يكون هذا التقدير واضحاً ومتفقاً والأسس المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذا فإننا نعمد ونقر محكمة الدرجة الأولى على اعتماده ويكون هذا السبب غير وارد في القرار المستأنف ويتعين رده "(١)

وبالنهاية يجب الإشارة إلى أنه لا يجوز للصحفي الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.(٢)

سادساً: الكاريكاتير الصحفي(١)

يعرف الكاريكاتير بأنه: رسم ساخر أو صورة هزلية. ويعتبر الكاريكاتير من حيث المبدأ عملاً مشروعاً استناداً إلى العرف السائد في ظل الديمقراطية وحرية الرأي.(٢)

إن الرسم الكاريكاتوري أو " الكارتون " كما يطلق عليه باللغة الإنجليزية يعتمد على روح السخرية، والدعابة، في إبراز فكرة من الأفكار، أو موقف من المواقف بشكل مجسم مبالغ فيه أحياناً بقصد إعطاء القارئ فكرة هزلية عن التطورات الجارية أو تصرفات الحكام، أو انتقاد بعض العادات الاجتماعية، وغالباً ما تعبر صورة مرسومة بهذه الطريقة أفضل مما

(١) القاضي وليد كناكزية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة، مرجع سابق.

(٢) المادة (١١) فقرة (ب) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني .

(١) وهو يقابل المعارض في الكتابة، وهو من طرق التعبير في الرسم والتصوير يعتمد في تقديره المعنى في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه هذه الدعابة من مبالغة غير منطقية تحيط المعنى بإطار فكاهي يبرزه ويشوق القارئ ويجذب نظره، ففي الكاريكاتير تحل الصورة محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه تعليق أو ذم أو تحريض. الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ١٥٨.

(٢) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

يعبر عنه مقال كامل من أفكار وانتقادات لاذعة، وفي بعض الأحيان لا تحتاج الصورة الكاريكاتورية إلى تعليق مطلقاً وفي هذه الحالة تكون ذات تعبير قوي وواضح يترك للقاضي أمر استنتاجها كما يشاء، وفي أحيان أخرى تكفي جملة قصيرة واحدة لتشرح هذه الصورة وإبراز الغاية منها أو إعطاء فكرة عما ترمي إليه.^(٣) فالرسم الكاريكاتوري أصبح له أهداف مهمة مثل تقديم النقد الساخر لبعض المواقف والقضايا أو التعبير عن بعض الأحاسيس الإنسانية،^(٤) كما إن الرسم الكاريكاتوري يمكن أن يقوم بنقل الحقائق الجغرافية والعسكرية عندما يرسم خريطة لإحدى الدول.^(١)

ويتولى الرسم الكاريكاتوري في الصحف عادةً فنانون كبار تخصصوا في هذا النوع من الرسم، ولكن لكل منهم أسلوبه وطابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، وخاصة من حيث المواضيع التي يعالجها، والكاريكاتير يجب أن يكون هدفه الإضحاك لا الاعتداء على السمعة أو الرموز الدينية، أو إلحاق الضرر بالشخصية موضوع النقد والكاريكاتير يعد عملاً غير مشروع إذا انطوى على إساءة للغير، وهو يمثل أحد الأعمال التي يمارسها الصحفي الذي من حقه توجيه النقد، في ظل ديمقراطية تنادي بحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام، إلا أنها مقيدة بعدم تشويه سمعة الغير.^(٢) وسأتطرق هنا لتناول الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم والتي نشرتها الصحف

^(٣) أديب مروة ، مرجع سابق ،صفحة ، ٥٠ .

^(٤) حيث يتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين وهما ١ . ذات الصورة وأحياناً تكون هذه الصورة أو الرسم مقرونة بكلمة أو عبارة يضيفها الرسام إلى الصورة ٢ . المعنى الذي يريد الرسام أن يؤديه بهذه الصورة ،أي المحتوى النفساني الذي يريد الرسام نقله إلى الآخرين وهو لا يخرج عن كونه فكرة أو شعور أو إرادة . الإعلامي عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ١٥٨ . ١٥٩ .

^(١) د. شريف درويش اللبان، مرجع سابق، صفحة ٦٢ .

^(٢) أنظر خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٥٠ .

الدنماركية ومن ثم الصحف النرويجية والفرنسية،^(٣) والتي كان الهدف منها هو تشويه صورة الرسول الكريم وإظهاره بمظهر الإرهابي وبالتالي إن إعادة نشر هذه الرسوم من قبل الصحف العربية^(٤) يعتبر اعتداء على الرموز الدينية للمسلمين، وإهانة للشعور الديني لهم، وليس كما يدعي محررو الصحف التي نشرت هذه الرسوم بأنهم نشرها من أجل بيان " أن هذه الرسوم سخيفة ومن أجل تهدئة الغضب الذي اجتاحت العالم الإسلامي"^(١) وأعتقد أن إعادة نشر تلك الرسوم لم يتم الاعتداء فيها على شخصية الرسول الكريم فقط وإنما تم الاعتداء على حرية كل فرد منا بالاحتفاظ بصورة لرمزه الديني في مخيلته، وبالتالي الاعتداء على حرية كل المسلمين،"وليس كما ترى الأوساط الصحفية الأوروبية أن نشر هذه الرسومات لم يكن المقصود منه الإساءة إلى الإسلام أو نبيه بأي شكل من الأشكال، وإنما جاء لتجسيد مبدأ الحرية الفكرية والصحفية في المجتمعات الغربية، ويعتبر قطاع واسع من العرب والمسلمين، حتى أولئك العلمانيون منهم، أن الرسوم استفزازية وتحمل معاني الحقد والكره للإسلام ومقدساته ،موقفان متباعدان للغاية، يباعد بينهما أكثر فأكثر قيام أنصار أو متعاطفي كل طرف بمحاولة رفع وتيرة الضغط على الطرف الآخر. ومن أجل احتواء الأمر الذي أصبح لا يمكن التكهن بتداعياته، ومن أجل درء الأخطار عن مواطنيه واقتصاد بلاده، قام رئيس تحرير الصحيفة الدنماركية بتوجيه اعتذاره إلى المسلمين بقوله: ((ربما فسر البعض هذه الرسومات بسبب الاختلافات الثقافية القائمة على

^(٣) نشرت هذه الصور صحيفة "لاندس- بوستن" الدنماركية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ وأعدت نشرها مجلة "مغازينت" النرويجية، وفرانس سوار" الفرنسية.

^(٤) جريدة شيحان الأسبوعية الأردنية ،وجريدة المحور الأسبوعية الأردنية، صحيفة "النهار المغربية" اليومية.

^(١) المصدر www.hrinfo.net الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي .

أنها حملة موجهة ضد المسلمين في الدنمارك وبقية أنحاء العالم. لم يكن هذا المعنى أبداً. يؤسفني جداً أن تكون هذه الرسومات قد جرحت بشكل غير مقصود مشاعر المسلمين^(١))). وبالرجوع إلى دستور الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين^(٢) نجد أنها نصت تحت عنوان (الصحفي الجدير بهذا الاسم) على أنه "يعتبر تشويهه السمعة وإلقاء الاتهامات التي لا أساس لها وتزوير الوثائق وتشويهه الحقائق والكذب هي من أكبر التصرفات المسيئة" أما دستور أخلاقيات العمل الصحفي للصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون في النرويج^(٣) فلقد نص في الباب رقم (٤) بخصوص قواعد النشر على "احترم دائماً شخصية الإنسان وهويته وخصوصيته وعرقه وجنسه ومعتقده، ولا تعطي أهمية للنواحي الشخصية الخاصة إذا لم تكن ضرورية للخبر"^(٤) وأعتقد أن ذكر مثل هذه النصوص كافية لإدانة كل من الصحف الفرنسية، والنرويجية، و الدنماركية التي نشرت الصور المسيئة للرسول الكريم وهي بذلك خالفت قوانين الواجبات المهنية لبلادها. وللأسف يصر المنادون بحرية الصحافة على عدم جواز توقيف محرري الصحف^(٥) التي أعادت نشر الرسوم المسيئة للرسول على أساس حرية الصحافة والصحفيين، وللأسف

(١) الصحفي أشرف الراعي " الكاريكاتورية: صراع حضارات أم صراع حريات" صحيفة الغد الأردنية بتاريخ ٠٤-٠٢-٢٠٠٦.

(٢) تبنته النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام ١٩٨١ وتمت مراجعته عام ١٩٨٣.

(٣) تبنته نقابة الصحفيين النرويجيين في ١٤ كانون الأول يناير عام ١٩٩٤.

(٤) طارق موسى خوري، أخلاقيات الصحافة " النظرية والواقع " ٢٠٠٤ عمان . الأردن، صفحة ١٢٨، ١١٨.

(٥) أعلنت لجنة حماية الصحفيين عن قلقها العميق بشأن اعتقال محررين أردنيين في عمان بسبب نشر الرسومات التي تصور النبي محمد، حيث أن الصحفيين اللذين أدينوا مرتين في ثلاثة أيام يواجهان تهماً جنائية تشمل التحريض علي العنف و الكفر، و واكب ذلك الفعل أعمال عنف ضد الصحفيين في لبنان و فرض محكمة بجنوب أفريقيا رقابة علي اثنتين من كبريات الصحف. وجهت إدارة الصحافة و النشر الأردنية اليوم اتهامات ضد رئيس التحرير السابق لجريدة "شبحان" الأسبوعية و رئيس تحرير صحيفة "المحور" الأسبوعية ، ويواجه الصحفيان اتهاماً بانتهاك المادتين ٥ و ٧ من قانون النشر و الصحافة ، حيث تحرم المادة ٥ "تشر أي شيء يتعارض مع ... قيم الأمة العربية و الإسلامية" بينما تحرم المادة ٧ "تشر أي شيء من

أيضاً لم يدرك محررو الصحف التي نشرت الرسوم المغزى من نشر هذه الرسوم في الصحف الغربية، مما يستدعي مسؤوليتهم تجاه كل مسلم في الوطن العربي. كما يجب التأكيد على عدم حظر نشر كاريكاتير يمثل الشخصيات العامة^(١) وذلك لغرض إبراز تصرفات الزعماء السياسيين في وضع يفهم القارئ معنى هذا التصرف والنقد الذي يوجه إليه، فإذا ما أبرزه الرسام في صورة حيوان معين، فقد يقصد إبراز عمله أو تصرفه في صورة عمل القوي أو الماكر الذي لا يبالي بخصمه، ولكن إذا جاءت الصورة بوضع مخجل معين، كأن يرسم رئيس الحكومة في صورة امرأة عارية، كان ذلك بلا شك خروجاً عن الفن الكاريكاتوري ويوجب بالتالي المسؤولية، وينبغي أن يلاحظ أن دائرة الكاريكاتير تضيق جداً فيما يتعلق بحياة الناس الخاصة لأن كرامة الناس وسمعتهم يحرصها غالباً الأداء الكاريكاتوري لما فيه من مبالغة مضحكة، فلا يتحمل أحد أن يرى زوجته مثلاً مرسومة في الصحف بصورة كاريكاتيرية، كذلك لا يباح الأداء الكاريكاتيري في حق

المحتمل أن يحرص علي العنف أو التعصب أو التعصب الأعمى أو أي شيء يدعو إلي العنصرية أو الطائفية أو العصبية " وقد شملت العقوبات غرامة. وقد أحتجز رؤساء تحرير الصحيفتين الأسبوعيتين ، و وجه النائب العام بعمان إلي كل منهما تهمة الكفر ، بانتهاك المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، و في نفس اليوم تم عرضهما علي محكمة القضاء بعمان فأنكروا التهمة و تم الإفراج عنهما بكفالة و قد تحدد موعد محاكمة رئيس تحرير جريد "شبحان" الأسبوعية في يوم ٩ فبراير بينما محاكمة رئيس تحرير صحيفة " المحور" تقرر عقدها في ١٥ فبراير ، وإذا ثبتت إدانتها فسوف يواجهان حكماً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. تم القبض مرة أخرى على رئيسي التحرير لمواصلة التحقيقات في الاتهامات الجديدة ، ومن الممكن احتجاز الصحفيين لمدة ١٤ يوم علي ذمة التحقيق www.hrinfo.net. الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الصحافة.

(١) عمان-٢٠٠٣-١١-٠٨- أعلنت الناطقة باسم الحكومة الأردنية أسمى خضر أن الحكومة تحقق في قضية حظر كاريكاتير يمثل رئيس الوزراء فيصل الفايز مشددة على معارضة الحكومة لأي شكل من أشكال الرقابة على الصحافة وكان المسؤول في صحيفة "الوحدة" الأسبوعية قال انه تم منع نشر كاريكاتير يبدو فيه رئيس الوزراء وبعض الوزراء، شارحا أن المطبوعة طلبت سحب الكاريكاتير. واعتبر الأمر سابقة ايجابية في طريقة تعاطي الحكومات الأردنية مع قضية الرقابة على الأعلام. وقال احد كتاب المقالات في صحيفة "الدستور"، "لم اعتد منذ ولادتي على حكومات تؤكد أو تعد بالتحقيق في خبر أو اتهام يصيب احد أجهزتها، تعودنا على النفي المطلق وعلى اتهام المندسين بأنهم وراء هذه الأخبار www.apfw.org."

الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد العيب بحقهم كالمملوك أو بحق علم الدولة^(١) لأن الكاريكاتير في ذاته فيه قلة توقيير للأشخاص الذين يتناولهم بالرسم.^(٢) بقي أن نذكر أن الكاريكاتير يطبق عليه أحكام المونتاج^(٣) أو الصورة أو الدبلجة، فإذا ما جاوز الرسم الكاريكاتوري مثلاً حدود النقد يعد تعسفاً في استعمال الحق ويوجب المسؤولية المدنية للصحفي، وبالتالي يجب عدم استخدام هذا الأسلوب الساخر الإضرار بالغير حيث يعد الكاريكاتير عمل غير مشروع إذا ما نشر عن غير طيب نفس من الشخص المقصود ، حيث يكون هناك اعتداء على حقه في صورته.^(٤)

ولم يورد التشريعات الصحفية الأردنية نصوصاً بخصوص الكاريكاتير إلا أنه طبقاً للمبدأ العام الموجود في القانون المدني الأردني في المادة (٤٨) فإنه ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.)) وهو نفس ما جاء به المشرع المصري في

(١) وفي دعوى طرحت وقائعها على القضاء الأردني تتلخص وقائعها في أن صحيفة حزب البعث قامت بنشر كاريكاتير للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وللعلم الأردني ولعلمي سوريا ولبنان ،وتضمنت الرسوم التي جاءت على ورق اللعب أعلام الجمهوريات السورية واللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وصورة مقلوبة للرئيس ياسر عرفات على ورق اللعب "الشدة" ويجلس عليها شخص يرتدي القبعة الخاصة باليهود ،ويفهم من خلالها أن هذا اليهودي يلعب بالدول العربية . حيث أعتبر هذا الرسم فيه إهانة لزعيم عربي ولأعلام الدول العربية وتحقيراً لكل من الزعيم العربي وللأعلام الدول العربية المذكورة . قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٧٩٤، لسنة ١٩٩٥ صادر بجلسة رقم ١٩٩٨/٥/٣١. ولقد قضت المحكمة بإدانة الظنين بالحبس لمدة ٦ أشهر والرسوم وبعد تخفيف العقوبة أصبحت المدة أسبوعين والرسوم والحكم عليهما بغرامة ١٠٠ دينار لكل منهما. وذلك حسب المادة ٤٠ فقرة (أ) /٧ من قانون المطبوعات والنشر الذي حكمت محكمة العدل العليا فيما بعد بإلغائه.

(٢) أنظر .نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٢٦،٦٣.

(٣) يرى الفقه الفرنسي أن المونتاج لا يتكون من مجرد وضع الصور المختلفة متجاورة مع بقاء كل منها على حالها دون تغيير ،ولكن الأمر يفرض وجود تغيير أو إدخال تعديلات على الصور الأصلية أو عن طريق الجمع بين الأمرين . ويتحقق الضرر من نشر المونتاج بسبب تشويه شخصية الإنسان موضوع الصورة وإدخال التعديلات فيها ولا يكفي أن يكون هنا سئ نية فالمشرع الفرنسي لم يحرم مجرد واقعة المونتاج وإنما حرم عملية نشر المونتاج بدون رضا المجني عليه فإذا ما تم النشر

فلا عبرة بالوسيلة، أنظر د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ١٤٧، ١٤٨.

(٤) أنظر د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، صفحة ١٤٩ ، ١٥٠ .

المادة (٥٠) حيث تم نقل المادة (٤٨) نصاً حرفياً عن المادة (٥٠) من التقنين المدني المصري. كما نصت على ذلك المادة (١٥) من الدستور الأردني فقره (١) حيث جاء فيها ((تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.)).

إن المسؤولية في الرسم الكاركتوري تقوم إذا ما تم الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية حيث تعتبر الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية، وبالتالي للشخص الذي تم الاعتداء على حقه في صورته من خلال رسم صورته كاريكاتورياً أن يطلب وقف هذا الاعتداء من خلال عدم الاستمرار بالنشر كما له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عملية النشر .

سابعاً: الإعلان الصحفي

يمكن القول إن الإعلان أصبح في عصرنا الحاضر الشريان الحي لكل عمل أو مشروع يتوخى منه الربح حيث إن نسبة كثرة إعلانات الجريدة متوقفة على قوتها التحريرية وعلى كثرة عدد قرائها، وكلما ضعفت هذه القوة أو زادت كلما قل أو كثر عدد المعلنين ومن هنا فإن مقياس نجاح الجريدة أصبح اليوم من كثرة إعلاناتها.

إن للإعلان طريقة خاصة لتصحيحه وتحريه ورسمه وتصويره فنياً خاصاً مستقلاً بذاته يعتمد على استخدام أفضل الطرق للفت النظر، وإغراء الجمهور بقراءته ولا بد لوضع إعلان جيد من مراعاة العامل النفسي إلى جانب العامل الفني، والعامل النفسي يعتمد

على إثارة غرائز حب الاستطلاع وحب الطمأنينة وحب التوفير وحب النفع وحب الافتخار لدى الجمهور.....الخ.^(١)

إن الإعلان و الالتزام بضوابطه أضحي عنصراً هاماً في ضبط الأداء المالي للصحف، ومن أهم تلك الضوابط عدم الخلط بين الإعلان والتحرير خاصة فيما يعرف باسم الإعلانات التحريرية^(٢) فإذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر يترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.^(٣) كما يجب أن يكون الإعلان غير متعارض مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها.^(٤)

ويعتبر عدم التمييز بين الإعلان والمقال من أشد أنواع تضليل القارئ^(١) فالمقال يفترض فيه أنه رأي لكتبه بيديه متحرراً من كافة دوافع الإغراء مما يجعل القارئ يقبل عليه^(٢) وبالتالي لا يجوز للصحفي أن يعمل في أعمال جلب الإعلانات وتحريرها ولا يجوز

(١) انظر أديب مروه، مربع سابق ، صفحة ٤٨. انظر د. جمال العطيفي، مرجع سابق، صفحة ١٣٢

(٢) نجاد البرعي ، مربع سابق صفحة ٣٤ ،

(٣) المادة (٣٠) فقرة (ب) من قانون المطبوعات والنشر ويقابلها المادة (٣١) من تنظيم الصحافة المصرية.

(٤) المادة (٣١) من قانون تنظيم الصحافة المصرية، والمادة رقم (٨) من الالتزامات في ميثاق الشرف الصحفي .

(١) في بعض الأحيان ينص القانون على تحديد الإعلان وتمييزه عن العمل الصحفي من خلال الإشارة إلى إعلان بأنه مدفوع الأجر وبالتالي عدم تبني الصحيفة لفكرة معينة أو نهج معين كالحزب الذي ينشر له إعلان في الصحيفة أو الوسيلة الإعلانية. George Fox Mott ,Ph .D , New Survey Of Journalism, Barnes&Noble ,INC, New York 1950, p.321

(٢) نجاد البرعي ، مربع سابق صفحة ٣٤ ، وهو ما تؤكد المادة (١٧) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني التي تنص على أن ((لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية)) انظر د. جمال العطيفي ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٧ وما بعدها

له الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة عن تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمه على مادة إعلانية.^(٣)

وذهب قانون تنظيم الصحافة المصرية إلى ابعاد من ذلك أيضا عندما نص صراحة في المادة (٣٠) منه على أنه ((.....))، تعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مشروع.^(٤)

ويعتبر مصداقية الإعلان مهمة جداً بالنسبة للمجلة أو الصحيفة ،وبالتالي إذا كان الإعلان لا يحمل مصداقية واكتشف المستهلك ذلك فقد يفقده ذلك ليس الثقة بالمنتج فقط بل قد يفقد الثقة بالجريدة أيضاً فالناشر هو مخير بين نشر الإعلان وبين رفضه حيث لا يلزم بنشر أو قبول نشر الإعلان في الصحيفة .^(١)

ومن خلال ما سبق يتضح مدى أهمية الإعلان للصحف ومدى خطورته على الصحفي إذا ما استعمل هذا الإعلان بطريقه تجعله في وضع شك، وبالتالي يتحمل المسؤولية والمساءلة التي تنجم عن أعماله الصحفية.

^(٣) المادة(٣٢) من قانون تنظيم الصحافة المصرية والمادة (١٧) فقرة (ب) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني والبندي رقم (٧) من الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

^(٤) ففي استطلاع أجراه (أندرسون وليف) حول المشكلات الأخلاقية التي تواجه وسائل الإعلام سنة ١٩٩١ وأجرى هذا الاستطلاع على ١٦٠ من مديري تحرير الصحف الأمريكية ومديري الأخبار في محطات التلفزيون .وكانت النتيجة أن هؤلاء المدراء يرون أن من أخطر المشكلات الأخلاقية التي تواجه وسائل الإعلام عدم وجود فصل واضح بين التحرير والإعلان وإن الصحف كثيراً ما تنشر قصصاً وصور مرتبة بالإعلانات وإن هذا يؤدي إلى خداع القارئ. أ. د . سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام ،مرجع سابق ،صفحة ٤٩٠

^(١) George Fox Mott ,Ph .D , New Survey Of Journalism op,cit.p.321

الفرع الثاني

الضرر الصحفي

يعتبر الضرر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المساءلة وفقاً لقواعد المسؤولية الشبئية أو وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية.^(٢) وبناءً على ذلك فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية للصحفي توافر الخطأ وفقاً للقانون المصري أو التعدي وفقاً للقانون الأردني، بل لا بد من أن يتوافر مع هذا الخطأ ضرر يصيب الغير، ورابطة سببية تربط ما بين الخطأ والضرر.

ويعرف الضرر^(٣) بأنه: الأذى الذي يصيب المضرور في حقه أو في مصلحة

مشروعة سواء انصب على حياته أم جسمه أم ماله أم عواطفه وشعوره.^(١)

وإذا كان الضرر ركناً أساسياً لتحقيق المسؤولية التقصيرية، فإنه ضروري أيضاً في تقدير

التعويض، إذ يتوقف تقدير التعويض على مقدار الضرر الذي يلحق بالمضرور.^(٢)

(٢) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، صفحة ٥.

(٣) تنص المادة (٦٢) من القانون المدني الأردني على أنه ((لا ضرر ولا ضرار)) وهذه المادة مأخوذة نصاً من القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية، ولكن هنالك فرق بين الضرر والضرار فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير بينما الضرار هو مقابلة الضرر بالضرر. انظر د. مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، صفحة ٩٧٧.

(١) عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان ١٩٩٩ صفحة ٦١، انظر المستشار حسن الفكاهاني، مرجع سابق، صفحة ١٣١٢. انظر د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤٠٩.

(٢) أنظر. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٢٠٤. د. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة ٤٠٩.

ويمكن تعريف الضرر الصحفي بناءً على ما سبق بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء النشر الصحفي بأشكاله المختلفة، ويؤدي إلى الإضرار به وبمصالحه المادية أو المعنوية كالاعتداء على شرفه وسمعته وعرضه ومركزه الاجتماعي .

إذن فالضرر الناشئ من جراء العمل الصحفي قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون ضرراً معنوياً، ومن هنا سأتناول نوعي الضرر في فرعين على النحو التالي:.

الغصن الأول: الضرر المادي.

الغصن الثاني: الضرر المعنوي.

الغصن الأول : الضرر المادي

ويعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده وماله أو إخلال بمصلحة ذات قيمة مادية.^(١) حيث يطلق عليه الضرر المادي أو الاقتصادي وذلك لأنه يمس حقاً وقيمة مالية.^(٢)

وإذا ما استبعدنا الضرر الجسمي لأنه غير متصور في مسؤولية الصحفي المدنية فإن الضرر الناجم عن الأعمال الصحفية لا يكون عندئذ إلا الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية.^(٣) والضرر المادي يتضمن عنصرين وهما ما لحق المتضرر من خسارة وما

(١) أحمد حسن عباس الحباري ، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .الأردن ٢٠٠٥ صفحة ١٢٧ .

(٢) د. عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، صفحة ٤٠٩ .

(٣) أنظر د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ .

فاته من كسب،^(٤) كما يمكن أن يكمن الضرر في نقص القيمة الاقتصادية للشيء دون أن يصيب الشيء تلف مادي^(٥) ومثال ذلك قيام الصحفي بنشر تحقيق صحفي يتناول فيه نوعاً معيناً من السيارات بأنها لا تحتوي على الإمكانيات اللازمة لضمان سلامة السائق، ولا يكون مستنداً إلى دلائل علمية أو دراسات أو اختبارات أجريت على هذه السيارة، مما يؤدي نشر هذا التحقيق إلى عدم إقبال الجمهور على هذا النوع، وبالتالي حدوث نقص في قيمتها دون أن تتعرض للتلف المادي.

كما أن الضرر قد يكون نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية،^(١) كأن ينشر الصحفي إحدى المقالات التي تم نشرها لأحد السياسيين على أنها له، أو أن ينشر تحقيقاً صحفياً تم نشره من صحفي آخر بصحيفة أخرى مروساً باسمه. وحتى يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض يجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط وذلك لأن بعض الأضرار على الرغم من وجودها فهي لا تستوجب التعويض.^(٢)

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، بحيث يكون القاضي واثقاً من أن طالب التعويض سيكون أفضل حالاً لو

^(٤) نصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على ((يقدر الضمان بجميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) ويقابله نص المادة ٢٢١ مدني مصري ، والمادة ٢٠٧ مدني عراقي .

^(٥) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ٥٧ .

^(١) د. عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، صفحة ٤١١ .

^(٢) مثال ذلك الأضرار الناجمة عن حق النقد المشروع أو الأضرار الناجمة عن النشر الصحفي الذي يستند إلى أمور حقيقية وواقعية، ومستنداً فيها على دراسات وأبحاث أجريت .

أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي تترتب عليه مسؤوليته^(٣) ومن هذا الوصف يستدل على أنه يجب أن يكون الضرر قد وقع حالاً بالفعل أو سيقع حتماً في المستقبل، وبالتالي لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل. وهو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع. أيًا كانت درجة الاحتمال فيه، وأنه على أية حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ما دام أنه لم يتحقق فعلاً، أما الضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل^(٤)

أما إذا كانت المسؤولية ناجمة عن تفويت فرصة^(١) غير قضائية كفرصة السباق أو النجاح في الامتحان، فالأصل أن تقدر المحكمة نسبة احتمال النجاح وأن تقومها، فإن لم يكن ميسوراً لها أن تقوم بذلك وحدها فلا بأس عليها من الاستعانة برأي الخبراء في هذا الشأن^(٢) وذلك لأن التعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها^(٣) و تفويت الفرصة التي توجب مسؤولية الصحفي التقصيرية أمر متصور في الأعمال الصحفية، وذلك لأن بعض الجهات الخاصة بالتوظيف والتي تطلب من خلال الصحف نشر إعلان يتضمن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بطلبات

(٣) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٥٠١٤. أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر" ٢٠٠٦، دار وائل للنشر، عمان. الأردن صفحة ٢٠٦ وما بعدها

(٤) انظر. د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للنشر، ٢٠٠٤ صفحة ٣٧١ وما بعدها. هاله صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، "دراسة تحليلية تطبيقية" دار جهينة للنشر، عمان، ٢٠٠٣ صفحة ١٣٢. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٢٩. ٣٣٠.

(١) تفويت الفرصة هو: هو حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب. أنظر. أحمد حسن عباس الحيارى، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

(٢) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٣٢. ٣٣. أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر" مرجع سابق، صفحة ٢١٠.

(٣) أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٠. ٣٣١.

للحصول على وظيفة للحضور في مكان وزمان معين من أجل إجراء اختبار لاختيار أفضلهم لشغل الوظيفة التي تقدموا لها ،فإذا أخطأ الصحفي والمحرر المسؤول في كتابة أسماء هؤلاء الأشخاص ولم يدرج اسم أحدهم في الإعلان المنشور وبالتالي عدم تقدم الشخص الذي لم يذكر اسمه للامتحان وحرمانه بالتالي من الحصول على الوظيفة، فإن مسؤولية الصحفي التقصيرية تقوم هنا على أساس تفويت الفرصة في المنافسة للحصول على هذه الوظيفة.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن نشاط الصحفي ويستوجب أن يقع فعلاً^(١) فالقاعدة القانونية في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي أن المسؤولية لا تكون إلا عن الضرر المباشر وحده، فلا يسأل الشخص عن الأضرار غير المباشرة المترتبة على خطئه سواء أكان ذلك في المسؤولية العقدية أم التقصيرية^(٢) ومن خلال الرجوع لنص المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني والتي تنص على ((يقدر الضمان بجميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) وهو ما يقابله نص المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق ، صفحة ٣٣. هالة صلاح الحديثي ،مرجع سابق صفحة ١٣٦ .

(٢) ننون يونس صالح المحمدي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام " دراسة تحليلية مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان .الأردن ٢٠٠٣ صفحة ٥٦ . ٥٧ .

والتي نصت على أنه ((يكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول))^(٣) ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الأردني لم يبين المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف المشرع المصري الذي عد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

ومن خلال ذلك نستنتج أن الضرر الناتج عن ممارسة الصحفي لأعماله الصحفية والذي يوجب التعويض لا بد أن يكون ضرراً مباشراً، حيث لا يجوز التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

وأعتقد أن حرمان المتضرر من الضرر غير المباشر في المسؤولية الناجمة عن ممارسة الصحفي لأعماله فيه عدم إنصاف للمضرور، وذلك لكون العمل الصحفي عندما يتم نشره يتم الاطلاع عليه من قبل مجموعة كبيرة من الناس ويمتد لأوسع نطاق، فإذا نشر الصحفي مقالاً عن حياة أحد الشخصيات المشهورة يكشف فيه وقائع حياته قبل أن يصبح مشهوراً مما أدى بالتالي إلى إصابته بنوبة قلبية أدت لوفاته من جراء نشر جوانب حياته التي حرص على إخفائها عن عيون العامة ، فأعتقد أنه يجب أن يعرض هنا عن الضرر غير المباشر وهو موت المتضرر، وذلك لأن نشر هذا المقال وإن اعتدى على الحق في حرمة الحياة الخاصة للمتضرر كان سبباً أيضاً في الوفاة . أما إذا كانت الوفاة نتيجة طبيعية للعمل الصحفي أعتبر الضرر مباشراً.

^(٣) وهو ما يقابله أيضاً نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))

الشرط الثالث: أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه.

حيث يشترط أن يكون طالب التعويض قد أصيب بضرر شخصي، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خلفاً له، بأن كان وارثاً مثلاً فيطالب بالتعويض على هذا الأساس، فهو لا يطالب في هذه الحالة بحق اكتسبه لنفسه بل بحق جاء عن طريق الميراث على مورثه وما عليه أن يثبت إلا بأنه وارث.^(١) ومن الجدير بالذكر أن هنالك ضرراً من نوع آخر لا يقتصر على فرد من الأفراد، بل يصيب جماعة من الجماعات، وهو ما يطلق عليه بالضرر الجماعي^(٢) حيث يحق لهذه الجماعات ولكل الأشخاص المعنوية المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي مادياً كان أو أدبياً، كما يستطيع الشخص المعنوي أيضاً المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأعضائه باعتباره ممثلاً عنهم^(٣) فإذا ما نشر الصحفي خبراً صحفياً عن مؤسسة وأدى هذا الخبر إلى الإضرار بها فهنا يكون الضرر جماعياً نظراً لأنه تعدى إلى الأضرار بمجموعة الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه المؤسسة.

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٠. أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الضرر"

مرجع سابق، صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق، صفحة ١٣٩.

(٣) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٣، ٤٤.

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة.^(٤)

ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر محققاً وإنما يقصد به إذا لم يكن طالب التعويض هو المتضرر الأصلي، أن تكون هنالك علاقة قانونية بين المتضرر وبين طالب التعويض حتى يكون لهذا الأخير الحق في طلب التعويض.^(٥) حيث إن من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يصيب حقاً مكتسباً، أي فائدة يحميها القانون ويستوي في هذا الحق أن يكون الحق مالياً أو مدنياً أو سياسياً، فالقانون يتولى حماية هذه الحقوق جميعها أي المصالح وما يتفرع عنها^(١) فإذا لم تكن هذه المصلحة مشروعة فلا محل للمطالبة بالتعويض عن المساس بها.^(٢)

فبائع المخدرات مثلاً لا يستطيع مطالبة الصحفي بالتعويض عما لحق به من أضرار من جراء نشر حملات دعائية في الصحف تحذر من المخدرات ومن تعاطيها وتبين العقوبات التي قد تلحق بكل شخص يتاجر بها أو يشتريها أو يروج لها.

الشرط الخامس: أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

إذا حصل المتضرر على التعويض فيعتبر الضرر قد زال وتلاشى ولا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض مرة أخرى وذلك لأن القاعدة تقتضي بأنه لا يجوز للمتضرر أن يجمع

(٤) المصلحة المشروعة وهي عبارة عن رابطة لا تخالف قواعد النظام العام والآداب العامة. هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، ١٣٥.

(٥) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٥.

(١) هاله صلاح الحديثي، مرجع سابق، ١٣٥، انظر أيضاً د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، صفحة ٣٦٩

(٢) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٤٩. أنظر أنور سلطان، مرجع سابق صفحة ٣٢٩.

عدة تعويضات عن نفس الضرر، وكذلك إذا تعدد محدثو الضرر^(٣) جاز للمتضرر أن يطالب أياً منهم بالتعويض الكامل^(٤) وذلك لأن الغاية من التعويض هي إصلاح آثار الضرر وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل.^(٥)

الغصن الثاني

الضرر الأدبي

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينة وحقوق شخصية^(١) ويسبب الاعتداء عليها ضرراً مادياً، أما الحقوق غير المالية فتشمل جميع الحقوق المتصلة بالشخصية ويترتب على الاعتداء عليها ضرر أدبي.^(٢) ويعرف الضرر الأدبي (المعنوي) بأنه:- الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص^(٣) تتمثل بالألم النفسي الذي يلحق بالمتضرر نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها.^(٤)

^(٣) نصت المادة (٢٦٥) على أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهما)) وهو ما يقابله في القانون المدني المصري نص المادة (١٦٩) ولكن الاختلاف بين القانون الأردني و القانون المصري أن القانون الأردني أجاز التضامن بناء على حكم المحكمة فالحكم بالتضامن في القانون الأردني أمراً جوازياً للمحكمة أن شاءت حكمت به ولا فتكون مسؤولية محدثي الضرر كل منهم بنسبة نصيبه في أحداث الضرر ، أما الحكم بالتضامن في القانون المصري فإنه مقرر بموجب نص القانون في المادة المشار إليها أعلاه .

^(٤) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ٥١ ، ٥٢ .

^(٥) هاله صلاح الحديثي ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٠ . أنظر . أ.د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، "الضرر " مرجع سابق ، صفحة ٢٢٣ وما بعدها .

^(١) نصت المادة (٦٧) من القانون المدني الأردني على ((يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً))

^(٢) د.عدنان إبراهيم السرحان ، نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٢ .

^(٣) د. سعدون العمري مرجع سابق، صفحة ٦٩ . د. أنور سلطان مرجع سابق، صفحة ٣٣١ .

د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٦ .

^(٤) هاله صلاح الحديثي ، مرجع سابق ، صفحة ١٤١ . انظر المستشار حسن الفكهاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٣١٦ .

والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً حتى يمكن التعويض عنه، فإذا كان الضرر الأدبي احتمالياً فلا يمكن التعويض عنه.^(٥) والضرر الأدبي الناجم عن ممارسة الصحفي لأعماله ، يمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية.^(٦) ومن الحقوق التي يشكل الاعتداء عليها ضرراً أدبياً ما يلي:

١. الحق في الاسم : كأن يقوم رسام الكاركاتير بتسمية أحد الشخصيات الكاريكاتورية التي يرسمها باسم شخص حقيقي موجود فعلياً .

٢. الحق في الصورة: كنشر الصحفي صورة أحد الأشخاص دون أخذ موافقته على النشر.^(١)

٣. الحق في السمعة : فإذا شكك الصحفي بنزاهة أحد التجار فإنه يؤدي بالتالي إلى لتشويه سمعته التي حرص التاجر على الحفاظ عليها والارتقاء بها.

٤. الحق في احترام الحياة الخاصة .^(٢)

٥. الحق في الشرف:- كأن يقوم الصحفي بالتعرض لكرامة الناس وشرفهم وسبهم وقذفهم.^(٣)

٦. الحق في الاعتقاد الديني^(٤) .:

^(٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٧ . د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣١.

^(٦) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠ . د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٧ .

^(١) انظر الصفحة رقم (١٥٢) وما بعدها من هذه الرسالة.

^(٢) انظر الصفحة رقم (٨) وما بعدها من هذه الرسالة.

^(٣) د. عدنان إبراهيم السرحان ، د.نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٢ . ٤١٣ .

^(٤) د. سعدون العامري، مرجع سابق صفحة ٧٠.

فقيام الصحفي بالاعتداء على المعتقدات الدينية لطائفة معينة وانتقادها والسخرية منها والاستهزاء بها يؤدي إلى إلحاق الضرر المعنوي بأصحاب هذا الاعتقاد الديني.^(٥)

ويؤكد النقاط السابق ذكرها القانون المدني الأردني من خلال نصوص موادته حيث نصت المادة (٤٨) منه على لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. ونصت المادة (٤٩) على ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي فلقد أتفق كل من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري على وجوب التعويض عنه وهو ما نصت عليه المادة ٢٦٧ فقره (١) من القانون المدني الأردني حيث نصت هذه المادة على أنه ١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان. وأعتقد أن هذا التعداد لصور الاعتداء ورد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك لأن نطاق الاعتداء الذي يسبب الضرر المعنوي واسع يصعب حصره

^(٥) المادة (١٤) من الدستور الأردني تنص على ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.))

وتعداده كالضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان والاعتقاد الديني وغيرها.^(٢)

التطبيقات القضائية على الضرر المعنوي

قام مواطن أردني برفع دعوى قضائية أمام محكمة صلح حقوق عمان^(١) ضد شبكة ((سي.إن.إن)) الإخبارية الأمريكية وذلك لنشرها خبراً عن احتمال تعرض الأردن لزلزال مدمر بقوة تسع درجات بمقياس ريختر، وقد رفع المواطن هذه الدعوى القضائية على هذه المحطة الإخبارية لأنه أصيب بالهلع والخوف بعد سماعه الخبر، وساعت حالته الصحية سيما أنه مريض بمرض بالقلب، ولم يستطع الذهاب إلى عمله في يوم سماعه الخبر، مما أدى بالتالي إلى إلحاق أضرار معنوية ونفسية كبيرة به بالإضافة إلى الأضرار المادية،^(٢) ولقد طالب بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به وطالب تعويضه بمبلغ يقدر بألف دينار أردني أي ما يعادل (١٤١٠) دولار أمريكي. على اعتبار أن ((سي.إن.إن)) هي المتسببة في الحالة النفسية السيئة للمتضرر، وبالتالي فإنها تضمن ما لحق به من ضرر تطبيقاً للمادة (٢٥٧) فقره (٢)^(٣) من مواد القانون المدني الأردني وبينت لائحة الدعوى أن شبكة

^(٢) أنظر د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠ .د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٧ .

^(١) الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٨٠، ولقد توقف السير في الدعوى وذلك لغياب المدعي ولقد أسقطت إسقاطاً مؤقتاً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢.

^(٢) حيث كان المذكور يعاني من أزمة قلبية وأصيب بالهلع والخوف الشديد وكذلك لم يذهب من خوفه ذاك اليوم إلى مركز عمله.

^(٣) تنص المادة (٢٥٧) فقره (٢) من القانون المدني الأردني ((فإن كان (الإضرار) بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر))

((سي. إن. إن)) الإخبارية تعتبر مسؤولة مسؤولية تفصيلية عما صدر عنها بعدم التأمي والتبصر، وذلك من خلال التحقق من صحة ما أطلقته من أخبار لا صحة لها ترتب عليها إلحاق الأذى والضرر بالمواطن لأنها قامت بعمل ضار غير مشروع.^(١)

إذن إن الضرر الأدبي يوجب التعويض إذا ما كان ماساً بحق مكتسب لطالب التعويض، ولكن يوجد هنالك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث يشكل ذلك عبئاً ثقيلاً على عاتق القضاء^(٢) نظراً لصعوبة تقدير هذا الضرر مادياً.^(٣)

كما أن الأضرار الأدبية (المعنوية) الناجمة عن النشر الصحفي لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كان بمقتضى اتفاق، أو صدور حكم نهائي بهذا الشأن، كأن يصدر القاضي حكماً اكتسب الدرجة القطعية،^(٤) بتعويض المتضرر من جراء النشر، وبعد صدور الحكم يموت المتضرر فينتقل الحق هنا تلقائياً للورثة. ولكن المشرع الأردني لم يحدد أصحاب الحق بالتعويض من الضرر الأدبي كما فعل المشرع المصري الذي حددهم بالدرجة الثانية من أفراد الأسرة.^(٥)

(١) صحيفة الشرق الأوسط ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٥ ، www.cdfj.org .

(٢) تنص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني على ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.)) ويقابله نص المادة (١٧٠) مدني مصري.

(٣) أحمد حسن عباس الحيارى ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) نصت المادة (٢٦٧) فقره (٢) على ((٢ . ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي))

(٥) نصت المادة (٢٦٧) فقره (٢) على ((٢ . ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)) وهي مأخوذة حرفياً تقريباً من القانون المدني العراقي راجع المادة (٢٠٥) فقره (٢) من القانون المدني العراقي بينما تنص المادة (٢٢٢) فقره (٢) من القانون المدني المصري على ((لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب)) للمزيد من التفاصيل راجع د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٦ وما بعدها.

ويتضح ذلك من خلال أن نص القانون المدني المصري يصب في مصلحة الورثة وذلك لأن القانون المصري يشترط فقط أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل مورثهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به قبل وفاته، بينما القانون الأردني يشترط لحصول الورثة على التعويض أن يكون صدر حكم نهائي بالتعويض لمتضرر أدبياً قبل وفاته.^(١) وسأتطرق للتعويض عن الضرر الأدبي بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة، والذي أفردته لتناول التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

الفرع الثالث : الرابطة السببية

تعتبر الرابطة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر ركناً ضرورياً في المسؤولية التقصيرية للصحفي عن أعماله، وذلك لأنه لا يجوز أن يسأل الصحفي إلا عن الأعمال التي تعتبر نتيجة لخطئه (الفعل الضار).^(٢) فلا يكفي أن يخطأ الصحفي عند القيام بأعماله الصحفية وأن يصيب الغير بضرر، وإنما يجب أن يكون هنالك رابطة سببية بين الخطأ الصحفي والضرر الذي حدث، فإذا توافرت مثل تلك العلاقة قامت المسؤولية، فالمسؤولية لا تقوم ما لم يرتبط الخطأ بالفعل الضار بعلاقة مباشرة، فإذا لم تكن هنالك علاقة انتفت المسؤولية، وبالتالي يكون مصير الدعوى الرفض.^(٣) ويقع على عاتق الصحفي إثبات أن الضرر لم ينجم عن فعله حيث أن الهدف من هذا الإثبات قطع الرابطة

(١) المادة (٢٦٧) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني ويقابلها نص المادة (٢٢٢) فقره (١) من القانون المدني المصري.

أنظر د. أنور سلطان مرجع سابق، صفحة ٣٣٣.

(٢) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٣. انظر قرار محكمة بداية جزاء عمان رقمك ٩٨/٣٦٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١

وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠١/٨٤٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

(٣) عبد الباقي محمود سوادى، مرجع سابق، صفحة ١١٨.

السببية بين الفعل الضار والضرر.^(٢)والغالب أن تقدير هذه الرابطة صعب، وذلك نتيجة تعدد ظروف الأحوال وتداخلها، وصعوبة التقدير تنجم عن تعدد النتائج في حالة حدوث عدة أضرار متسلسلة فيما بينها تنتج عن خطأ واحد، فالرابطة السببية في هذه الحالة لا تكون متوفرة إلا بالنسبة للنتائج المباشرة فقط لذلك الخطأ^(٣) ومثال ذلك أن ينشر أحد الصحفيين خبراً غير صحيح عن وفاة أحد الفنانين المشهورين، فيقرأ أحد المعجبين به هذا المقال ويصاب بصدمة عصبية أو نوبة قلبية تؤدي إلى إصابته بإعاقة مثلاً، فهنا نكون أمام ضرر غير مباشر وبالتالي لا يسأل الصحفي عنه، وإنما يسأل عن عدم اتخاذه الحيطة والحذر والتأكد من صحة هذا الخبر الذي نشره.

ولقد تطرقت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني إلى الرابطة السببية، حيث نصت على ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.))^(٤)

ولكن ليس من السهولة تحديد الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتفرقة بينهما، والصوبة تثار في حالة حدوث ضرر تشترك فيه عدة عوامل، إذ إن تعيين ما يعتبر سبباً حقيقياً لهذا الضرر يستلزم أن يتم بحث كل عامل على حده، لمعرفة ما إذا كان الضرر سيحدث لو لم يوجد هذا العامل بالذات، فإذا تبين أن الضرر لم يكن ليقع لولا هذا العامل وجب

(٢) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٣٣.

(٣) عبد الباقي محمود سوادى، مرجع سابق صفحة ١١٩.

(٤) يقابله نص المادة (٢٢١) مدني مصري .

اعتبار هذا العامل سبباً في حدوث الضرر، وبالتالي تعتبر جميع الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر متعادلة في إحداث الضرر وهو ما تفيد به نظرية تعدد الأسباب.^(١)

وهذه النظرية كان يأخذ بها القضاء الأردني فيما سبق، ولقد هجرها وأخذ بنظرية السبب المنتج أو المباشر، وبإعمال هذه النظرية فإنه لا يمكن أن يسأل الصحفي إلا عن السبب المباشر فقط.^(٢) وبالتالي فإن التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط، وذلك لانعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.

كما أن الصحفي يستطيع أن يثبت أنه لا يوجد رابطة سببية بين خطئه (الفعل الضار) إذا أثبت أن الضرر الناجم عن الفعل كان بفعل المضرور نفسه، ومثال ذلك عند إجراء مقابلة صحفية مع أحد الشعراء المشهورين قد يدلي الشاعر بمعلومات عن حياته الخاصة وجوانبها المختلفة الخفية ونشرها الصحفي، وأدى نشرها إلى الإضرار به، فإنه هنا لا يستطيع المطالبة بالتعويض وذلك لأنه هو من كشف عن جوانب حياته الشخصية ورضي بنشرها من قبل الصحافة، فالخطأ هنا هو خطأ المتضرر نفسه لا خطأ الصحفي .

وهو ما تؤكد المادة (٢٦٤) مدني أردني حيث تنص على ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه)) إذن المحكمة هنا مخيرة في أن تحكم بالضمان أو أن لا تحكم به إذا ما ثبت لها أن المتضرر قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فعل المضرور في زيادة هذا الضرر .

(١) عبد الباقي محمد سوادني، مرجع سابق، صفحة ١٢٠.

(٢) المادة (٢٦٦) مدني أردني ويقابلها نص المادة (٢٢١) فقره (١) مدني مصري.

المطلب الثاني : مسؤولية رئيس التحرير عن هم تحت إمرته

تحرص القوانين المنظمة للصحافة في مختلف دول العالم على النص على ضرورة وجود رئيس تحرير مسؤول يتولى الاطلاع على كل ما ينشر في الصحف من أخبار أو مقالات أو تعليقات ، لأنها قد تتطوي على جرائم معينة قد تمس الأفراد بصورة شخصية (كالذم والقدح والتحقير) أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة) فاشتراط وجود رئيس تحرير أمر يفرضه المنطق، فهو يشكل درعاً واقياً يحول دون وقوع التجاوزات باعتباره المسؤول عنها أمام القضاء، ولذلك فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية، أما انعدام الإشراف الفعلي فإنه فضلاً عن إخلاله بمبدأ التوازن فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراده المشرع من وجود منصب رئيس تحرير .^(١)

إن إن العمل الصحفي لم يعد عملاً فردياً تقوم به مجموعة صغيرة من الأفراد وإنما هو عمل احترافي كبير، فالعمل الصحفي كالسلسلة المترابطة الحلقات كل حلقة في السلسلة لها وظيفة مهمة وبالتالي عليها مسؤولية معينة، والكل في السلسلة مسؤول من قاعدة الهرم إلى رأسه والمسؤولية تكبر أو تصغر بحسب الوظيفة أو المهمة.^(١) ويمثل رئيس التحرير رأس الهرم والصحفيين هيكله وبالتالي فإن رئيس التحرير يعتبر المسؤول عن الأعمال المنشورة وبالتالي فإن مسؤوليته عن أعمال من هم تحت إمرته تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وحتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع

(١) هشام محمد عبد الرحمن خليفات، مرجع سابق، صفحة ٨٢ .

(٢) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق ، صفحة ١١ .

بأركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية، والمضور هو المكلف بإثبات هذه المسؤولية،^(٢) ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلا أن ((مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في جريدته مقصور على المسؤولية المدنية، لأن المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤتم دخل في وقوعه طبقاً لأوامر الشارع ونواحيه ولا مجال للمسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون))^(٣)

ويستشف من نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني^(١) أنه يشترط شرطان لتحقيق مسؤولية رئيس التحرير عن هم تحت إمرته وهما:

١. أن يكون لرئيس التحرير سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه،^(٢) أي أن يكون الصحفي في حالة خضوع لرئيس التحرير في الرقابة والتوجيه وهو ما ينطبق على الصحفي المستخدم والصحفي المتدرب دون الصحفي المستقل كما أشرنا سابقاً.

حيث يخضع الصحفي المستخدم للرقابة والتوجيه من قبل رئيس التحرير وذلك لارتباطه مع المؤسسة الصحفية بعقد عمل على عكس الصحفي المستقل الذي لا يخضع لرقابة وتوجيه رئيس التحرير، حيث إن علاقة التبعية تقوم إذا توافرت السلطة الفعلية في الرقابة

^(٢) أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه مشروطة بوجود طلب من المضور ووجود مبرر كأن يكون التابع فقير الحال وليس لديه أموال ، فهنا يجوز للمحكمة بناءً على طلب المضور أن تلزم المتبوع بأداء التعويض المحكوم به أصلاً على من أوقع الضرر ولكن لا يجوز للمحكمة ممارسة هذا الحق . إلزام المتبوع بالتعويض . إلا بناءً على طلب المضور .
أنظر القاضي طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني ((دراسة مقارنة)) المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس . لبنان صفحة ٦٨ و صفحة ٧٢ .
^(٣) الطعن الجنائي رقم ٥٩/ ٢٧٣٥٤ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ نقلاً عن عبد الوهاب عرفه ، مرجع سابق، صفحة ١٦٣ .
^(١) تقابل المادة (١٧٤) من التقنين المدني المصري .
^(٢) أي وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ولم توضح أغلب القوانين متى تتحقق تلك العلاقة وما هي العناصر المكونة لها . أنظر القاضي طلال عجاج، مرجع سابق، صفحة ٩٦ .

والتوجيه على الصحفي، وذلك لأن السلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية التي تنصب على الرقابة والتوجيه، وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الصحفي كمتبوع، وقامت على أساس الفعل الشخصي الواجب الإثبات تماماً كمسؤولية رئيس التحرير عما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها، حيث لا يوجد على أعمال رئيس التحرير رقابة وتوجيه فيما يكتبه في الصحيفة التي يرأس تحريرها وبالتالي إذا ما كتب مقالاً يؤدي إلى الإضرار بالغير فإنه يسأل على أساس الخطأ الشخصي.

٢. أن يقع الفعل الضار في حالة تأديته الوظيفة أو بسببها،^(١) ويعتبر الفعل الضار واقعاً في حالة تأديته الوظيفة إذا ارتكبه الصحفي وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة^(٢) (إجراء تحقيق صحفي ، كتابة مقال ، التقاط صور ... الخ)، فما يرتكبه الصحفي خارج نطاق الوظيفة وأدى إلى الإضرار بالغير لا يسأل عنه رئيس التحرير كأن يقوم الصحفي مثلاً بالتلفظ بألفاظ أدت إلى الأضرار بالغير في لقاء أجرته معه إحدى محطات التلفزة.

ويعتبر فعل الصحفي واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار.^(٣) كأن يستغل المصور الصحفي فرصة وجود

^(١) وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) البند الأول فقره (ب) ((من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها)) ويقابلها المادة (١٧٤) مدني المصري.

^(٢) إذ أن مسؤولية المتبوع المرتبطة بسلطة تجاهه لا يمكن أن تمتد وتشمل كل الأضرار التي يحدثها التابع حيث أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لا تقتصر فقط على أعمال واختصاصات يعهد بها إلى شخص آخر لينفذها، أي بمعنى أن مسؤولية المتبوع لا يمكن أن تبرر إلا عند وجود رابطة حقيقية من الخضوع، أي رابطة ضيقة بين فعل التابع الضار وبين المهمات التي أستخدم لأجلها .د. أحمد إبراهيم الحياوي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ عمان .الأردن صفحة ٢٦٩ .

^(٣) انظر د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٢٦٥.٢٧١. انظر د. أنور العمروسي، مرجع سابق، صفحة ٢١٢. ٢١٣ أنظر القاضي ، طلال عجاج ، مرجع سابق ، صفحة ١٩ . ٢٠ . أنظر د. أحمد إبراهيم الحياوي ، مرجع سابق، صفحة ٢٠٠ وما

امراً يعرفها في أحد المحافل التي كلف بتغطيتها ويقوم بالنقاط صور لها وينشرها في الصحيفة دون إذنها.

وسيتم تناول مسؤولية رئيس التحرير عن هم تحت إمرته من خلال ثلاث نظريات على النحو التالي :

أولاً: نظرية المسؤولية التضامنية [المشتركة]: وتبنى هذه النظرية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير وأساس هذه المسؤولية مبني على أن كلاً من المحرر المسؤول أو رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الجريدة فهو المختص بإعطاء الإذن بالنشر.^(١) وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٤١/د) من قانون المطبوعات.^(٢)

ثانياً: نظرية المسؤولية المفترضة: ومقتضى هذه النظرية أن يتحمل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بالنشر.^(٣)

بعدها. انظر أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " المسؤولية عن فعل الغير " دار وائل للنشر ، صفحة ٣٠٠ وما بعدها .

(١) د. انظر أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ٢١٥

(٢) حيث نصت هذه المادة على ما يلي ((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نقفات المحاكم ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة)) وكانت هذه المادة قبل تعديلها بالصيغة المذكورة تعتبر في الفقرة (ب) أن رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية أو معدها فاعلين أصليين وقد حكمت محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٢٠٠٢/٨٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) إلا أن محكمة الاستئناف لم تؤيد قرار محكمة البداية .

(٣) عبد الله خليل، مرجع سابق، صفحة ٨٩.

وهو ما أخذ به المشرع المصري حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة (٢٠٠) مكرر من قانون العقوبات.^(٤)

ثالثاً: نظرية المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة: وتقوم فكرة هذه المسؤولية على فكرة تعداد وحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء المسؤولية، وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج^(١) وهو على النحو التالي كما وردت في المادة (٤١) فقره (ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الساري:

١. مسؤولية رئيس التحرير: حيث يفترض أنه الصحافي الأكثر كفاءةً في المؤسسة الصحفية والأكثر معرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وثقافةً والأكثر خبرة ودرايةً وحكمةً والأوسع أفقاً^(٢) وذلك لأنه يتم مسألته عما ينشر في الصحيفة باعتباره فاعلاً أصلياً^(٣) لأنه يملك سلطة الإشراف على العاملين في الصحيفة والرقابة على ما ينشر

^(٤) لقد وضعت هذه المادة للتحايل على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية التي حكمت قبل عشرة سنوات بعدم دستورية نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري. إذن أن المادة (٢٠٠) مكرر من قانون العقوبات قد أجازت معاقبة رئيس التحرير أو من يقوم مقامه على ما تنشره الصحيفة إذا ما ثبت أن النشر قد تم بعلمه أو نتيجة أخلاله بواجباته الإشرافية وهو الأمر الذي من شأنه أن يدفع برؤساء التحرير إلى التدخل في التحرير وممارسة الدور الرقابي على ما ينشره خشيبة الوقوع تحت طائلة العقوبة التي يفرضها القانون. أنظر ورقة بحث بعنوان ((هل نحتاج عشرة سنوات من أجل تحرير الصحافة في مصر)) مقدمه من عصام الدين محمد حسن، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان ٢٠٠٦/٨/١٦ . jo . org . www.cdfj

^(١) انظر د. أسماء حسين حافظ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٨ .

^(٢) المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، مرجع سابق صفحة (١٧) . وهو ما تؤكد المادة (٢٥) فقرة (٢) من قانون المطبوعات والنشر حيث تنص على ((أن يكون . أي رئيس التحرير . حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير))

^(٣) وأوضح القاضي كناكري إن المسؤولية المفترضة مسبقاً على رئيس التحرير باعتباره فاعلاً أصلياً في جرائم المطبوعات تعيق حرية الصحافة، وقال .. إن هذه المسؤولية تؤدي إلى قيام رئيس التحرير وبدافع الخوف من المسؤولية الجزائية باقتصار النشر على المقالات والأخبار التي تنطوي على التمجيد والتبجيل للحكومة أو للمسؤولين والابتعاد عن نشر الأخبار التي تتضمن نقداً موضوعياً أو تنطوي على كشف عيب في أجهزة القطاع العام، داعياً ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته ويحدد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك المتدخل في مثل هذه القضايا.

فيها، فيعتبر مسؤولاً عن الأعمال الصحفية المنشورة (مقالات، رسوم الكاريكاتير، صور فوتوغرافية... الخ) كما يسأل باعتباره فاعلاً أصلياً أيضاً إذا سمح بنشر مقال لم يعرف صاحبه أو قُدم المقال للصحيفة باسم مستعار إذ يجب على رئيس التحرير عدم قبول نشر أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه وباعتقادي أنه لا يشترط أن يكون الاسم الحقيقي لكاتب المقال معلوماً للجمهور بل يكفي أن يكون معلوماً لرئيس التحرير، فإذا ما نشر المقال ولم يعرف كاتبه الحقيقي وتسبب هذا المقال بضرر للغير فإن رئيس التحرير هو من يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالغير والناجمة عن هذا المقال وذلك لمخالفته أحكام قانون المطبوعات والنشر.^(١)

٢. كاتب المادة الصحفية: و يسأل كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير عن المقال الذي كتبه باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه هو من قام بالفعل الذي سبب الضرر للغير.

٣. مالك الصحيفة: أن مالك الصحيفة في الصحف الخاصة يعتبر مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر صحيفته عما يقع بواسطتها مما يستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع^(٢) حيث أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا تعذر الحصول على

جريدة الرأي الأردنية ٥/٦/٢٠٠٤.

(١) المادة (٣٠) فقرة (أ) تنص على ((لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم كاتبه اسمه الحقيقي)) ويمكن قياسه أيضاً على الشخص المجهول الذي يكتب مقالاً ويبحث به للصحيفة حتى تقوم بنشره وتشره الصحيفة ويسبب ضرراً للغير، وبالتالي يسأل رئيس التحرير هنا على أساس المادة (٣٠) وعلى أساس المادة (٤١) فقره ج من قانون المطبوعات والنشر الساري .

(٢) د. أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ٢٢٠.

تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر.^(٣) وبالتالي يكون مالك الصحيفة مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم. أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.^(١)

ولقد نصت المادة (٢٤) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر على ((يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر إلا أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله)) ونستنتج من هذه المادة أنها نقلت المسؤولية من رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية إلى مالك المطبوعة الصحفية إذا ما فقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير للصحيفة^(٢) كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً، أو لأي سبب آخر .

ولقد أعتبر القضاء الأردني أن المسؤولين عن الفعل الضار في جرائم المطبوعات والنشر هم كاتب المقال ومالك المطبوعة ورئيس التحرير، وبالتالي يعتبرون مسؤولين بالتضامن في أداء التعويض للمضرور إذا ما لحق به ضرر.^(٣)

^(٣) أنظر القاضي، طلال عجاج، مرجع سابق ، صفحة ٦٨

(١) المادة (٤١) فقرة (د) .

(٢) تنص المادة (٢٤) فقره (أ) على أنه ((يفقد رئيس التحرير المسؤول صفته في المطبوعة الصحفية بأي من الحالات التالية ١. الاستقالة ٢ . إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون))

(٣) قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم ٢٠٠٣/٥٢٩ (هيئة ثلاثية) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ حيث اعتبر هذا القرار أن المسؤولين عن الفعل الضار في جرائم المطبوعات والنشر هم كاتب المقال ومالك الصحيفة ورئيس التحرير . (صدر هذا القرار بحق جريدة شيحان).

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي

إذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في حق الصحفي فإن التعويض هو الجزاء على توافر هذه الأركان، حيث يعتبر التعويض هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته.^(١) وسيتم التطرق لأحكام المسؤولية التقصيرية دون العقدية وذلك لأنها تمثل الجانب الأهم في مسؤولية الصحفي المدنية .

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه وإنما تطرقوا لبيان طريقة تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية.^(٢)

ويعرف التعويض^(٣) بأنه :- هو جبر الخلل أو الضرر أو الأذى الذي يلحق بالمضرور بسبب فعل المدعى عليه ، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً.^(٤)

ولكي تحكم المحكمة بالتعويض لا بد أن يكون هنالك دعوى مسؤولية ترفع من قبل المتضرر على الصحفي يطالب فيها بالتعويض المادي أو المعنوي أو بكليهما.

(١) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ، ١٤٣ .

(٢) د.محمد فتح الله النجار ، حق التعويض المدني بين الفقه والإسلام والقانون ، دار الجامعة للنشر ، مصر- الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، صفحة ٣٥ .

(٣) عرف د.مصطفى الزرقاء الضمان بأنه: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.د.مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٣٢ . وعرفه الدكتور سعدون العامري بأنه :- الجزاء الذي يترتب على العمل غير المشروع الذي يصيب المال .د. سعدون العامري ، مرجع سابق صفحة ، ١٤٥ .

ورغم التشابه ظاهرياً بين التعريفين إلا أنه يوجد بينهم اختلاف كبير ، فتعريف الدكتور مصطفى الزرقاء قال إن التعويض المالي يكون عن الضرر الذي يصيب الغير ، ولم يبين ما هو الضرر ، وبالتالي يكون التعويض المالي عن الضرر المالي والأدبي ، أما الدكتور سعدون العامري فقد عرف الضمان على أساس أنه التعويض عن العمل غير المشروع الذي يصيب المال فقط.وللمزيد من التفاصيل في تعريف التعويض في الفقه الإسلامي راجع د. محمد فتح الله النجار ، مرجع سابق ، صفحة ٢٥ وما بعدها

(٤) المستشار. حسن الفكاهاني ، مرجع سابق صفحة ١٣٨٦ .

ولكن إذا وجدت حالة من حالات انتفاء المسؤولية فإن مسؤولية الصحفي لا تقوم هنا وبالتالي لا يتم الحكم بالتعويض .

ومن هنا عمدت إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: دعوى المسؤولية.

المبحث الثاني: طرق التعويض وتقديره.

المبحث الثالث: انتفاء المسؤولية.

المبحث الأول : دعوى المسؤولية

تعرف دعوى المسؤولية بأنها : وسيلة الحماية القضائية المقررة للمتضرر ليحصل منها

على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضاً.^(١)

فإذا تم الاتفاق رضاً على تعويض الضرر دون اللجوء إلى القضاء فلا يكون هناك

دعوى مسؤولية ، كأن يعترف الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه ويعوض المتضرر رضاً دون

اللجوء إلى القضاء، أما إذا لم يرض المتضرر بالتعويض ورفع دعوى بالحق الشخصي

أمام القضاء فتكون هنالك دعوى مسؤولية.

وسأتناول دعوى المسؤولية في ثلاثة مطالب على النحو التالي:.

المطلب الأول : أطراف دعوى المسؤولية.

المطلب الثاني: موضوع الدعوى وسببها.

المطلب الثالث: تقادم دعوى المسؤولية .

(١) د. عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ، الإسكندرية . مصر، ١٩٩٨، صفحة ١٧٥

المطلب الأول : أطراف دعوى المسؤولية

الفرع الأول: المدعي

وهو من لحق به الضرر ووقع عليه الخطأ.^(١) والأصل أن ترفع دعوى المسؤولية عن الأعمال الصحفية من المضرور، إلا أنه يمكن أن يتم رفعها من النائب أو الوصي أو القيم إذا لم تكن للمضرور أهلية التقاضي، فعندما يصور الصحفي حدثاً وينشر صورته في إحدى المجالات مثلاً فيكون لوالد هذا الحدث أو الوصي أو القيم حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن نشر صورة الحدث دون أخذ موافقة وليه أو الوصي عنه.

ولكن إذا لم يكن هنالك ولاية أو وكالة أو كانت هنالك وكالة قانونية لكنها كانت قاصرة على الشق الجزائي دون أن تخوله المطالبة بالشق الشخصي أو التعويض، فلا يستطيع وكيل المدعي المطالبة بالتعويض عوضاً عن موكله، وهو ما أكدته قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٣٣/٢٠٠١ حيث جاء فيه ما يلي ((إذا لم تكن وكالة المدعي بالحق الشخصي تخوله المطالبة بالحق الشخصي أو التعويض وإنما اقتضت على الشق الجزائي فقط فإن تلك الوكالة لا تخول الوكيل حق إقامة الادعاء بالحق الشخصي عملاً بالمادة ٨٣٦ من القانون المدني التي نصت على أنه ليس للوكيل في الوكالة الخاصة إلا مباشرة الأمور المبينة فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات (الموكل بها))^(١)

(١) أنظر د عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٦ .

(١) القاضي وليد كناكارية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، غير منشورة، مرجع سابق.

كما يمكن أن يكون المدعي بوقوع الضرر جماعة، وهنا يجب التفرقة بين ما إذا كان لهذه الجماعة شخصية معنوية كشركة أو جمعية أو نقابة، فيكون لها رفع دعوى الضمان عن الضرر الذي أصابها، أما إذا كان الضرر قد أصاب شخصاً من الأشخاص المكونين لهذه الجماعة فيكون طلب التعويض عن هذا الضرر من شأن هذا الفرد وحده.^(٢)

وهو ما أكدته محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ١٦٨٣ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ حيث قالت ((١. إذا كانت الصورتان والتعليق عليهما والمقالتان موضوع الدعوى التي نشرت فيها الصحيفة الأسبوعية لا تمس النادي (المدعي بالحق الشخصي) وإنما تتعلق برئيس النادي وتشكل مساساً به وبشخصه وغير متعلق بالنادي المذكور وحيث أن المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشترطت أن يقدم الإدعاء بالحق الشخصي من المعتدي عليه بالذات لا من غيره حتى لو كان ذلك الغير شخصية اعتبارية يمثلها، حيث أن تلك الشخصية الاعتبارية هي غير شخصيته هو كمثل لها، ولا تستطيع تلك الشخصية أن تطالب بحقوقه دون توكيل منه لها .٢. الادعاء بالحق الشخصي مرتبط وجوداً وعدمياً مع الجرم الجزائي، فيكون الادعاء بالحق الشخصي المقدم من النادي مستوجباً الرد، لأنه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه)).^(١)

^(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٤.

^(١) القاضي وليد كناكارية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مرجع سابق. ولقد أيدت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢١٩ / ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى ويكون قرارها في محله وهو حري بالتأييد.

أما إذا لم تكن لهذه الجماعة شخصية معنوية فلا يجوز لها بوصفها جماعة الرجوع على الصحفي، ولكن لأي فرد من هذه المجموعة الرجوع بدعوى المسؤولية، إذا أثبت أنه ألحق به ضرر شخصي من الاعتداء على مصلحة الجماعة.

وإذا توفي المضرور وكان الضرر الذي أصابه مادياً انتقل الحق في التعويض عنه إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث^(٢) أما إذا كان الضرر الذي أصابه أدبياً وتوفي فلا ينتقل الحق بالتعويض إلى الورثة، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.^(٣)

الفرع الثاني: المدعى عليه (الصحفي)

يقصد بالمدعى عليه: الشخص المطالب بجبر الضرر، وهو الشخص الذي ارتكب الخطأ فأحدث ضرراً للمدعي، وقد ارتبط هذا الخطأ مع الضرر بعلاقة سببية.^(٤) ولقد حددت المادة (٤١) فقرة (د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل لسنة (٢٤) ٢٠٠٣ المدعي عليه بقضايا المطبوعات والنشر حيث نصت على ((تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق

(٢) د.أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٤.

(٣) المادة (٢٦٧) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (٢٢٢) فقره (١) مدني مصري.

(٤) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، صفحة ١٧٩.

الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.^(١)

ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع أراد التفريق بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كانت الصحيفة، التي يعمل فيها الصحفي مكتسبة للشخصية المعنوية، فدعوى الحق العام وتبعاً لها دعوى الحق الشخصي تقام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية باعتبارهما فاعلين أصليين، وسبب اشتراك رئيس التحرير في هذه الدعوى^(٢) أن رئيس التحرير هو من يعطي الإذن بالنشر.^(٣)

الحالة الثانية: إذا كانت الصحيفة التي يعمل فيها الصحفي مملوكة ملكية خاصة أي غير مكتسبة للشخصية المعنوية، فإن دعوى المسؤولية هنا تقام على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة الصحفية، حيث يعتبر مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة عن الخطأ الصحفي والتي توجب التعويض، ويكون مسؤولاً عن نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا أثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة.^(١) وهو ما أكدته محكمة استئناف عمان بقرار رقم ٥٢٩/ ٢٠٠٣/ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ صادر بحق جريدة شيحان الأسبوعية، حيث

(١) وهو ما أكدته محكمة تمييز جزاء عمان بقرار رقم ٢٠٠٤/١١١٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ منشورات مركز عدالة.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع الصفحة (٢٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر .أسماء حسين حافظ، مرجع سابق، صفحة ١٩ .٢٠.

(١) أما في القانون المصري فإن المشرع المصري قيد الصحافة المصرية من خلال عدم السماح بتملك الصحف من قبل الأفراد. راجع صفحة ٣٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

اعتبرت في قرارها ((أن المسؤولين عن الفعل الضار في قضايا المطبوعات والنشر هم

كاتب المقال ومالك الصحيفة ورئيس التحرير)).^(٢)

وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار، وبالتالي يكون كل منهم مسؤولاً بنسبة

نصيبه في هذا الفعل الضار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو

بالتكافل فيما بينهم.^(٣)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هنالك اختلافاً ما بين القانون الأردني والقانون المصري،

وذلك لأن القانون الأردني أجاز التضامن بناءً على حكم المحكمة، فالحكم بالتضامن

أمر جوازي للمحكمة إن شاءت حكمت به وإلا فإن مسؤولية محدثي الضرر تكون كل

منهم بنسبة نصيبه في إحداث الضرر.

أما الحكم بالتضامن في القانون المصري فإنه مقرر بموجب نص القانون^(١) والمساواة بين

محدثي الضرر (رئيس التحرير، الصحفي) في القانون المصري منصوص عليها بموجب

القانون، إلا أنه يجوز للقاضي أن يعدل في نصيب كل منهما في التعويض حسب تقديره

^(٢) منشورات مركز عدالة.

^(٣) المادة (٢٦٥) مدني أردني. وهو ما سارت عليه محاكم الدرجة الأولى، حيث جاء في قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٨/٣٦٥٠ بتاريخ ٢٠٠١ أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم)) ولقد حكمت المحكمة في هذا القرار بإلزام المدعي عليهم بالتساوي فيما بينهم بدفع مبلغ ألفين وخمسمائة دينار للمدعي. وذلك لأن الصحفي نشر مقالا صحفياً بعنوان حملة تموينية لضبط المواد الفاسدة في السوق، وقد ظهرت فيه صورة المدعي وابنه فإن ذلك يعطي مدلولاً بأن المدعي من ضمن الأشخاص الذين جرى ضبطهم لارتكابهم المخالفات المشار إليها في المقال، وبما أنه لم ترد أية بيينة تثبت ذلك فإن عمل الصحيفة يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للمدعي وبسمعته التجارية ومركزه الاجتماعي، ومن هذا المبدأ ألزم المدعي عليهم بدفع التعويض.

^(١) المادة (١٦٩) مدني مصري تنص على أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض

الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض))

للظروف فإذا ما دفع أحد المسؤولين كل التعويض أو أكثر من نصيبه كان له الرجوع على الباقيين وفقاً للقواعد العامة.^(٢)

بينما المساواة في القانون الأردني لم ينص عليها القانون، وإنما هو أمر جوازي للمحكمة.

المطلب الثاني : موضوع الدعوى وسببها

إذا رفعت دعوى التعويض على الصحفي، فيجب أن تتضمن الوقائع والحيثيات التي تؤكد استحقاق التعويض، كما يجب أن تكون أركان المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببيه متوافرة، ليخلص المدعي في ختام لائحة الدعوى إلى طلب الحكم بالتعويض.^(٣)

ويعتبر سبب الدعوى هو الحق الذي اعتدي عليه، والذي قد يكون إما اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، أو غيرها من الاعتداءات التي توجب مسؤولية الصحفي المدنية، وتكون وسيلة المدعي عليه في الحصول على حقه في الضمان عن الضرر الذي لحق به هي الإدعاء بفعل ضار اقترفه الصحفي، ويكون الفعل الضار في أغلب الأحيان تقصيرياً، والفعل الضار قد يكون واجب الإثبات وقد يكون مفترضاً^(١) فالحكم مثلاً بالتعويض عن الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصحف يتطلب توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية.^(٢) وإذا كان الضرر بحاجة إلى إثبات فيجب على المتضرر أن يقدم نسخة عن الصحيفة التي نشر فيها العمل الصحفي الذي أدى إلى الإضرار به

^(٢) المستشار حسن الفكاهي ، مرجع سابق ، صفحة ١٤١٣ .

^(٣) د. عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٠ .

^(١) د.أنور سلطان ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٥ .

^(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٤٢.

وإثبات نتائج هذا العمل عليه.^(٣) ولكن إذا رفع المدعي دعوى المسؤولية بالاستناد إلى فعل ضار معين ورفضت الدعوى فلا يجوز رفعها من جديد بالاستناد إلى وصف آخر للفعل، وذلك لأن سبب الدعوى واحد في الحالتين.^(٤)

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير ما طلبه الخصوم أو أكثر من ذلك، فإذا طالب المدعي الصحفي بتعويضه بألف دينار تعويضاً نهائياً فلا يجوز للقاضي أن يقضي بألفين كتعويض، وذلك لأنه يعتبر خطأ في تطبيق القانون، وذلك لأنه عوض أكثر مما طلب الخصوم.^(٥)

المطلب الثالث : تقادم الدعوى

تتقادم الدعوى المدنية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني والمصري وذلك بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر الناشئ عن الفعل الضار وهو ما سمي . بالتقادم القصير. وفي كل الأحوال تسقط الدعوى المدنية بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني.^(١)

^(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٣٧٠.

^(٤) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٦ .

^(٥) د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، صفحة ١٨١.

^(١) تنص المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي : ((١. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. ٢. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يتمتع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣. لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.)) ويقابلها نص المادة ١٧٢ مدني مصري .

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يجب التفرقة بين الفعل الضار الذي يعتبر انحرافاً مدنياً، وبين الفعل الذي يسبب المسؤولية الجزائية، فإذا كان الفعل الضار يترتب المسؤولية المدنية فقط فإن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات لا من يوم وقوع الفعل الضار بل من يوم علم المضرور بوقوع الضرر، والصحفي المسؤول عنه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار ولو لم يعلم المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه.^(٢) وإذا كان الفعل الضار يترتب مسؤولية جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية وكانت الدعوى الجزائية لا تسمع إلا بانقضاء مدة أطول من ثلاث سنوات سرت هذه المدة في شأن الدعوى المدنية، بمعنى أنه يجوز سماعها ولو انقضت مدة الثلاث سنوات فلو حدث ضرر من جراء جنائية لا تتقدم دعاؤها إلا بمضي عشر سنوات كانت مدة سقوط الدعوى المدنية هي عشر سنوات عوضاً عن ثلاث فما دامت الدعوى الجنائية مسموعة فإن الدعوى المدنية تبقى قائمة كذلك، ولو كان قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على العلم بالضرر، والهدف من ذلك أن القانون أراد أن يتلافى سقوط الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية قائمة، فيعاقب الجاني دون أن يكون في الوسع إلزامه بالتعويض مع أنه أقل خطراً من العقوبة، وإنما يصح عكس ذلك فقد تبقى الدعوى المدنية قائمة بعد سقوط الدعوى الجزائية.^(١) وهو ما تؤكد المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري حيث جاء فيها أن دعوى المسؤولية المدنية تنقضي بمضي ثلاث سنوات من وقت العلم بالعمل غير المشروع وبفاعله، أو بعد

(٢) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٤٧.

(١) المستشار حسن الفكاهي، مرجع سابق، صفحة ١٤٥٩ . ١٤٦٠ .

مضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع سواء علم المضرور أم لم يعلم سقط حقه بالتقادم.

ولكن هنالك نقطة خلاف ما بين القانون الأردني والقانون المصري بخصوص تقادم دعوى المسؤولية إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الاعتداء على الحياة الخاصة وذلك لأن الدستور المصري في المادة (٥٧) منه نصت على أن ((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم)) ووضع هذا النص في الدستور المصري في وقت انخرفت فيه أجهزة الدولة المصرية عن الالتزام بالقانون، وحدثت بالتالي اعتداءات على الحياة الخاصة للمواطنين مما دفع المشرع الدستوري إلى توافر أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال النص على عدم سقوط دعوى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم.^(١)

وبالعودة للتقادم القصير في دعاوي التعويض المدنية الناشئة عن العمل الضار والتي حددت بثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر والمسؤول عنه، فأنتني أقترح أن يتم الخروج على القواعد العامة من خلال وضع قواعد خاصة في قانون المطبوعات والنشر تقصر مدة التقادم من ثلاث سنوات لسنة واحدة فقط، وذلك لأن عنصر العلانية من خلال النشر يساعد على معرفة المتضرر بوقوع الضرر بسرعة وهي خاصية تتميز بها دعاوي المطبوعات والنشر عن غيرها من الدعاوي، وذلك لسهولة معرفة المتضرر بالضرر الواقع عليه بسرعة ويسر، وبالتالي إن مدة ثلاث سنوات كثيرة كمدة تقادم في

(١) أنظر د. حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٣ . د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق صفحة ٢٨٣.

الدعاوي المدنية للمطالبة بالحق الشخصي، لذا أقترح أن تكون مدة التقادم سنة واحدة فقط والهدف من الاقتراح هو أن لا تبقى قضايا المطبوعات منظورة لفترة طويلة أمام القضاء، وكذلك حتى لا يبقى الصحفي تحت رحمة المتضرر لفترة طويلة مما يؤثر بالتالي على العمل الصحفي.

المبحث الثاني : طرق التعويض وتقديره

ولم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه وإنما تطرقوا لبيان طريقة تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية.^(١) ويعرف التعويض^(٢) بأنه: هو جبر الخلل أو الضرر أو الأذى الذي يلحق بالمضرور بسبب فعل المدعى عليه، وسواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً.^(٣) إن خير طريقة لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً، بحيث يعود المتضرر إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني

(١) د. محمد فتح الله النجار، مرجع سابق صفحة ٣٥.

عرف د. سليمان مرقس التعويض بأنه " جبر الضرر الذي لحق المصاب " الوافي ، طبعه (٥) ١٩٩٢ صفحة ٥٠٧.
(٢) عرف د. مصطفى الزرقاء الضمان بأنه:- التزم بتعويض مالي عن ضرر للغير .د. مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، صفحة ١٠٣٢. وعرفه الدكتور سعدون العامري بأنه :-الجزء الذي يترتب على العمل غير المشروع الذي يصيب المال.د. سعدون العامري، مرجع سابق صفحة ، ١٤٥.

ورغم التشابه ظاهرياً بين التعريفين إلا أنه يوجد بينهم اختلاف كبير، فتعريف الدكتور مصطفى الزرقاء قال إن التعويض المالي يكون عن الضرر الذي يصيب الغير، ولم يبين ما هو الضرر، وبالتالي يكون التعويض المالي عن الضرر المالي والأدبي، أما الدكتور سعدون العامري فقد عرف الضمان على أساس أنه التعويض عن العمل غير المشروع الذي يصيب المال فقط . وللمزيد من التفاصيل في تعريف التعويض في الفقه الإسلامي راجع د. محمد فتح الله النجار، مرجع سابق، صفحة ٢٥ وما بعدها.

(٣) المستشار. حسن الفكاهاني ، مرجع سابق صفحة ١٣٨٦ .

فإذا استحال هذا التعويض يصار إلى التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل أما أن يكون تعويضاً نقدياً أو تعويضاً غير نقدي.^(٤)

والتعويض النقدي هو الغالب في دعاوي المطبوعات والنشر، ولكن قد يجمع القاضي بين التعويض العيني والتعويض بمقابل، حيث يملك القاضي سلطة تقدير التعويض النقدي وله سلطة في التعويض العيني.^(١)

ومن هذا المنطلق سأتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي .:

المطلب الأول: طرق التعويض

المطلب الثاني: تقدير التعويض

المطلب الأول : طرق التعويض

تنص المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي : ((١. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

٢. ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.))

ومن خلال هذه المادة يتبين أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى نوعيين من التعويض عن الأضرار التي لحق بالغير من جراء فعل الصحفي، وهما التعويض العيني والتعويض

(٤) د. سعدون العامري ، مرجع سابق، صفحة ١٤٨ .

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٥ .

بمقابل سواء أكان نقدياً أم غير نقدي. (١)

وهو ما سأتناوله في هذا المطلب حيث قسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني:- الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر ، وبما أن التعويض العيني يؤدي إلى محو الضرر وإزالته فإنه يعتبر أفضل من التعويض بمقابل، والذي لا يزيل الضرر وإنما يعطي المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه. (١)

وإذا كان التعويض العيني أكثر ما يكون في الالتزامات العقدية إلا أنه متصور في مسؤولية الصحفي التقصيرية، فعندما يطلب أحد السياسيين من الصحفي بعدم استعمال اسمه أو لقبه وعدم التعرض له يعتبر وقف ذلك التعرض أو التعدي هو من قبيل

(١) ومن خلال ما سبق نستنتج أن الضمان هنا قدر بتعويض مالي وهو أصل التعويض في الفقه الغربي ، حيث أن الأصل في الفقه الغربي هو التعويض بمقابل أما الضمان في الفقه الإسلامي فله طريقة مختلفة عن طريقة التعويض في الفقه الغربي فالأصل في الضمان في الفقه الإسلامي أن يكون عينياً إذا ما أمكن ، أما إذا لم يكن ممكناً فيكون الأخذ بالتعويض النقدي، أما بالنسبة للقانون الأردني فلقد أخذ بما ذهب إليه كل من الفقه الغربي والإسلامي وذلك من خلال نص المادة (٢٦٩) فقره (٢) حيث أخذ بالشق الأول من هذه المادة بما ذهب إليه الفقه الغربي حيث نص على ((يقدر الضمان بالنقد....)) أما الشق الثاني من الفقرة (٢) من نفس المادة المذكورة أعلاه فقد أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي حيث نص على ((....على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تأمر بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين)) المستشار . حسن الفكهاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٩٤ . ١٣٩٥ (١) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٩ . د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، صفحة ٣٥٣ .

التعويض العيني وهو ما تؤكد المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))^(٢)

كما أن المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني تنص على ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.))^(٣)

ويعتبر نشر الحكم في الصحف اليومية بشكل عام تعويضاً غير نقدي، ولكنه قد يكون تعويضاً عينياً كما هو الحال عند انتحال الصحفي لقب شخص معين، إذ إن من شأن نشر الحكم في الصحف اليومية أن يزيل اللبس أو الاختلاط الذي قد يكون علق بذهن الناس من جراء انتحال اللقب أو الاسم أو الصفة.^(١)

وأعتقد أن موضوع الرد أو التصحيح هو أكثر أشكال التعويض العيني شهرة في مجال الصحافة، ولقد أقره قانون المطبوعات والنشر وحماه بوضع نصوص عقابية عند عدم التقيد به من قبل الصحافة. ولقد أقره أيضاً ميثاق الشرف الصحفي الأردني

^(١) هذه المادة مأخوذة حرفياً من نص المادة(٤١) من القانون المدني العراقي، راجع د.سعدون العامري، مرجع سابق،صفحة

٢٥٠.

^(٢) ومن خلال مطالعتي للصحف فقد كان هناك أحد الصحفيين يكتب لإحدى الصحف اليومية، كان يروس مقالاته باسمه الأول والأخير، وكان هذا يدل على نفس اسم أحد الساسة المشهورين في المملكة، وقد استخدم هذا الصحفي اسمه بشكل يوهم القارئ أن هذه الشخصية السياسية هي من كتبت هذا المقال، وبعد مرور فترة من الزمن أصبح يكتب اسمه الثلاثي بدل الاسم الأول واسم العائلة وذلك لكي يتميز عن هذه الشخصية، فتوضيح الاسم هنا يعتبر تعويضاً عينياً لأنه أوقف الاعتداء على اللقب أو الاسم.

^(٣) د.سعدون العامري، مرجع سابق،صفحة ١٥٢.

والمصري^(٢) وحق الرد هذا تقرر معظم القوانين في العالم، وهو حق عام ومطلق في أكثر دول العالم المتدمن، بل أن حق الرد مقرر ولو لم تتحقق المسؤولية التقصيرية للصحفي.^(٣)

وسأتناول الرد أو التصحيح في عدة نقاط كما يلي:

١. تعريف الرد والتصحيح، ومتى يكون الرد، ومتى يكون التصحيح؟

يعرف الرد والتصحيح بأنه: الحق في الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلتزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشره وذلك بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة.

فإذا كانت المادة الصحفية تفتقر كلياً أو جزئياً للصحة يوصف هنا بأنه تصحيح، أما إذا كانت المادة الصحفية تحتاج لتوضيح أو إضافة أو تعليق أو رأي تضمنته سمي بهذه الحالة بحق الرد، وحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود اسم شخص يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من جراء الكتابة التي نشرت، وبعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسي يستعمل تعبير حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، ويستعمل حق التصحيح بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره.^(١) وهو ما أكدته المادة (٢٧) فقره (أ) و (ب) من قانون المطبوعات الأردني

^(٢) المادة (٩) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني فقرة (ب) و البند رقم (٦) من باب الالتزامات والحقوق من ميثاق الشرف الصحفي المصري

^(٣) د. حسين علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الخطأ" مرجع سابق، صفحة ٥٥٥.

^(١) أ.د. ليلى عبد المجيد "حرية الصحافة والتعبير في ضوء التشريعات الصحفية" مرجع سابق صفحة ٩٩.

أ.د. ليلى عبد المجيد "تشريعات الصحافة في الوطن العربي" مرجع سابق صفحة ١٤١. د. جمال العطيفي، مرجع سابق، صفحة ١٩٥ وما بعدها.

حيث نصت على ((أ-إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.))

٢. نشر الرد والتصحيح:

أ) نشر الرد والتصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح مباشرة^(١) فإذا كانت الصحيفة التي نشرت الخبر أو المقال الذي يوجب الرد أو التصحيح يومية فيجب عليها نشر الرد أو التصحيح في اليوم التالي مباشرة لاستلام الرد أو التصحيح .

ب) يجب أن يتم الرد أو التصحيح في المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر الصحفي فإذا ما كان الخبر أو المقال الذي يوجب الرد أو التصحيح منشوراً على

^(١) قانون تنظيم الصحافة المصري حدد مدة ثلاثة أيام لنشر الرد أو التصحيح أو في أول عدد يظهر بعد استلام الرد أو التصحيح من قبل رئيس التحرير أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع موعد طبع الصحيفة ، راجع المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية .

الصفحة الأولى وبنفس حجم الخط الذي كتب فيه المقال أو الخبر الموجب للرد أو التصحيح.^(٢)

ولكن المشرع الأردني لم يحدد المساحة التي يجب نشر الرد والتصحيح فيها، على عكس المشرع المصري الذي قيدها بأن لا تتجاوز ثلثي مساحة الخبر أو المقال المنشور، فإذا جاوزته كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفه الإعلان للصحيفة والامتناع عن نشر التصحيح حتى يستوفي هذه المقابل.^(٣) مع ملاحظة أن ما ذكر أعلاه يطبق على أي مطبوعة صحفية توزع داخل المملكة، وتختص دائرة المطبوعات والنشر بمراقبة تطبيق ما جاء به قانون المطبوعات والنشر من قبل هذه الصحف.^(١)

٣. حالات الإعفاء من نشر الرد أو التصحيح.

فلقد حددت المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والمادة (٢٦) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حالات انتفاء المسؤولية في الرد والتصحيح كما يلي:

(أ) إذا كانت المطبوعة أو الصحيفة قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة كافية.

^(٢) المادة (٢٧) فقرة (أ) و(ب) من قانون المطبوعات والنشر .

^(٣) المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصرية .

^(١) المادة (٢٧) فقرة (ج) من قانون المطبوعات والنشر. وفي قرار لمحكمة بداية عمان رقم ٥٤٠/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ قالت فيه ((إن ملاحقة رئيس تحرير الصحيفة عن جرم مخالفة الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات المتعلقة بنشر خبر غير صحيح والامتناع عن نشر الرد على الخبر محصور بمدير المطبوعات والنشر)) راجع القاضي وليد كناكارية، ورقة البحث المشار إليها سابقاً بعنوان " الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر "

ب) إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون العام أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة كأن يكون الرد يمس نظام الحكم في الدولة.

ج) إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال، حسب نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات الأردني أما قانون تنظيم الصحافة المصرية في المادة (٢٦) فإنه حدد هذه المدة بمدة (٣٠) يوماً ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يورد كلمة تصحيح وبالتالي فإن التصحيح غير محدد بمدة وباستطاعة الشخص أن يطالب بتصحيح ما سبق نشره مهما طالّت المدة وهو أمر غير متصور وكان الأجدى بالمشرع أن يدرج كلمة تصحيح إلى الفقرة الرابعة من المادة (٢٨) حتى لا يترك مجالاً لمنفذ قانوني ناتج عن سهو المشرع عن ذكر كلمة التصحيح.

د) إذا كان الرد أو التصحيح موقفاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معينة أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر فيها الخبر أو المقال، فإذا كان المقال مكتوباً بلغة فرنسية فليست الجريدة ملزمة بتكبد عناء الترجمة. هذا البند نص عليه قانون المطبوعات الأردني في المادة ٢٨ ولم يرد له مقابل في المادة ٢٦ مصري.

٤. جزاء مخالفة عدم التقيد بالرد أو التصحيح.^(١)

لقد حددت المادة (٤٤) العقوبات على عدم القيام بالرد أو التصحيح من قبل الصحيفة على النحو التالي:

^(١) وأعتقد أن المشرع لم يعمل على ترتيب المواد المتعلقة بالرد والتصحيح ضمن قانون المطبوعات والنشر بشكل صحيح، فقد وردت مشتتة وغير مرتبة، فيجب على المشرع أن يعيد ترتيب المواد بحيث يضع المادة (٤٤) والمتعلقة بالعقوبة المترتبة على مخالفة نص المادة (٢٧) خلفها مباشرة.

أ) أجاز للمدير المختص^(٢) أن يمنع إدخال المطبوعة التي تصدر خارج المملكة وتوزع فيها

إذا امتنعت عن الرد أو التصحيح لمدة أسبوعين كحد أقصى، يجوز تمديدها من قبل

الوزير المختص مدة أطول من ذلك بناءً على تنسيب المدير المسؤول.^(٣)

ب) إقامة الدعوى من المتضرر على رئيس التحرير المسؤول إذا لم يلتزم بنشر الرد أو

التصحيح، ونجد أن المشرع المصري رتب جزاءً جنائياً على عدم نشر الرد أو التصحيح

وذلك في المواد (٢٧) (٢٨) (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة المصرية، حيث يتم تحريك

الدعوى القضائية ضد المسؤول على عدم نشر الرد بالإضافة إلى التعويضات المدنية

التي تقدر عليه على عكس المشرع الأردني الذي لم يرتب أي جزاء جنائي.^(١)

ويجوز لصاحب الشأن بدل الالتجاء إلى الطريق الجنائي أن يرفع دعوى مدنية ضد رئيس

التحرير المسؤول عن عدم التصحيح وله أن يطالب فيها بإلزامه بهذا النشر، ودفع غرامة

تهديديه إذا أمتنع عن التنفيذ أو الحكم بأن يجري النشر في جريدة أخرى على نفقة رئيس

التحرير .

^(٢) المدير المختص هو مدير دائرة المطبوعات والنشر وهو ما أكدته محكمة بداية عمان رقم ٥٤٠/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ قالت فيه ((إن ملاحقة رئيس تحرير الصحيفة عن جرم مخالفة الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات المتعلقة بنشر خبر غير صحيح والامتناع عن نشر الرد على الخبر محصور بمدير المطبوعات والنشر)) راجع القاضي وليد كناكرية ، ورقة البحث المشار إليها سابقاً بعنوان " الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات في قانون المطبوعات والنشر "

^(٣) ويأخذ على المادة (٤٤) أنها لم تحدد من هو المدير المختص ولا من هو الوزير .

^(١) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦٦ . انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٢ وما بعدها .

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

إن التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً بمقابل غير نقدي، وقد يكون تعويضاً نقدياً،

وهو ما سأتناوله في غصنين كما يلي:

الغصن الأول: التعويض غير النقدي.

الغصن الثاني: التعويض النقدي.

الغصن الأول

التعويض بمقابل غير النقدي

حيث يعرف هذا النوع من التعويض بأنه: هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين

على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو

بالتعويض النقدي، ولكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه بعض الظروف في بعض

الصور.^(١) مثل أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الذي يقضي بإدانة الصحفي في الصحف

وعلى نفقته الخاصة.

وهو ما تؤكدته المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني حيث تنص هذه

المادة على ((للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب

لدرجة القطعية بكلماتها مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية

سيصدر بعد تبليغ الحكم، وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع

(١) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ١٥١

الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.)) ويقابله نص المادة (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة المصرية حيث تنص هذه المادة على ((.....، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غائبياً. و لا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.)) ولقد جاءت هذه المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني تأكيداً لنص المادة (٢٦٩) فقره (٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه ((٢. ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.)) يقابلها نص المادة (١٧١) مدني مصري. وبالتالي فإن نشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية يكون بمثابة تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي^(١) ولكنه أمر جوازي للمحكمة إن رأت أن هنالك مبرراً حكمت به. ومن خلال نص المادة (٤٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني نلاحظ أنه يجب توافر عدة شروط لنشر الحكم كتعويض غير نقدي عن الضرر الذي لحق بالمدعي وهي على النحو التالي:

(١) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ،صفحة ١٥٢.

١. أن يكون الحكم المراد نشره في الصحف مكتسباً الدرجة القطعية، فإذا لم يستنفذ الحكم فرص الطعن، بمعنى أن تكون هناك فرصة للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز فلا يجوز نشره.^(٢)

٢. يجب أن يكون نشر الحكم أو خلاصته مجاناً في أول عدد من المطبوعات الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم، فإذا كانت الصحيفة يومية يجب عليها أن تنشر الحكم في اليوم التالي لصدور الحكم، أما إذا كانت أسبوعية أو شهرية فيجب عليها نشر الحكم في أول عدد سيصدر بعد صدور الحكم.

٣. أن يكون نشر الحكم أو خلاصته عنه بنفس المكان الذي نشر فيه المقال أو العمل الصحفي الذي ألحق ضرراً بالغير، فإذا ما نشر المقال على الصفحة الأولى يجب أن يتم نشر الحكم أو خلاصته في الصفحة الأولى، كما يجب أن تكون طريقة كتابة الحكم المراد نشره أو نشر خلاصته عنه طريقة كتابة المقال نفسها من حيث الأحرف وحجمها وتنسيقها وموقعها على الصفحة المنشورة، فلا يجوز أن يتم نشر الحكم أو خلاصته بخط أصغر أو خط غير واضح وما إلى ذلك.

ولكنه يجب ملاحظة أنه إذا كان الحكم الصادر بنشر الحكم في الصحف يعتبر ذا فائدة في بعض الحالات ووسيلة لجبر الضرر والتعويض عنه، إلا أنه في حالات أخرى

^(٢) تعتبر قضايا المطبوعات والنشر من الجرح، وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة الاستئناف فقط، و لا تميز أمام محكمة التمييز إلا بأمر خطي من وزير العدل وبحالات معينة كأن يكون الإجراء مخالفاً للقانون، أو لصدور الحكم أو القرار فيه مخالفاً للقانون، وذلك حسب نص المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرار محكمة تمييز جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/١١٩، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ منشورات مركز عدالة. على عكس المشرع المصري الذي ينظر بقضايا المطبوعات والنشر تمييزاً منذ سنة ١٩٢٤، أما إذا كانت الدعوى أمام المحاكم المدنية فيجوز الطعن بقرار المحكمة أمام محكمة التمييز .

لا يعتبر كذلك بل يكون له نتائج سلبية ففي حالة الاعتداء على الحياة الخاصة والدعاوي الناجمة عن ذلك يؤدي الحكم بالنشر إلى إعادة الوقائع التي تم نشرها إلى الأذهان ويوسع في نطاق علنية الحياة الخاصة وبالتالي يجذب انتباه الناس إلى البحث واستنساخ الجريدة أو المجلة التي نشرت فيها وقائع الحياة الخاصة.^(١)

الفصل الثاني

التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي هو أكثر أنواع الضمان شهرة وانتشاراً والأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار، التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية^(١) فتعتبر النقود وسيلة للتقويم إضافة إلى وظيفتها الأساسية كوظيفة للتبادل، ففي الأحوال التي يتعذر فيها محو الضرر وإزالته عن طريق التعويض العيني يتم اللجوء للتعويض النقدي.^(٢)

والتعويض النقدي يكون إما عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالمدعي ففي قرار صادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٣٣٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ والذي ألزمت المدعي عليها بدفع مبلغ (١٦٦٦ ديناراً و ٦٦٥ فلساً) مع الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة، وذلك لقيام إحدى الصحفيات بنشر قصة صحفية على شكل ريبورتاج صحفي في صحيفة أسبوعية تتعلق بعلاقة زوجية خاصة بين زوجين وبينت قصة معاناة

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩.

(٢) المادة (٢٦٩) فقره (٢) تنص على (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.)

(٣) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٥٣.

الزوجة مع زوجها المتزوج من امرأة أخرى وله أولاد منها حيث تبين الصحفية أن الزوج طلق زوجته الثانية وأعاد زوجته الأولى وأولاده له، ونشرت الصحفية صورة عن وثيقة الطلاق، إلا أنه لم يثبت للمحكمة صحة وثيقة الطلاق المنشور في الصحيفة وبالتالي يكون ما نشرته الصحيفة لا يحقق أي مصلحة اجتماعية باعتباره خبراً غير صحيح ويمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، ويشكل نشرها تعدياً على مركز المدعي الاجتماعي مما يجعل المدعى عليهم ملزمين بتعويض المدعي عما لحق به من ضرر (١)

وطرق دفع الضمان المادي للمتضرر تأخذ أشكالاً مختلفة بينها المادة (٢٦٩) فقرة (١) مدني أردني حيث نصت على ((١. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.))

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هنالك ثلاث طرق لدفع الضمان للمتضرر وهي على النحو التالي:

١. أن يكون الضمان دفعة واحدة من النقود وتدفع للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه من نتيجة الأعمال الصحفية المنشورة.
٢. أن يدفع مبلغ النقود مقسطاً على عدة دفعات ، والهدف من هذه الدفعات مراعاة الجانب المادي للصحفي و قدرته على دفع الضمان .
٣. أن يدفع الضمان على شكل إيراد مرتب شهري للمتضرر، وخصوصاً إذا كانت المبالغ المحكوم بها عالية جداً ،وأعتقد أنه يمكن إعمال هذا النوع من الضمان وخصوصاً إذا

(١) القاضي وليد كناكارية دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام ، مرجع سابق .

ما كانت المبالغ المحكوم بها عالية جداً وهو أمر متصور حيث قد تصل التعويضات التي يحكم بها لمبالغ خيالية.

ويجب ملاحظة أن صور الضمان المذكور أعلاه هي أمر جوازي للقاضي فله أن يختار ويقدر أيهما أنسب للمدعى والمدعى عليه، كما أنه يحق للقاضي أن يطلب من المدعي عليه تقديم تأمين إذا رأى أن ذلك مناسباً.

المطلب الثاني : تقدير التعويض

تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.))^(١) وتنص المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني على أنه ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.))^(٢)

ومن خلال ذلك سأتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي وسلطة القاضي في تقديره.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي وسلطة القاضي في تقديره.

(١) يقابله نص المادة (٢٢١) مدني مصري والمادة (٢٠٧) مدني عراقي .

(٢) يقابله نص المادة (١٧٠) مدني مصري .

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي وسلطة القاضي في تقديره

يعتبر تقدير التعويض عن الضرر المادي أسهل نسبياً من غيره، وقد درجت المحاكم في أغلب الأحيان على تعيين خبير لهذه المهمة، وإذا كان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة فإنها تعتمد عليه في الغالب، وتأخذ به.^(١)

وهو ما أكدته المادة (٣٦٣) مدني أردني حيث نصت على أنه ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.)) إذن العبرة في تقدير التعويض وقت وقوع الضرر لا وقت الحكم به، وذلك على خلاف القانون المدني المصري الذي قدر الضرر وقيمه وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوع الضرر.^(٢)

إن تقدير التعويض يقوم على اعتبارات شخصية، فتقدير محكمة البداية يختلف عن تقدير محكمة الاستئناف وقد يختلف عن تقدير أي محكمة أخرى. وهناك عناصر يجب مراعاتها عند تقدير التعويض النقدي وهي:.

١. يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر المباشر، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة (٢٦٦) مدني أردني من خلال عبارة ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما

(١) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٨٦.

(٢) ولقد قررت محكمة النقض المصرية "أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً غير زائد عليه" طعن رقم ٢٨٥ س ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥، وقرار آخر رقم ٢٩٥٣ س ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩، وطعن رقم ٤٧٣ س ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢، راجع خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٢ هامش رقم ٣.

لحق المضرور من ضرر...)) وبالتالي يكون الضمان عن الضرر المباشر سواء أكان متوقفاً أو غير متوقع، وهو بخلاف المسؤولية العقدية حيث لا يكون الضمان في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع.^(١) والضرر المباشر يشمل عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته؛ إذن لكي يكون هنالك عدالة في تقدير التعويض يجب أن لا يكون هنالك نقص ولا زيادة في تقدير التعويض بحيث لا يثرى المضرور من التعويض ولا يفتقر الصحفي .

وتقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة في خصوصه .^(٢)

وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ((....))، وبما أن محكمة الاستئناف كمحكمة الموضوع قد قنعت من البيانات المستمعة والمقدمة في الدعوى ومن تقدير الخبرة تبين بأن ما نشرته الصحيفة المدعى عليها يشكل ذمماً وقدحاً بحق المدعي واعتداء على كرامته وشرفه واعتباره الشخصي بدون حق فيكون إلزامها بمبلغ التعويض الذي قدره الخبير متفقاً والقانون ولا رقابة لمحكمة التمييز فيما توصلت إليه ما دام أن قرارها معلل تعليلاً سليماً وسائغ ومستخلص مما يتفق مع الثابت بالدعوى))^(٣)

(١) د. أنور سلطان، مرجع سابق، صفحة ٣٥٤.

(٢) د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق صفحة ١٧٠ وما بعدها .

(٣) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٩٨٦ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩ .

٢. مراعاة الظروف الملازمة:

يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض العناصر الشخصية الخاصة بالمتضرر وهو ما تشير إليه المادة (١٧٠) مدني مصري والتي أشارت على أنه على القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر أن يراعي الظروف الملازمة، ولا يوجد نص مقابل يدل على هذه الظروف في القانون الأردني، ولقد أخذ القضاء المصري بذلك في أكثر من حكم وفي أحد أحكامها قررت محكمة النقض المصرية أنه ((يجب مراعاة الظروف الملازمة في تقدير التعويض مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع))^(١).

وتعرف الظروف الملازمة بأنها: الظروف التي تلابس المتضرر والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه. مثل مهنة المتضرر حيث يكون لها أثر كبير في تحديد قدر الضرر الذي يلحقه نتيجة فعل الصحفي.^(٢)

وتؤخذ الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر في الاعتبار لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر بالذات، فيقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، وللمتضرر الحق في التعويض الكامل عن الضرر الذي ينجم عن خطأ المسؤول، حيث إن المسؤول يلتزم بتعويض يعادل ما أحدثه من ضرر دون مراعاة

(١) طعن ١٦٦٨ اس ٦٠ ق جلسة ١١/٢٨/٩٩٦ اراجع دكتور خالد مصطفى فهمي مرجع سابق صفحة ٤٧٢ هامش رقم ٣.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٥.

لظروفه الشخصية، إذ إن العبرة في تحديد مدى الضرر يكون للظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر لا بالمسؤول.^(١)

وسأتناول هنا بعض الظروف الملازمة التي تؤثر في تقدير التعويض وهي كما يلي:

١- درجة جسامة الخطأ: بما أن وظيفة القاضي المدني هي الحكم بالتعويض فالأجدى أن لا يكون لجسامة خطأ الصحفي أي تأثير على مبلغ التعويض، فالتعويض المدني يشمل الضرر كل الضرر ولا شيء غير الضرر، وذلك بصرف النظر عن جسامة الخطأ الصحفي.

ولكن إذا ما أجبرنا على الأخذ بدرجة جسامة الخطأ كعنصر من عناصر الظروف الملازمة التي تدخل في تقدير التعويض يجب أن نكون أكثر عدالة وإنصافاً بأن ننظر إلى حالة الصحفي المالية.^(٢)

٢- خطأ المتضرر^(٣): إذا كان خطأ المتضرر أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المسؤول فإن ذلك يؤدي إلى تخفيف المسؤولية، أما إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد فيعفى الصحفي هنا من المسؤولية، وإذا كان المتضرر لحق به ضرر نتيجة فعله هو كأن يكون المتضرر هو من شجع الصحفي على نشر وقائع حياته الخاصة، فهو بالتالي ساهم في الضرر الذي لحق به وشجع عليه، وتقوم المحاكم بتخفيض مبلغ التعويض إذا كان قد سبق نشر الوقائع برضا الشخص صراحة بهذا

(١) المستشار حسن الفكهاني، مرجع سابق صفحة ١٤٢١، د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٥.

(٢) د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ١٧٠، ١٧٢.

(٣) وهو ما تنص عليه المادة (٢٦٤) حيث نصت على أنه ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.))

النشر فمن يقوم بنشر خصوصياته أو يوافق على ذلك لا يصيبه ضرر كبير من النشر
اللاحق الذي يتم دون إذن، ومن ثم لا يستحق سوى تعويض مخفض أو ربما تعويض
رمزي.^(١)

٣- حالة المتضرر المهنية^(٢): حيث تعد الحالة المهنية للمتضرر إحدى الظروف التي
تؤدي إلى اختلاف تقدير التعويض أو عدم الحكم به أصلاً، أو الارتفاع بمقدار التعويض،
فالطبيب المشهور غير الطبيب العادي.

ففي إحدى القضايا في فرنسا استخدمت إحدى الصحف صورة طفل للدعاية لأحد
الأحزاب، وتبين فيما بعد أن والد هذا الطفل ينتمي إلى حزب آخر منافس للحزب الذي
نشرت صورة الطفل دعاية له وبالتالي قضت المحكمة بالتعويض لوقوع الضرر عليه من
النشر.^(٣) فالتعويض هنا قد راعى الحالة التي عليها الأب ومدى تأثير نشر صورة ابنه في
الدعاية لحزب خلاف الحزب الذي ينتمي إليه.

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي وسلطة القاضي في تقديره

إن الصعوبة في تقدير التعويض تبرز عند تقدير الضرر الأدبي، وذلك لأن هذا
الضرر يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر، وبالتالي لا توجد
قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره.^(١)

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٧.

(٢) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٧٨.

(٣) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٤٤٣.

(١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٦.

والصعوبة تنشأ أيضاً لأن المحاكم التي حكمت بالتعويض النقدي عن الضرر الأدبي لم

تبين الطريقة التي توصلت من خلالها إلى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.^(٢)

وأعتقد أن هنالك بعض الأمور التي يجب أن تدخل في تقدير التعويض عن الضرر

الأدبي بالإضافة لما سبق ذكره في الاعتبارات الخاصة بالتعويض النقدي وهي كما يلي:

١. نوعية الصحيفة وتخصصها: هل هي صحيفة يومية؟ أم أسبوعية؟ سياسية أم

فنية؟

٢. حجم الصحيفة وتوزيعها: هل هي من الصحف الكبرى ذات التوزيع الواسع أم

أنها محدودة التوزيع.

٣. مكان وأسلوب عرض الخبر الذي يوجب التعويض عنه: أي بمعنى هل تم نشر

الخبر في الصفحة الأولى أم في ملحق بالصحيفة أم في الصفحات الأخيرة، وهل عرض

الخبر بخط عريض ملفت للانتباه وللفضول وما إلى ذلك.

٤. شكل العمل الصحفي الذي سبب المسؤولية الموجبة للتعويض: فالرسم

الكاريكاتوري والصورة الصحفية أكثر الأعمال الصحفية جذاباً للانتباه والملفتة للنظر وإثارة

للفضول وخصوصاً إذا ما رافقها تعليق كتابي. مما يؤدي بالتالي لرسوخها في ذهن القارئ

لفترة طويلة .

و قضت محكمة بداية عمان بقرار صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ أنه " من حيث المطالبة

بالتعويض عن الضرر المادي إن المدعين بالحق الشخصي أخفقا في إثبات أي ضرر

(٢) د. سعدون العامري ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٨

مادي من الأضرار المدعى بها فلا هما أثبتنا ما لحق بهم من خسارة ولا أثبتنا ما فاتهما من كسب بسبب نشر التحقيق ولما كان الضرر المادي ليس مفترضاً بل لا بد من أثباته وإن ورود مبالغ في تقرير الخبراء مقره لغايات الضرر المادي لا يعني بأي حال من الأحوال إثباتاً لذلك الضرر بل تقديراً للتعويض عنه حال ثبوته لذلك لا تجد المحكمة أن المدعين لا يستحقان أي تعويض عن الضرر المدعى به. أما بخصوص الضرر الأدبي وحيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليهما ارتكبا فعلاً ضاراً بالمدعين من خلال نشر عبارات قاسية في الصحيفة أدت إلى إساءة سمعتهما. والتعدي على كرامة المدعي، فإن المدعى عليهم ملزمون بضمان هذا الضرر الأدبي وهو ما قدره الخبراء ب (١٥٠٠٠) دينار بواقع خمسة آلاف للشركة وعشرة آلاف للمدعي^(١)

وقد يجتمع الضرر المادي مع الضرر الأدبي في ضرر واحد وبالتالي يجب التعويض عن الضررين، إذا كان كل منهما مستقلاً عن الآخر وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر، كما قد يترتب على الفعل الضار ضرر أدبي دون أن يكون هناك ضرر مادي كما في حالة الاعتداء على سمعة شخص، وقد يترتب ضرر مادي دون وجود ضرر أدبي مثل حالة نشر مقالات عن جودة إحدى السلع التي تباع دون أن يكون هنالك دراسة أو أدله على ذلك .

ومن تطبيقات القضاء الأردني في الجمع بين الضرر الأدبي والضرر المادي ما ذهبت إليه محكمة بداية جزاء عمان بقرارها رقم ٩٧/٩٥ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠١

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ١٧٦

" ١. إذا نشرت الصحيفة الأسبوعية خبراً يتضمن بأن ((المسؤول ... أساس البلاء في الوزارة ... وبأنه المسؤول الأول عن الخلل الإداري والوظيفي ، وبأنه لم يكن أميناً وكان له شللية وإنه المسؤول الأول عن الخراب والعفن في الوزارة)) ولم يرد ما يثبت صحة الخبر فيكون الخبر لا يحقق أي مصلحة اجتماعية ، إضافة إلى أن العبارات المستخدمة فيه تمس المدعي بالحق الشخصي وتهدف إلى التشهير به والانتقام منه والتعدي على مركزه الاجتماعي .

٢. إذا أسقط الجرم الجزائي لشموله بالعمو العام فإن المدعي عليهم ملزمون بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي ، إذا لم ترد بينة تثبت أن المدعي أستاذ جامعي أو أنه كان يشغل وظيفة عامة بتاريخ نشر المقال فللمحكمة تخفيض قيمة التعويض المقدر من الخبر إذا كانت تلك الوقائع من ضمن ما أسند إليه الخبر في تقديره .

النتيجة :. إلزام المدعي عليهم بدفع مبلغ ألف دينار للمدعي بالتساوي بينهم مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة " (١)

أما بالنسبة لمسألة إعادة النظر في تقدير التعويض فلقد عالجت المادة (٢٦٨) مدني أردني^(٢) ((إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.))

(١) القاضي وليد كناكزية، دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والإعلام، مرجع سابق .

(٢) يقابلها المادة (١٧٠) مدني مصري والمادة (٢٠٨) مدني عراقي .

حيث لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً وذلك لأن الضرر قد يكون متغيراً أو قابلاً للتطور زيادةً ونقصاناً، فالمحكمة هنا تحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً وتترك للمضروب في أن يطالب مرة أخرى بالتعويض إذا ما تقادم الضرر واستمر وقوعه، فللمحكمة أن تؤجل الحكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر كله. كما أن الضرر المستقبل غير متوقع عند تقدير المحكمة للتعويض فلا يدخل في حسابه ثم يحصل بعد ذلك أن يستفحل الضرر^(٣) ولقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث نصت على ((إذا طالب شخص أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل بقضية على حده، وقضى له بالتعويض المؤقت، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التي لحقت به))^(٤)

المبحث الثالث : حالات انتفاء المسؤولية

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الإعفاء من المسؤولية الصحفية لا يكون بموجب اتفاق، حيث يعتبر باطلاً الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، وذلك لمخالفته النظام العام، مع ملاحظة أن هنالك فرقاً بين الإعفاء من المسؤولية والتأمين من الأضرار، وذلك لأن

^(٣) المستشار حسن الفكاهي، مرجع سابق ١٤٣٣ . ١٤٣٤ .

^(٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٣٤/٦/٧، مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ٤١٥ رقم ١٩٠. المستشار حسن الفكاهي، مرجع سابق، صفحة ١٤٣٥، وللمزيد من التفاصيل راجع د. سعدون العامري، مرجع سابق، صفحة ٢٠٧ وما بعدها .

الإعفاء من المسؤولية يعني مرتكب الفعل الضار من أية مسؤولية عن فعله، أما التأمين من المسؤولية فمؤداه قيام المؤمن بتعويض الضرر الذي يحدث للمتضرر.^(١) وشرط منع الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية تنص عليه المادة (٣٧٠) مدني أردني حيث نصت على أنه ((يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار))^(٢) والذي يهمننا هنا هو ليس الاشتراط من الإعفاء من المسؤولية، وإنما الإعفاء القضائي المتمثل بكشف وجود رضا المتضرر من عدمه وكذلك تفسير المقال المتضمن للنقد، والتمحيص فيه وتحليله للوصول لوجود النقد من عدمه، وهو ما سأتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: الرضا بالنشر.

المطلب الثاني: حق النقد.

المطلب الأول : الرضا بالنشر

إن حرص الصحفيون على المبادئ الأخلاقية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في الخصوصية يمكن أن يؤدي إلى تزايد احترام الناس لهم وخاصة عندما يحرصون على أخذ موافقة الشخص على نشر ما يمكن أن يتعلق بحياتهم الخاصة.^(١)

(١) المستشار حسن الفكاهاني، مرجع سابق، صفحة ١٤٤١، وللمزيد من التفاصيل بخصوص الاشتراط من الإعفاء من المسؤولية راجع أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، صفحة ٢٨٢ وما بعدها .

(٢) ويقابلها نص المادة (٢١٧) فقره (٣) مدني مصري، والمادة (٢٥٩) مدني عراقي.

(١) أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٣٩٨، ٣٩٩.

يعتبر رضا الشخص بنشر أموره الخاصة وما يتصل بها سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية وبناءً على رضا الشخص يتم نشر هذه الأمور للعامة. وإن الاعتداد بإرادة الشخص في مجال الأمور الخاصة يعتبر خروجاً على القواعد التقليدية مما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية، والتي تعتبر لصيقة بشخصية الإنسان، ولهذا فإن القضاء والفقهاء المعاصر قد ذهبوا إلى حظر التنازل عن الحق في احترام الحياة الخاصة بصفة نهائية. (٢)

أولاً .: أنواع الرضا

الرضا له صورتان، فهو إما أن يكون رضا صريحاً وإما أن يكون رضا ضمنياً يتم استنتاجه من خلال الإشارة أو الإيماء وما إلى ذلك من حركات قد تدل على الموافقة على النشر.

١. الرضا الصريح.:

فقد يكون الرضا بالنشر صريحاً سواء أكان كتابة أم مشافهة حيث لم يشترط القانون المدني الأردني والمصري أن يكون الرضا كتابة (١) وذلك عكس بعض القوانين ومنها القانون الأمريكي الذي يشترط أن يكون الرضا بالنشر كتابة لإباحة المساس بالحياة الخاصة، غير أن الرضا الشفوي يؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض وهو ما يتبناه القضاء الأمريكي. (٢) وسبب اشتراط الكتابة هو تفادي دعوى المسؤول بصدور رضا من

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٥٨ .

(١) تنص المادة (١٧٣) فقره (١) من القانون المدني الأردني على أنه ((تكون الإجازة بالفعل أو القول أو بأي لفظ يدل عليها صراحة)).

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٥٨ .

المتضرر فالحق في الخصوصية من الحقوق ذات الأهمية للإنسان ومن ثم يجب التشدد والتأكد من رضا الشخص وهذا التأكد لا يتم إلا عن طريق الكتابة .^(٣)

وتشير أحكام القانون الفرنسي إلى الرضا الصريح بالنشر، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن ((الذكريات الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون سوء قصد إلا إذا كانت هنالك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر ولا تشويها شائبة)).^(٤)

كما تذهب بعض أحكام القانون الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الإذن سابقاً على تاريخ النشر حتى يعفي الصحفيين من المسؤولية، ويرى الفقه المصري صلاحية الإذن اللاحق على تاريخ النشر، وذلك لأن الأذن اللاحق يقوم مقام الإذن السابق.^(٥)

٢. التعبير الضمني:

حيث يعتبر التعبير ضمناً إذا كان القول أو الكتابة أو الإشارة تحتل أكثر من معنى بحيث يلزم لتفسيرها الاستعانة بظروف وملابسات كل حالة.^(١)

فمن يقوم بمقابلة صحفية مع إحدى الصحف يعتبر قد وافق على نشر ما جاء على لسانه في هذه المقابلة، فالمقابلة الصحفية بين الشخص والصحيفة تعتبر عقداً يقبل بمقتضاه الشخص نشر ما جاء في هذه المقابلة الصحفية، وتلتزم الصحيفة بأن لا تحور

^(٣) حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٦ . ٢٠٧ .

^(٤) CA. Paris: 16-2-1955 Cite Par: Agostinelli :op.cit.not. 726 p.191

د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،مرجع سابق ،صفحة ١٦٠ الهامش رقم (٣)

^(٥)Cass.Crim: 20-10-1998 – D 1999 – Jurre . P.106-106 not .Bernard.Beigner .

د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،مرجع سابق ،صفحة ١٦٢ .

^(١) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٠ .

ولا تعدل في الإجابات التي صدرت من الشخص، بل تلتزم أيضاً بنشر ما يسمح به الشخص فقط ، فقد يدلي ببعض الحوادث ويطلب عدم نشرها. (٢)

ويثور التساؤل بشكل دائم عن نشر صور المشاهير والشخصيات العامة، مثل أهل الفن والرياضة وغيرهم، وأنقسم أهل الفقه بين مؤيد لنشر صور هؤلاء بدون أخذ رضاهم، وبين من يرى أنه يجب أخذ موافقة هؤلاء على نشر صورهم. (٣)

ورغم وجود مصالح مختلفة في هذا الأمر وهو حماية الحياة الخاصة لهذه الشخصيات وحق الجمهور بمتابعة أخبارهم، وبالتالي فإنني أعتقد أن أخذ صور هؤلاء بدون موافقتهم وهم في مكان شهرتهم كلاعب في الملعب، والممثل على المسرح، والأديب والشاعر في ندوة، والوزير في مؤتمر، وما إلى ذلك هي أمر طبيعي ولا يحتاج لموافقة هؤلاء الأشخاص، ولكني أعتقد أيضاً أنهم وهم خارج نطاق عملهم وشهرتهم فإن الأمر يختلف من مشهور إلى آخر فتصوير الوزير ليس مثل تصوير المذيعة مثلاً، إذن فهو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر فتصوير إحدى مقدمات البرامج المشهورة وهي ذاهبة لبيتها يعد اعتداء على حرمة حياتها الخاصة وبالتالي يجب أخذ موافقتها وذلك لخروجها خارج مكان شهرتها وهو بالتالي أمر يترك تقديره للقضاء يحكم فيه حسب تصوراته للدعوى المرفوعة أمامه. وبالتالي فإنه يجب على الصحفيين أن يحترموا حق الخصوصية بالنسبة للأشخاص العاملين في مجالات معينة مثل المعلومات المتعلقة بأزواجهم وأطفالهم وخططهم الشخصية على الرغم أنه من الصعب تحديد خطوط فاصلة بين ما يعد عاماً

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٥ .

(٣) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٦٤.

وما يعدّ خاصاً في حياة الشخص العام، وذلك لأن الكثير من الانحرافات العامة والفساد السياسي كانت نتيجة لأسباب تتعلق بانحرافات شخصية وعلاقات وارتباطات خاصة وبسبب هذه العلاقات تعرض الأمن القومي للخطر أو تم نهب الكثير من الأموال.^(١)

هذا بالنسبة للشخصيات المشهورة في المجتمع، ولكن بالنسبة للشخصيات العادية هل يجوز أخذ موافقتها إذا ما ظهرت بصفة عرضية عند النقاط صورة لها في مكان عام؟

قضي بأنه يجوز تصوير إحدى الفتيات أثناء وجودها في مكان عام مع مجموعة جمهور، ولكن لا يجوز أن توضع دائرة حول صورتها لتمييزها لإيضاح شخصيتها عند النشر، ولا يجوز أن يوضع سهم يحددها فالمسموح به هو نشر صورة الجمهور في مجموعته، ولا يجوز عزل وتمييز بعض الوجوه عن طريق تكبير أو غير ذلك، ويذهب اتجاه في الفقه الأمريكي إلى أنه يشترط بالرغم من ذلك الحصول على موافقة الشخص إذا كان به تشوهات، بحيث يحرص على أن يحتفظ بخصوصية شكله ولا يرغب في أن يكون عرضة للأنظار عن طريق النشر.^(١)

كما يجب الإشارة إلى أنه يجب نشر الوقائع في نفس القالب والشكل الذي سمح به الشخص، كما يجب أن يقتصر الرضا على الصحيفة التي صدر لمصلحتها الرضا، ولا يجوز أن يتعداها إلى صحيفة أخرى بدون رضا الشخص الذي صدر عنه الرضا، وبصفة عامة فإن الرضا لا يبيح إلا النشر الذي يمكن توقعه وقبوله عادة وفقاً للمجرى العادي من

(١) أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٤١٥ .

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩ . ٢١٠ . أ.د. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، صفحة ٤١٦ .

الأمر فقبول الشخص بالتقاط صورته لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية أو السياسة أو الأمور التجارية.^(٢)

ثانياً : مدى ضرورة الرضا عند إعادة النشر .

لقد اختلف أهل الفقه في هذه الحالة فمنهم من ذهب إلى جواز إعادة النشر دون أخذ موافقة الشخص، وذلك لأن السرية قد زالت عن الخصوصية بمجرد نشرها في السابق، ومن ثم تخرج الوقائع من نطاق الحياة الخاصة وتصبح معلومة للجمهور .

وذهب رأي آخر إلى ضرورة أخذ موافقة الشخص عند إعادة النشر مرة أخرى لأمر تتعلق بحياته الخاصة، حيث إن سبق النشر لا يبزر إعادة النشر دون موافقة الشخص، ومن ثم يتوافر الاعتداء على الحياة الخاصة في حالة إعادة النشر بدون إذن، ويتخذ المساس بالحياة الخاصة في هذه الحالة عدة صور منها، أن يأتي في إعادة النشر بعث وقائع دخلت في طي النسيان رغم سبق نشرها، أو أن تتم إعادة النشر في ظروف تختلف عن الظروف التي سبق ونشر فيها النشر السابق، أو أن يعاد نشر الوقائع على نطاق واسع بحيث يصل إلى فئات من الجمهور لم يصلها النشر السابق.^(١)

أما بالنسبة لسحب الرضا بالنشر فإنه يوجد أيضاً رأيان في هذا الخصوص، حيث ذهب أنصار الرأي الأول إلى أنه لا يجوز سحب الرضا بالنشر أو بالأحرى الرجوع فيه حتى لو كان ينصب على صورة الإنسان أو نشر وقائع من حياته الخاصة طالما تم النشر برضاه، وفي حدود هذا الرضا، وذلك لما قد يسببه من خسارة مالية للطرف الثاني وما إلى ذلك.

(٢) د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٦٨ .

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق، صفحة ٢٣٤ وما بعدها . د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٨٦ وما بعدها.

أما أنصار الرأي الثاني فيذهبون إلى أنه يجوز سحب الرضا بالنشر إذا ما أراد الشخص ذلك، ولكن يجب توافر شرطين لذلك وهما ١. أن توجد مصلحة مشروعة تبرر طلب السحب ٢. ضرورة تعويض الصحيفة مالياً عما أصابها بسبب سحب الرضا، ويخضع السحب لسلطة القاضي التقديرية.^(٢) وأعتقد أن الرأي الثاني أكثر ملائمة وذلك لأنه يوازن بين حرمة الحياة الخاصة، وبين عدم الإضرار بالمؤسسة الصحفية من خلال مراعاته لظروف الشخص وما يستجد من ظروف تجعل من إعادة النشر أمراً قد يؤدي، للضرر وبالتالي إن أخذ موافقة الشخص على إعادة النشر يعتبر بمثابة صمام أمان لتلافي المسؤولية التي قد تنجم عن إعادة النشر بدون إذن .

نستنتج مما سبق أن الرضا سواء أكان صريحاً أم ضمناً يعتبر سبباً من أسباب إعفاء الصحفي من المسؤولية التي قد تترتب عليه نتيجة نشره أعماله الصحفية التي قد تتضمن أموراً تعد من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين، وبالتالي إذا ما حصل الصحفي على موافقة الشخص على وقائع تتعلق بحياته فإنه يحمي نفسه وصحيفته من المسؤولية، ويتوفر الرضا فإن المتضرر لا يستطيع المتضرر طلب تعويضه ما دام وافق على هذا النشر، وتم النشر بنفس الطريقة والقالب التي وافق عليها، وبالتالي يجب على الصحفي التقيد التام بالنشر بطريقة صحيحة تتناسب مع رضا الشخص المعني، ولا يقوم بنشر وقائع لم يسمح الشخص بنشرها حتى لو أدلى بها للصحفي، فالنشر يكون مقتصرًا فقط على ما سمح بنشره .

(٢) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، صفحة ١٩٦. ١٩٧.

المطلب الثاني : حق النقد

إن الأصل في حرية الصحافة هو حرية استيفاء المعلومات^(١) ونشرها وحرية النقد والتطبيق، والصحافة في تأديتها لرسالتها تمارس حق النقد، وهي تتأرجح بين الحق والحرية، وبين الاعتدال والشطط، وبين الحياة الخاصة للأفراد وبين المصلحة العامة والتجريم.^(٢)

يعترف الفقه والقضاء بحق النقد النزيه، فلا مجال لمساءلة الصحفي عند نقده الصحيح مهما بلغت شدة هذا النقد أو قسوته، ولكن نشر الصحفي المعلومات المغلوطة أو المشوهة توجب مسؤوليته.^(٤)

ولقد كفل الدستور الأردني في المادة (١٥) منه^(١) والمادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني^(٢) حرية التعبير عن الرأي بحرية سواء أكان بالقول أم الكتابة أم الرسم أم بالتصوير وغيرها من وسائل الإعلام وفي المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولكن يجب أن لا يكون النقد وسيلة وسلاحاً لشفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، كما يعتبر النقد من الحقوق التي يتمتع بها الناس كافة فليس النقد مقتصرًا

^(٢) راجع صفحة (٥٤) من هذه الرسالة.

^(٣) أحمد البديري، بحث علمي قانوني بعنوان " حرية الصحافة " بدون سنة نشر، وناشر، صفحة ٨٩ . ٩٠ .

^(٤) حسن على الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ" مرجع سابق، صفحة ٥٤٤ .

^(١) يقابلها المادة(٤٧) و (٤٨) من الدستور المصري.

^(٢) يقابلها المادة (١) من تنظيم الصحافة المصرية حيث نصت على أنه ((الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون)) والمادة (٧) من نفس القانون إشارة إلى ضرورة أن لا يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سبباً للمساس بأمنه .

على الصحفي أو المؤرخ، فيستطيع أي فرد من أفراد المجتمع التعبير عن رأيه وتوجيه النقد لمن يريد.^(٣)

وبالتالي فإن حق النقد يتسع نطاقه عندما يتناول الشخص العام ويضيق هذا النطاق إذا تناول الشخص العادي.

ومن هنا سأتناول حق النقد من خلال ثلاثة فروع كما يلي:.

الفرع الأول: تعريف حق النقد وتبيان أنواعه.

الفرع الثاني: شروط حق النقد.

الفرع الثالث: حق نقد الشخص العام.

الفرع الأول

تعريف حق النقد وأنواعه

يستند حق النقد إلى قاعدة أساسية من قواعد الدستور التي تقرر حرية الرأي والقول والكتابة بكافة وسائل التعبير مراعاة للمصالح العام ودعمًا لسبل التقدم وسلامة البناء الوطني،^(١) وبالتالي يكون معنى النقد إبراز الأوجه المختلفة للفكرة أو الموضوع أو الشيء محل النقد، وذلك باستظهار أوجه الصلاحية والمزايا أو باستظهار أوجه القصور والعيور . وهذا ما سيتناوله هذا الفرع في غصنين للتعريف بالنقد وأنواعه.

^(٣) ونلاحظ أيضاً أن قانون المطبوعات والنشر الأردني وميثاق الشرف الصحفي الأردني لم يذكر حق النقد صراحة في نصوص مواده على عكس قانون تنظيم الصحافة المصرية وميثاق الشرف الصحفي المصري الذي أشار لحق النقد في بنود القانون فقد ذكرته المادة من قانون الصحافة المصرية والمادة (١٤) بند (١) من باب الحقوق والواجبات في ميثاق الشرف الصحفي المصري حيث نصت على أنه ((لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته أو ممارسته للحق في نقد الشخصيات العامة أو من في حكمهم أو نشر المعلومات التي يعتقد صحتها سبباً لمعاقبته أو المساس بأمنه))
^(١) المادة(١٥) من الدستور الأردني والمادة (٤٧) من الدستور المصري.

الغصن الأول: تعريف حق النقد

يعرف حق النقد بأنه: حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأمور العامة التي تهتم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استناداً لوقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.

وعرفه البعض بأنه: إبراز عيوب تصرف معين دون المساس بشخص صاحبه، وليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته.^(٢)

ويعرف القضاء الأردني النقد المباح بأنه: "هو الذي ينظر إلى أعمال الشخص وبيحث فيها بتبصر وتعقل ويناقشها لينظر منها الصالح والطالح، والصحفي أو الفرد الذي يتعرض في عمله لمصلحة الخدمة العامة بإخلاص ينبغي أن لا يتعرض للأشخاص بغية التشهير بهم وأن يتنزه عن رشقهم بسهام مثل تلك العبارات والألفاظ الجارحة التي لا يقبلها أحد مهما كان تسامحه" ^(١)

وعرف القضاء المصري النقد المباح بأنه: "هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته" ^(٢)

(٢) . د. خالد مصطفى فهمي مرجع سابق، صفحة ٣٤٧.

(١) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩، نجادى الرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٧.

(٢) الطعن رقم (٢٤٤٦) لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ لسنة ٤٣ صفحة ٧٦٦ ع، والطعن رقم (٢٩٧٢) لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٠/١٣، نقلاً عن إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق صفحة ٤٤، ٤٨ . وطعن رقم (١٧٢٣) لسنة ٤٩ ق، ١٩٨١/٦/٢٠ س ٣٢ ص ١٦٦٢، نقلاً عن أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦، صفحة ٦٢.

وتكمن أهمية الحق في النقد في أنه أداة للوصول إلى ما هو أكمل وأفضل في عمل يهم الجماعة مما يؤدي إلى الارتقاء نحو الأفضل عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تلافئها.^(٣)

الغصن الثاني: أنواع (صور) حق النقد.^(٤)

إن النقد الصحفي له عدة أنواع تختلف باختلاف المجال الذي وجه فيه هذا النقد، وهي على النحو التالي:

١. النقد السياسي. ٢. النقد التاريخي. ٣. النقد الفني والعلمي والأدبي. ٤. النقد الديني.
٥. النقد الرياضي.

أولاً: النقد السياسي

استقر الفقه والقضاء على أن كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد أو الانتقاد لما تضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها أو السهر عليها مع تقيد حرية الألسنة والأقلام^(١)

^(٣) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٩ .

^(٤) ويمكن أن يقسم النقد إلى قسمين من حيث إذا كان النقد داخلي أو خارجي:

النقد الخارجي: وهو ما نحن بصدد إبرازه في هذه الدراسة وهو الموجه من الصحفي إلى المجتمع الذي يحيط به .
النقد الداخلي: ويكون النقد الداخلي من خلال إيجاد حكم محايد داخل المؤسسة الصحفية لتدقيق الشكاوي والرد عليها فالنقد الداخلي يقوم به المدققون أو المحررون ويؤدي إلى غايتين رئيسيتين وهما : ١. تصبح أسرة الصحيفة أكثر حساسية من ناحية أخلاقية للمشكلة الكامنة المتضمنة مسائل مثل الإنصاف والدقة والتوازن . ٢. يصبح الجمهور أكثر إدراكاً للصحافة العرصة للخطأ واهتمام الصحافة بالإدارة المسؤولة وهذا النقد الداخلي كان بداية في جريدة نيويورك تايمز على يد آيه . أم رونثال المحرر المسؤول في الجريدة . روبرت شمول ، مسؤوليات الصحافة ، مترجم ، مركز الكتاب الأردني ، ١٩٩٠ ، صفحة ١٨ .

١٩ .

^(١) عماد عبد الحميد النجار ، مرجع سابق، صفحة ١٨٠ .

ويعتبر النقد السياسي نوعاً من النقد المباح، يوجهه الصحفي للسلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، على أن نقد السياسات الحكومية يجب أن يراعى فيها التوجيه والإرشاد. والنشر عن طريق الرسم أو الكاريكاتير لانتقاد وضع أو سياسة أو تصرف أو سياسة مسؤول أو حكومة بأسرها مهما كان لاذعاً لا يدخل في دائرة التأثيم، وإنما يدخل في إطار النقد المباح إلا إذا انطوى على خبر كاذب من شأنه تكدير السلم العام أو المصلحة العامة أو إثارة الرأي العام على مؤسسات الدولة، وأكد القضاء الفرنسي أن اتهام الصحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفء يعتبر تقييماً يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز النقد المسموح به في مجال السياسة.^(٢)

ويتصل بالميدان السياسي المعارك الانتخابية سواء أكانت تلك الانتخابات لقيام الهيئات السياسية كالمجالس التشريعية أو المحلية أم تلك التي تتصل بالنشاط الاجتماعي كالجمعيات والنقابات وغيرها.^(١) أما بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون في مجال السياسة بأي صفة كانت وعلى اختلاف مواقعهم فإن الاعتبار السياسي للشخص مباح للتقييم والمناقشة والتعليق وإبداء أوجه الرأي دون أن يعتبر ذلك مساساً به أو إساءة إلى اعتباره أو مكانته لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي بما يستتبعه من حق المناقشة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على السياسيين في مختلف المواقع وأياً كانت صفتهم.^(٢)

(٢) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٥ . ٣٦٧

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٨٢ .

(٢) د. شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، بدون ناشر، ١٩٨٤ صفحة ٤٣ .

ثانياً: النقد التاريخي.

إن الحوادث التي تهم التاريخ إما أن تتعلق بأحياء أو بأموات، فإذا تعلق حوادث التاريخ بأحياء تقيدت حرية الناقد الصحفي بمراعاة حق هؤلاء الأحياء في أن يسان اعتبارهم الشخصي والمهني وأن يسان شرفهم ومكانتهم،^(٣) أما رأي الصحفي الشخصي في هذه الأحداث التاريخية فلا يورد عليه ثمة قيد، سواء أكان الرأي في صالح هؤلاء الأشخاص أم ضدهم .

أما إذا تعلق حوادث التاريخ بأشخاص فارقوا الحياة فحرية الصحفي تصبح واسعة لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان، وذلك لأن القذف والسب والإهانة والعييب لا يمكن أن تقع قانوناً إلا على شخص حي موجود، وهذا لا يعني أن سيرة الشخص الميت معرضة للاقتراء ممن يتعرضون لسيرته بشكل ينال ويؤثر على وراثته ويمس سمعتهم وكيانهم وبالتالي يتوافر في حق الصحفي عندئذ المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المدني ولو لم يقصد إيذاءهم^(١) ويلاحظ أن ثبوت وقائع التاريخ أمر تقدره المحكمة حسب ظروف

(٣) . وفي حكم لمحكمة النقض المصرية بشأن واقعة قيام إحدى المجلات الأسبوعية بنشر مقال حول فتاة ويطلق عليها الفرنسيون (ماري هاري السمر) ويلقبها الانجليز بالجاسوسة السمر، وهي فرنسية الجنسية لعبت دوراً كبيراً في القاهرة أثناء الحرب العالمية الثانية ، حيث كتب عنها مقال باسم " سر السيدة " وتضمن المقال معلومات أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسنة ، وأنها كان لها اتصال غير شريف بأحريين ، وقد قدم محرر المجلة لمحكمة الجنح بتهمة القذف فقضت بالعقوبة والتضمينات، فاستأنف المتهم الحكم والغي الحكم وقضت بالبراءة ، ورفض الدعوى المدنية قبله . وقالت في حكمها أن النقد الذي قام به الصحفي المتهم الأول ورئيس تحرير المجلة لم يكن مدفوعاً بعوامل شخصية لأن هذا الموضوع معلوم للكافة وبهم معرفة حقيقته ولا يتعلق بأشخاص إلا بقدر ضئيل لا يلبث أن يزول أثره ويبقى درساً نافعاً يستحق التسجيل عن فترات اضطرت فيها البلاد ولا شك أن =كافة العوامل الشخصية اللازمة لمواخذة الصحفي لا سبيل لها لأنه كان يقوم بأداء خدمة عامة ، إلا أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم السابق وألزمت المجلة بالتعويض . راجع د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٠ و د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ٢٦٧ . ٣٦٨ الهامش.

(١) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٨ ، ٤٩ .

الأحوال وتقدر أن الصحفي يستمد روايته من مصادر ليست قاطعة وقد تعارض بعضها بعضاً، وله الحق في ترجيح دليل على آخر، ولكن ليس له تخيل الأحداث والتعليق عليها، كما أنه لا يتعرض لأية مسؤولية إذا ما روى الوقائع متوخياً الصحة ومحتاطاً فتعليقه عليها مهما يكن مريراً وموجعاً لا يعرضه لأي مسؤولية وهو حر في حكمه، يوزع ثناءه ولومه حسب اعتقاده. (٢)

ثالثاً: .: النقد الفني والعلمي والأدبي:.

يحمي القانون شرف الشخص واعتباره وحقه في حرمة حياته الخاصة وعدم الاعتداء على خصوصياته على أنه لا يمنع حق النقد إذا لم يتجاوز الناقد الحدود والشروط الخاصة بالنقد، ومعنى ذلك أن باب النقد مفتوح أيضاً فيما يتعلق بالإنتاج الذهني في مجال الفنون والأدب والعلوم، فحرية النقد فيها تكون بلا حدود طالما أنه يهدف للمصلحة العامة، فلاكل إنسان أن ينتقد كتاباً أو رسماً أو أن يبين سخفه أو أن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وأن لا يهاجم شخص صاحبه فيما لا أصل له بالكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم ، والصحفي الذي يتولى كشف العيوب لا غرض له من النشر إلا صيانة الأخلاق والآداب لا تجوز محاسبته أو معاقبته. (١)

وفي انجلترا حكم أن نشر الجريدة نقداً لرواية مسرحية قائلة أنها رواية بليدة وسافلة ومبتذلة قالت المحكمة فيه أن هذا رأي الكاتب عن عقيدة وإخلاص فهذا تعليق معتدل ،

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

(١) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٢ . ٣٦٣.

وقضي بأن للمحكمة وحدها أن تقرر ما إذا كان الأمر المعاقب عليه ذا أهمية شعبية أو ما إذا كان أي جزء من التعليق المشكو منه يتعدى أو لا يتعدى حدود النقد المباح.^(٢)

إذن أن النقد العلمي والأدبي والفني جائز ما دام لا يتناول سوى المؤلفات نفسها دون التعرض لشخصية المؤلف أو سمعته أو مكانته ولا حرج على من ينتقد أي مؤلف علمي أو أدبي أو فني ولو بألفاظ بمنتهى الشدة وذلك لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه بالنقد.^(٣)

رابعاً: النقد الديني:

ويعتبر حق النقد في المسائل الدينية كغيره من المسائل تطبيقاً لحرية الرأي التي تعتبر حق الاعتقاد والتعبير عن الوجدان تجاه العقائد صورة منها، ومن ثم يكون النقد في هذا الميدان رحيباً كسائر المواد العلمية الأخرى، ولكن نظراً لما للدين من قداسة، فإنه يفضل أن لا يتم التعليق على شؤون الدين أو حتى جعله موضعاً للتناول بالتعليق، وهو أمر دعا إليه عدم إمام الكثير من الناس بدقائق العقائد والأديان ودراسة أحكامها وخوف المخلصين من أبناء كل دين على أن ينال النقد من مكانة الدين في نفوس الناس.^(١)

وأعتقد أنه لو كان هنالك حوار أديان فإنه يكون مقبولاً حتى لو تضمن نقداً للدين الآخر ولكني أفضل عند الخوض في حوار الأديان أن لا يتم التطرق للرموز الدينية وذلك لما لهذه الرموز من مكانة في النفوس، وأن يقتصر حوار الأديان والنقد من خلالها على أمور دينية والنقاش والمجادلة فيها فهو باعتقادي أمر معقول .

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٨٥.

(٣) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٧.

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٣.

خامساً : النقد الرياضي .

نظراً لارتباط الرياضة بالكثير من دوافع الإنسان كالغيرة والمنافسة والطموح وإثبات الذات ،فإنها أكثر النشاطات الإنسانية ارتباطاً بالجمهير ، حيث تجد فيها ما يشبع رغباتها ودوافعها في الإثارة والمنافسة والتفوق وغيرها من الدوافع التي يسعى الشخص إلى إشباعها في مجال الرياضة ،ولقد أصبح النقاد الرياضيون متخصصين في مجال نقد الرياضة، ولكن النقد الرياضي لا يختلف عن غيره من المجالات فيتعين أن ينصرف أساساً إلى النشاط الرياضي ذاته دون المساس بالشخص الرياضي نفسه، غير أن حق النقد في مجال الرياضة شأنه في ذلك شأن حق النقد في المجالات كافة يجيز للنقاد وهو يبدي رأيه في النشاط الرياضي للشخص أو مستواه يجيز له أن يتطرق لجوانب حياته الخاصة أو أخلاقه الشخصية مادام أن ذلك من لوازم النقد ومن مقتضياته بحسب الرواية التي يتناولها النقد ويستند إليها وما دام لم يثبت أن النقد فرصة أو وسيلة مفتعلة للإساءة إلى الرياضي أو تلوين سمعته الشخصية أو الرياضية.^(١)

وهو ما نلاحظه من خلال النقاد الصحفيين الذين يكتبون في الصحف اليومية في ملحق الرياضة فقد يتطرق هؤلاء الصحفيون للرياضيين أو المدربين بالانتقاد بأنهم مثلاً لم يكونوا في مستواهم المعهود ولم يقدموا ما هو منتظر منهم وبالتالي يدفعهم هذا الانتقاد إلى بذل ما بوسعهم لتحسين أدائهم وتطوير مهاراتهم وهنا يكون الانتقاد قد أتى نفعه من خلال تحفيز اللاعب أو المدرب لتقديم ما هو أفضل ، مع مراعاة أن هنالك بعض جوانب الحياة

(١) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق ، صفحة ٥٠ . ٥١ .

الخاصة للاعب يجب بيانها للجمهور وذلك لأنه أصبح من الشخصيات المشهورة التي يتابعها الجمهور ويتوق لسماعها.

الفرع الثاني

شروط حق النقد

في حكم هام للقضاء الأردني حددت محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٥٩٣٦ لسنة ٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ شروط إباحة حق النقد فقالت "حرية النقد هي صورة من صور حرية التعبير، حيث يحق للأفراد نشر آرائهم وتقديم الأعمال المختلفة، وحق النقد لا يقتصر على أنه حق تشريعي ولكنه أيضاً واجب شرعي واجتماعي وضروري وعلى ذلك فحق النقد يعتبر من أسباب الإباحة ويوجد علته في حماية مصلحة وطنية وشعبية واجتماعية، وحتى يكون حق النقد مباحاً لا بد من أن يتوافر فيه أمران الأول: أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة، والثاني: الاعتقاد بصحة الرأي والاعتقاد الذي يبديه" وأضافت المحكمة "إن حرية النقد هي صورة من صور حرية الرأي والتعبير تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن ویتاح لهم بذلك نشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع ويعتبر حق النقد تطبيقاً من تطبيقات حق مقرر يعترف به القانون في حرية النقد وهو مبدأ جوهری حرص الدستور الأردني على تأكيده وذلك في المادة (١٥ / ١) من الدستور والمادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر " ويتبين من ذلك أن حق النقد لا يقتصر على كونه حقاً

مقررًا بمقتضى التشريع ولكنه يظهر كواجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحي بها ، وذلك لأن المصلحة التي حماها القانون متنوعة وقد تكون أحياناً متضاربة وهناك مصلحة الأفراد وهناك حرية الرأي والتعبير التي تحقق حمايتها من خلال نصوص القانون كما أن حق النقد هو ثمرة المفاضلة بين حق الأفراد الذي يحقق الصالح الخاص وحق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام، وعلى ذلك فإن حق النقد يعتبر من أسباب الإباحة الذي يستند إلى استعمال حق مقرر بمقتضى الدستور والقانون ويجد علته في حماية مصلحة وطنية وشعبية أجدر بالرعاية وأضافت المحكمة " إن من الشروط الأساسية للنقد المباح أن يكون الناقد حسن النية . ويتوافر حسن النية بتوافر شرطين: .

الأول: أن يستهدف الناقد خدمة المصلحة العامة وفي هذا الشرط تتحقق الغاية بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبهه إلى ما هو باطل.

ثانياً: الاعتقاد بصحة الرأي والتعبير الذي يبديه الناقد، ولا أهمية في هذا الشرط أن يكون الرأي والتعليق خطأً أو مردوداً على الناقد فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد فإن ذلك لا يعتبر دليلاً على سوء نيته ويسري مبدأ حسن النية في حالة إذا ما كان الناقد قد توخى في بعض العبارات تحقيق المصلحة العامة وتوخي في بعضها الآخر الصالح الخاص. (1)

إن حق النقد يمارس من جميع الأفراد في المجتمع سواء أكانوا من الأفراد العاديين أم من غيرهم ما دامت قد توافرت شروطه ، ولا يقتصر على فئة معينة بذاتها، فيمارس

(1) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٧ . ١٠٠

الصحفي والشخص العادي حق النقد في الأمور العامة التي تهم عامة الناس بقصد تحقيق المصلحة العامة على أن يكون هذا النقد مستنداً إلى وقائع مطابقة للحقيقة وبعيدة عن الاعتقاد والتخيل، وبالتالي فإن حق النقد مباح ولكن بتوافر عدة شروط يمكن أن نجملها بما يلي:

- أولاً: أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد ثابتاً ومسلماً به.
- ثانياً: أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً يهم الجمهور.
- ثالثاً: أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه.
- رابعاً: أن يكون النقد متلائماً ومتناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه.
- خامساً: أن يكون النقد مقترناً بحسن النية.

وسوف أتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد ثابتاً ومسلماً به.

وهو ما يسمى أيضاً بوعاء النقد^(١) ويقصد به وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد ثابتاً، فإذا لم يكن لتلك الواقعة . موضوع الرأي أو النقد . وجود كأن تكون قد صدرت من غير أساس فينتفي هنا سبب الإعفاء من المسؤولية^(٢) فليس من النقد أن يخترع الصحفي الوقائع من خياله ثم يعلق عليها ويبيد الرأي فيها، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن القول بحق النقد لا يصح أساساً له ، كذلك لا يمكن القول بوجود حق نقد إذا كانت الوقائع التي قام عليها حق النقد قد مسحت أو شوهدت أو ذكرت منقوصة بشكل يفسد معناها

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٦٧.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥١.

وجوهرها ومغزاها.^(٣) على أن ثبوت الواقعة لا يقضي أن تكون ثابتة سلفاً لإثباتها وإقامة الدليل على صحتها، أما الوقائع غير الثابتة إطلاقاً أو الواقعة غير المسموح بنشرها باعتبارها سرية لاعتبارات تتصل بالصالح العام فلا يحل لأحد نقدها أو التعليق عليها استناداً إلى حق الناقد مثل حق نقد الخطط العسكرية قبل تطبيقها وبالتالي كشفها.

ولكن يصح في بعض الحالات نقد ستار السرية ذاته إذا وجد الصحفي أن فرض السرية ليس له مبرر، وعندئذ يكون موضوع النقد ووعاؤه هو ذات السرية المفروضة، على أنه إذا كان القانون يجيز كشف الوقائع أو التصرفات الخاصة بطائفة من الناس، كطائفة الموظفين أو من في حكمهم فإنه لا يجوز كشفها ونقدها إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لكشفها والتعليق عليها.^(١)

والناقد الصحفي لا يباشر حقه بالنقد إلا على أساس نوعيين من الوقائع وهما:

١. وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة التي استقرت بها في البيئة المحلية أو العامة على أنها وقائع مسلم بها.

٢. وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور، ولكن يكتشفها الناقد الصحفي^(٢) ويشترط في هذه الوقائع التي يكشفها أن يكون من الجائز إثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية، أما بالنسبة لتأثير صحة الواقعة من عدم صحتها في مدى مسؤولية الناقد الصحفي، فإنه يمكن تعليق صحة الواقعة

(٣) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٦٩.

(٢) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٤٢. ٤٣.

على درجات، فإما أن تكون الواقعة غير صحيحة، ويعلم الناقد بعدم صحتها فهنا تثار المسؤولية بالنسبة له، وكذلك إذا كانت الواقعة غير مؤكدة لدى الناقد فإنها تثير المسؤولية أيضاً، أما إذا كانت الواقعة غير صحيحة ولم يثبت عدم صحتها وثبت اعتقاد الصحفي الناقد بصحتها فهنا لا يسأل على أساس حسن النية إذا توافرت شروطه.^(٣)

ثانياً: أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد موضوعاً يهم الجمهور . يجب أن يكون موضوع النقد الصحفي مما يهم الجمهور ،فإن كان غير ذلك فلا محل لمناقشته وتقييمه وإبداء أوجه الرأي فيه ،فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة بالأشخاص إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة لهم،ويقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، بأن يكون موجهاً إلى أصل التصرفات أو الأعمال أو الآراء ولا يكون النقد مقصوداً به أصلاً المساس بشخصية الشخص أو شرفه أو التشهير به وتلوين سمعته.^(١) والواقعة التي تهم الجمهور لا شك أنها تتصل بالصالح العام، وكل ما يهم الصالح العام ذو أهمية للجمهور^(٢) ما الوقائع التي لا تهم الجمهور كالحديث عن زواج شخص للمرة الثانية حيث لا يعتبر ذا أهمية اجتماعية وإنما يدخل في إطار التعرض للحياة الخاصة للغير .

^(٣) على أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الناقد يعتقد بصحة الواقعة مستنداً في ذلك إلى أسباب معقولة، فإنه يستفيد من تلك الحماية، وعدم التعرض للمسؤولية وكيفية أنه بذل ما في وسعه للتأكد من صحتها، ولكن يجب أن يسأل هذا الصحفي الناقد هنا مدنياً عن الأضرار الناجمة عن فعله ولا يسأل جنائياً . خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،صفحة ٣٥٣ ، ٣٥٤ .
^(١) د.شريف كامل القاضي،مرجع سابق، صفحة ٤٤ .
^(٢) د.عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٧٥ .

فالنقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحاً للتشهير بالناس.^(٣) وهو ما أكده القضاء الأردني من خلال قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٣١١١٠/٩٣ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥ كلما كان النقد موضوعياً يحمل عبارات المناقشة والنقد والمراجعة والمراقبة ويحمل المقال في طياته حسن النية وما يهم الجمهور، وطالما كان للمقال طابع اجتماعي فإن هذا جميعه يعد سبباً للإباحة.^(٤)

أما إذا ما نقد مهندس لقيامه بإنشاء عمارة دون مراعاة الأصول الهندسية مما يتسبب في سقوطها، فمثل هذه الواقعة تهم الجمهور وتتعلق بالمصلحة العامة.^(١) ومن الأمور التي تهم العامة مناقشة مشروع قانون المطبوعات والنشر والذي من المتوقع طرحه للتصويت في مجلس النواب خلال الفترة القادمة لأخذ موافقة المجلس عليه، ولقد وجهت الكثير من الانتقادات لمشروع القانون من قبل الصحفيين والنواب وذلك لإبقائه على عقوبة حبس الصحفي، وأيضاً إتاحتها المجال أمام المحاكم الخاصة كمحكمة أمن الدولة لمحاكمة الصحفي إذا استدعى الأمر ذلك، مما حدا بالصحفيين إلى المطالبة بتعديل هذه النصوص قبل عرض مشروع القانون أمام مجلس النواب.

(٣) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٥.

(٤) نجاد البرعي، مرجع سابق صفحة ١١٢.

(١) لقد انتقدت الصحف أمانة عمان الكبرى عقب انهيار أجزاء من الأبراج التي تم بناؤها على الدوار السادس في مدينة عمان، وذلك للشروع ببناء هذه الأبراج قبل الحصول على ترخيص من أمانة عمان بذلك، وبعد ذلك توجهت هذه الصحف بنقد المشرفين على البناء وذلك لأنهم لم يضعوا الكميات الكافية و الخاصة بتدعيم البناء في الجزء المنهار.

ثالثاً: أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه.

أن يكون النقد موجهاً أساساً إلى الموضوع ومستنداً إليه، حيث يجب أن لا يكون النقد مقصوداً به أساساً المساس بشخص صاحب التصرف أو العمل أو الرأي بغية الإساءة إلى اعتباره وشرفه أو التشهير به وتلويث سمعته أو الحط من كرامته.

وبالتالي يجب دائماً أن يكون النقد منصّباً أو متصلاً بالموضوع الذي يوجه إليه، فإذا ذكر الرأي بغير ذلك الموضوع الذي يستند إليه لم يكن ذلك نقداً، والنقد المنصف يتعين أن لا يخلط بالوقائع ويمزج بها، وإنما ينصب ويسند إليها، كي يستطيع القارئ التمييز بين ما هو نقد وبين ما هو مجرد وقائع.^(٢)

ومحكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كانت العبارات المستخدمة تعد وسيلة للتشهير تحت ستار هذا النقد أم أن هذه العبارات لا تخرج على حدود النقد^(١) والرأي والتعليق هو جوهر حق النقد وهو الهدف من صيانة نظام لممارسة النقد وإبداء الرأي في كل ما يهم الجماهير، وهو كذلك الرأي الذي تستند إليه الواقعة الثابتة ذات الأهمية الجماهيرية وهو بطبيعة الحال في غير صالح الشخص موضوع النقد في تصرفه أو خلقه أو سلوكه أو نشاطه ذلك لأنه لو كان في صالحه وتأييداً له لما أثار مشكلة ما، أو على الأقل مشكلة قانونية.^(٢)

إن يجب أن يكون الموضوع بالنسبة للنقد بمثابة الأسباب بالنسبة للحكم تشهد بصحته أو بخطئه وبقصره أو بشططه، فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الموضوع الذي يستند إليه لا يكون

^(٢) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٥٣، د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٨ وما بعدها.

^(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٥٦.

^(٢) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ١٩٨ وما بعدها.

نقداً ويستطيع الناقد وهو يبدي الرأي في عمل الشخص أو تصرفه أن يلمس جانباً من حياته الخاصة، وأخلاقه الشخصية ومهما كانت قسوة العبارات المستخدمة في النقد ما دام أن ذلك من مقتضيات النقد ومن لوازمه بحسب نوع الموضوع الذي يتناوله النقد وما دام لم يثبت أن ذلك النقد كان وسيلة مقصودة أو فرصة لتلويث سمعة الشخص والإساءة إلى شرفه أو اعتباره أو مكانته في المجتمع وهو ما أكده القضاء الأردني حيث ورد في قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١١٦١ لسنة ١٩٩٧ الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ "أن الصحفية عندما اتهمت المشتكي بأنه منافق كانت تتهم أداءه العام بالنفاق السياسي وليس النفاق الشخصي، وهو ما استخلصت منه المحكمة حسن نية الصحفية والذي يعتبر سبباً لإباحة جريمة القذف وهو ما يعني عدم مسؤولية الضنينين عن التهمة المسندة إليهما"^(١)

رابعاً: أن يكون النقد متلائماً ومتناسباً مع الموضوع الذي يوجه إليه.

يتعين في جميع الأحوال أن يصاغ النقد بأسلوب متلائم للموضوع الذي يتناوله^(٢)، وأن يراعى في هذا الأسلوب قدر التناسب المعقول، فلا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة مختلفة للشتم أو التشهير أو التجريح إذ هو ككل الحقوق يصبح غير مشروع عندما يساء استعماله، ولا يعيب النقد عندما يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينفذه أو السخرية من الشخص نفسه صاحب العمل، ولا يبطل النقد أن يستعمل فيه عبارات قاسية أو عنيفة

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ١١٦ .

(٢) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية طعن ٣٣٢ نقض جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٤٨٠ بأنه إذا كانت العبارات المنسوبة إلى المتهم متفرعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرر فيه واقعة بعينها، يمكن القول أن المتهم كان ينقدها، ومن أثرها تصور في خيال القارئ أفدح المكاره وأزرى الصفات الذي يمكن أن يستند إلى هيئة الحكم في البلاد فصيغة التعميم هذه تشهير صريح لا يفيد به القول بحسن نية كما أن التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينه جازز أثباتها لمجرد ورودها على لسان المتهم . راجع د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

إذا كانت الظروف والوقائع وعقلية الناقد تجعل ذلك معقولاً ولكن إذا كانت هذه الوقائع لا تساندها الوقائع أو أن الوقائع غير ثابتة فإنها تعرض الصحفي للمسؤولية^(٣) ويجب أن يراعي الصحفي مدى التناسب بين الواقعة والرأي فمراعاة الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة هي مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع، ولا شك أن وصف الصحفي أحد الأدباء بأنه فقد عقله وهرب من مستشفى الأمراض العقلية يعد خروجاً على حدود النقد المباح.^(١)

خامساً: أن يكون النقد مقترناً بحسن النية.

يعد شرط حسن النية من المسائل المتعلقة بالواقع ولا يمكن أن تقررها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم على أي حال أن يكون الصحفي الذي وجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحة هذا الانتقاد ومقدراً للأمور التي ينسبها تقديراً كافياً وأن يسعى من خلاله إلى المصلحة العامة دون أي قصد آخر.^(٢)

ويتألف حسن النية من عنصرين وهما:

١. توخي النفع العام فيما يبيده الناقد من آراء، أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب أو صلاح ليتبعه أو يستفيد منه أو بتنبهه إلى الباطل أو فساد يتجنبه أو يزيله، ولا يجب أن يتخذ الصحفي وسيلة لخدمة باعث شخصي صرف كالابتزاز

(٣) . شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٥٦ . ٥٧ .

د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٢١٥ وما بعدها.

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٠.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٠.

أو التشهير وعلّة توكي النفع العام هو انحسار النقد عن الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام ولا جدوى من الخوض فيها.

٢. اعتقاد الناقد في صحة ما يبيده من آراء، فيجب أن يتوفر اعتقاد الناقد في صحة الرأي الذي يبيده، لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي، وذلك لأن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة ولا يغني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع ما بذله من التثبت والجد في التحري، قد وقع في الغلط واعتقد أن ثبوت واقعة ليست ثابتة أو صحيحة.

فإذا تخلف لدى الناقد حسن النية بعنصريه المذكورين أو أحدهما بطل حق الناقد في توجيه النقد، وبالتالي تقوم مسؤوليته على أساس عدم وجود هذا الحق، ويثبت سوء النية من عنف العبارات التي استعملت في النقد عنفاً غير معقول وعدم تناسب شدتها مع الموضوع الذي ينصرف إليه النقد.^(١)

ولكشف نية الصحفي الناقد يعمد القضاء في الأردن إلى تفسير عبارات المقال في مجمله وليس بأجزاء منه دون الكل وهو ما أكدته محكمة بداية جزاء عمان بقرار بقضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ كما يلي:

" العبرة عند تفسير المقال هو تفسيره بمجمله فالمقال كل لا يتجزأ، كما أن المحكمة تجد أن للمقال طابعاً اجتماعياً وموضوعياً يهم الصالح العام، وحيث إن المواضيع التي تتعلق

(١) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق، صفحة ٥٨ . ٦٠. راجع قرار محكمة بداية جزاء عمان بقرار رقم ٥٩٣٦ لسنة ٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١.

د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٢٢٣ وما بعدها.

بالصالح العام تكون محلاً للمراجعة والمناقشة والنقد والانتقاد ضمن حدود القانون، فإن موضوع المقال هو ضمن المواضيع التي يجوز مناقشتها ونقدها ومراقبتها إضافة إلى ذلك إن حسن النية متوافر وظاهر في المقال، إذ أنه يطالب النظام القضائي بالحفاظ على استقلاليته من أي تهديد أو تدخل خارجي مما يجعل المحكمة لا تضع يدها على سوء نية ظاهر في المقال، ذلك أنه قد يحدث أن ينطوي أداء الصحف على مس أداء بعض الأشخاص أو الجهات ممن يتولون الخدمة العامة، بفرض إيصال الخبر للأفراد بوضوح وفق وسائل التعبير المقررة قانوناً " (١)

الفرع الثالث

حق نقد الشخص العام ، والموظف العام

لقد استندت محكمة بداية جزاء عمان على حرية النقد باعتباره من حرية الرأي بل أن حق النقد لا يقتصر كما ترى المحكمة على كونه حقاً مقررًا بمقتضى التشريع، ولكنه يظهر كواجب شرعي واجتماعي ضروري لحماية مصلحة أجدر بالأهمية والرعاية من المصلحة المضحي فيها ومن ثم فهو ثمرة مفاضلة حق الرأي والتعبير الذي يحقق الصالح العام عن حق الأفراد الذي يحقق الصالح الخاص. وانتهت المحكمة بالقول إن مرحلة الأخذ بالمبادئ الديمقراطية التي تمر بها البلاد تدفع المفكرين والناقدين وأصحاب الرأي والرأي الآخر لإثارة القضايا الوطنية. (٢)

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ١١٩ . ١٢٠ .

(٢) قرار محكمة بداية جزاء عمان ٩٦/٥ وزارة العدل ١٩٩٧ راجع هشام محمد الخليفات، مرجع سابق، صفحة ١٨٨ .

الأصل في حرية الصحافة هو استيفاء المعلومات ونشرها وحرية النقد الذي تمارسه من خلال التآرجح بين الحق والحرية وبين حرمة الأفراد والمصلحة العامة، وبين الإباحة والتجريم، ومن هنا يجب التوفيق بين المصالح المتعارضة من خلال التوسع في حق نقد الشخص العام إلى حد الطعن في شخصه ومسلكه طالما أرتبط ذلك بمجال عمله والتضييق من نطاق حق الشخص العادي^(١)

إن الصحافة باعتبارها سلطة رابعة تملك سلطة من سلطات الرقابة على الشخص العام والموظف العام وذلك من أجل الارتقاء بمستوى الأداء ليوكب الطموح ويمتاز بشفافية ووضوح وسلاحها هو حق النقد ومن خلال ذلك سأتناول في غصنين نقد الشخص العام والمسؤولية المدنية في حالة القذف في حق الموظف العام ذي الصفة العمومية .

الغصن الأول: الشخص العام.

ويقصد بالشخص العام^(٢): كل شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة وكل شخص اعتباري وكل مؤسسة أو هيئة أو منظمة ولو لم تكن لها شخصية اعتبارية مستقلة، يتصدى أو تتصدى لقيادة الناس أو إرشادهم أو سياستهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور

(١) د. محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

(٢) يعرف الشخص العام في فرنسا بأنه: الشخص الذي يؤدي وظيفة عامة أو يعمل لحساب جهة عامة للجمهور، أو يؤدي واجباً عاماً حتى لو بصفة مؤقتة ومن ثم تشمل فئة الأشخاص العاملين كالوزراء وأعضاء البرلمان، والموظفين المدنيين والمحلفين والشهود، أما الزعماء السياسيون فيعتبرون من ذوي المقام الرفيع. راجع أحمد البريدي، مرجع سابق صفحة ٩٢. ويعرف الفقه الجنائي الأمريكي " الشخصيات " العامة بأنهم من يشتغلون في مناصب ذات تأثير ينسحب عليهم باعتبار أنهم شخصيات عامة في كل الأحوال، وهم أيضاً من يدفعون بأنفسهم إلى مقدمة الجدل العام في موضوعات بعينها ليعملوا على إيجاد حل لما تتضمنه من قضايا ولا يعدوا شخصيات عامة إلا بسبب هذا الجدل. راجع د. محمد سعيد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

العامّة سواء مس مصلحة عامّة شاملة أو مصلحة محلية محدودة أو مصلحة خاصة بفئة من الناس .

فيصدق هذا الوصف على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامّة ومن لهم صفة نيابية كأعضاء مجلس النواب، كما يصدق هذا الوصف على أعضاء مجلس إدارة النقابات، وفروعها، والجمعيات، والمؤسسات التي تباشر خدمة عامّة، كما يطلق هذا الوصف على الصحف، والدوريات، ودور النشر، ورؤساء تحريرها، ومحرريها، والمشرفين على إدارتها، كما يطبق على مديري، وأعضاء مجلس المؤسسات المالية، والاقتصادية والتجارية التي تعتمد في تمويلها على اكتتاب الجمهور أو دعوتهم للاكتتاب فيها.^(١)

إن الحياة الخاصة للشخص العام ليست ملكاً له وحده دائماً بل إن هذه الحياة الخاصة قد تتصل بحياته العامّة اتصالاً وثيقاً بحيث لا يمكن الحكم عليه من الناحية العامّة بغير التعرض لحياته الخاصة، فالشخص العام يكون موضعاً للنقد ولو حتى في حياته الخاصة التي تتصل بواجباته العامّة، فكل تصرف يصدر منه لا يمكن اعتباره متعلقاً به وحده ما دام الشخص العام هو كل شخص تتصل طبيعته عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات عن رغبة من الظهور في المجتمع.^(٢)

كما أن درجة تحمل الشخص العام تتناسب طردياً مع نوع المسؤولية وجسامتها فكلما كان الموضوع الذي يتصدى له حساساً متصلاً بعواطف الجمهور كلما كانت المسؤولية التي يتحملها جسيمة وكلما زاد ما ينبغي تحمله من حرية الفكر وتكاليفها.

(١) د. شريف كامل القاضي، مرجع سابق صفحة ٣١. أنظر د. جمال العطيبي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧ .

(٢) د. جمال العطيبي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧ .

وفي هذا يتفق الفقه الأردني والفقه المصري فقد انتهى هذا الفقه إلى أن " تتناول الحياة الخاصة للموظف العام مباح بقدر ما يكون مرتبطاً بأعمال الوظيفة العامة، بمعنى أنه يشترط أن يكون بين الأمور العامة والخاصة ارتباط لا يقبل التجزئة " (١)

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية في حالة القذف في حق الموظف ذي الصفة العمومية. تفرض مهام العمل على الصحفي التطرق لسلوك بعض الأشخاص ممن لهم نشاط معين في القضايا العامة، إذ لا يجوز مسائلة الصحفي عن الضرر الذي قد يلحق بهؤلاء الأشخاص، إلا إذا كان اقترف خطأً في عرف مهنة الصحافة ورجالها. ومعنى هذا بعبارة أخرى، أن الصحفي يكون بمنجاة من أية مسؤولية إذا أثبت أنه استنفذ جميع وسائل التحقيق والتحري، ورجع إلى ما يرجع إليه من مصادر ومراجع، وتقدير مثل هذه الأمور من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. (٢)

ويقصد بحق نقد الموظف ذي الصفة العمومية ومن في حكمه بأنه: الحق الطبيعي المقرر لكل فرد في أن يتناول الموظف العام وذوي الصفة العمومية بالنقد والتعليق وفي حدود حياتهم العامة، مهما قست صيغته أو اشتدت حدته، ومفهوم النقد يستبعد فكرة العقاب طالما أن الناقد يوجه نقده لتحقيق غايتين وهما صدق الرواية، وشرف الغاية. (٣) فاشتمال العمل الصحفي على عبارات تنطوي على القذف في حق ذوي الصفة العمومية ينطوي على خطأ من جانب الصحفي إلا إن المشرع قام بنصرة الحق في الإعلام وحق الصحفي

(١) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٤.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " مرجع سابق، صفحة ٥٥٤.

(٣) نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٤.

في النشر وتوصيل المعلومات والأخبار والأنباء والحقائق إلى جمهور الناس وذلك شريطة أن لا تتعرض للحياة الخاصة لذوي الصفة العمومية.

إلا أن الخطأ المفترض تتقابل معه مصلحتان مصلحة عامة تتمثل في أعلام الجمهور بالأمور التي تهمة ومصلحة خاصة تتمثل في حماية شرف المجني عليه واعتباره وهنا يكون للصحفي إما أن يثبت الوقائع التي نشرها، وكذلك أن يثبت حسن نية وعدم امتداد الوقائع للحياة الخاصة، فإذا أثبتتها حق له التمتع بسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية،^(١) وهذا لا يمنع من رفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وذلك لإساءة استعمال حق النشر.^(٢)

وبالتالي متى توافر الضرر الناجم عن الخطأ الصحفي ورابطة سببية، وجبت هنا مسؤوليته، إذ أن المغالاة في حق النقد يترتب مسؤولية مدنية حتى لو لم يكن هنالك مسؤولية جنائية.^(٣) فالمسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وتقدير الضمان^(٤)

ويختلف حق النقد عن القذف في حق الموظف ذي الصفة العمومية من حيث إن الحق في النقد يكون بشأن واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، أما بالنسبة للقذف في حق ذوي

(١) قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ١١٦١ / ٩٧ الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ حيث قالت المحكمة " يرجع المحكمة لجرم الذم والقذف تجد أن الأصل في هذه الجريمة معاقب عليها ولو كانت الوقائع المسندة للمقذوف بحقه صحيحة وثابتة سواء كان الباعث على القذف خبيثاً أو شريفاً، ومع ذلك فإن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو ومكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت هذا حكم هذه القاعدة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة كأن يكون الكاتب أو الناقد قد استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الحكم، ولا سيما أن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته " نجاد البرعي، مرجع سابق، صفحة ٩٥ . ٩٦ .

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة ٣٧١.

(٣) د. عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، صفحة ٨١.

(٤) المادة (٢٧١) مدني أردني.

الصفة العمومية فإنه يكون في وقائع غير معلومة للجمهور متعلقة بالحياة العامة للمقذوف، كما أن حق النقد يتناول وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بالشخص العام أو بشخص عادي، أما بالنسبة لقذف الموظف ذي الصفة العمومية فإنه يشترط أن تكون خاصة بشكل عام ومتعلقة بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.^(١)

كما أن هنالك فرقاً بين النقد والسردي فسردي أحداث المسرحية مثلاً يختلف عن نقدها ولكن هما أخيراً كلمتان مترابطتان ما بين بعضهما بعضاً.^(٢)

إن العمل الصحفي تكمن صعوبته في الفصل بين الجوانب الشخصية والجوانب الوظيفية، فالصحفي لا يمكن أن يكون جيداً في عمله إلا إذا كان مهتماً ورحيماً ومدركاً للجوانب الإنسانية. "الناقد والمؤلف يحملون نفس العلاقة ما بين السكين والحجارة"^(٣)

(١) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧١ .

(٢) ميثال ذلك صحيفة نيويورك عينت ناقداً موسيقياً وصحفي لتغطية حفلة موسيقية ،الصحفي كان حكمه على ردة فعل

الحضور ،في حين أن الناقد الموسيقي كانت ملاحظاته على أداء الفرقة الموسيقية وتقييمه لأدائها

William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing op.cit.p.419

William L. Rivers , The Mass Media Reporting Editing op.cit.p.416

الخاتمة

بعد هذا العرض لمسؤولية الصحفي المدنية، حيث بدأ الباحث بتناول مفهوم الحياة الخاصة والأمور التي تدخل في نطاقها وما يخرج منها وبعد ذلك أنطلق لبيان طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي سواء أكانت ذات طبيعة عقدية أم تقصيرية متناولاً في كليهما أركان هذه المسؤولية، وأخيراً تناول في البحث أحكام المسؤولية التقصيرية للصحفي من خلال دراسة دعوى المسؤولية والتعويض عنها والإعفاء منها.

وفي ختام هذه الرسالة توصل الباحث للنتائج التالية .

- يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء وذلك لأن فكرة الخصوصية تحكمها العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع.

- إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصحفي ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جانب مسؤولية عقدية ناجمة عن الإخلال بعقد العمل الذي يربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية، ومن جانب آخر مسؤولية تقصيرية تقوم عند الاعتداء على الغير من خلال القيام بالأعمال الصحفية أو الإخلال بواجبات المهنة مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير .

- إن الصحفي قد يرتبط بعلاقة أخرى مع المؤسسة الصحفية غير علاقة عقد العمل وهي علاقة عقد مقاوله مع المؤسسة الصحفية حيث لا يخضع الصحفي فيها لرقابة وأشراف المؤسسة الصحفية ولكنه يتقاضى بدلاً عن ما يقدمه من أعمال للمؤسسة الصحفية.

- أن هنالك مخالفة صريحة وواضحة للمادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر من بعض المؤسسات الصحفية وذلك من خلال تكليف أشخاص للقيام بالأعمال الصحفية وهم لا تنطبق عليهم الشروط اللازمة لممارسة العمل الصحفي.

- إن الضرر الناجم عن العمل الصحفي يكون في أغلب الأحيان ضرراً معنوياً إلا أنه قد يكون ضرراً مادياً كما يمكن أن يجتمع الضرر المادي والمعنوي في الضرر الناجم عن الأعمال الصحفية.

- إن القول بضرورة عدم وضع سقف لحرية الصحافة أمر يتناقض مع مصالح المجتمع والفرد وذلك لأن هذه الحرية المتمثلة بتقديم الأخبار والمعلومات والنقد محصورة في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين.

- إن انتفاء المسؤولية يكون من خلال الصحفي الذي يجب عليه إثبات أنه حصل على موافقة الشخص المتضرر من نشر أموره الخاصة وإنه التزم بما تقتضيه رسالة الصحافة من الدقة والموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، كما أنه يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا ما بين للمحكمة أنه استعمل حق النقد الموجه والذي يقصد من خلاله نقد الأداء لكي يرتقي الشخص المنتقد بأدائه وعليه إثبات أنه لم يقصد من هذا النقد تشويه صورة من وجه له النقد أو نشر معلومات خاطئة أو مشوهة تحط من قيمة من وجه له النقد، والمحكمة هنا سلطة تقديره في تحليل المقال بشكل كلي لتستخلص من خلال ذلك أن هنالك نقداً مستوفياً للشروط أو غير ذلك .

التوصيات

أولاً:- وجوب التمييز بين حقوق الصحفي والتزاماته وعدم الخلط بينهما كما فعل المشرع في قانون المطبوعات والنشر في المادة (٧) منه.

ثانياً:- ضرورة الإشارة في قانون المطبوعات والنشر إلى العلاقة التي تربط الصحفي بالمؤسسة الصحفية، والعمل على تنظيم تلك العلاقة من خلال نصوص تدرج في القانون لهذا الغرض والحكمة من ذلك هو ضمان حقوق الصحفيين قبل المؤسسة الصحفيين وتنظيم علاقتهم بها وبالتالي تحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة للصحفيين.

ثالثاً:- ضرورة معالجة ما ينشره غير الصحفيين من مقالات في الصحف ووضع معايير خاصة بذلك في قانون المطبوعات والنشر يكون من شأن هذه المعايير تنظيم هذه المقالات.

أسأل الله عز وجل أن أكون ممن أحسن عمل فلا يضيع لي أجره

إنه نعم المولى ونعم النصير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائمة المراجع

• المراجع العامة

أبو شرار، إبراهيم محمد (لا يوجد سنة نشر) رسالة ماجستير بعنوان " تنظيم عقود العمل

الجماعية " دراسة مقارنة ١٩٨٩ . ١٩٩٠، غير منشور، جامعة الجزائر .

أبو شنب، أحمد عبد الكريم، (٢٠٠٣) شرح قانون العمل الجديد، الدار العالمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

البلداوي، كامل عبد المحسن، (١٩٩٠) الشركات التجارية في القانون العراقي، دار

الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق .

جابر، أشرف سعيد، (٢٠٠١) عقد السياحة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة .

حجاب، محمد منير (٢٠٠٤) محمد منير المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر

والتوزيع، القاهرة .

الحسيني، عباس علي محمد (١٩٩٩) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية

دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان .

الحديثي، هاله صلاح (٢٠٠٣) المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، "دراسة

تحليلية تطبيقية" دار جهينة للنشر، عمان .

الحياري، أحمد إبراهيم (٢٠٠٣) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر

والتوزيع، عمان . الأردن .

الحياري، أحمد حسن عباس (٢٠٠٥) المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن .

- خريسات، هاشم (بدون سنة نشر) محاضرات في مبادئ الكتاب.
- خليفة، هناء خيري (بدون سنة نشر) رسالة دكتوراه بعنوان (المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقديّة) غير منشور، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
- الذنون، حسن علي (٢٠٠٦) المبسوط في شرح القانون المدني " المسؤولية عن فعل الغير " ، دار وائل للنشر.
- الذنون حسن علي (٢٠٠٦) المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ " دار وائل للنشر، عمان . الأردن.
- الذنون، حسن علي (٢٠٠٦) المبسوط في شرح القانون المدني " الضرر " الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان . الأردن.
- الذنون، حسن علي (٢٠٠٦) المبسوط في شرح المسؤولية المدنية الجزء الثالث، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، عمان . الأردن .
- الراعي، صبري محمود، عبد العاطي ، رضا السيد (بدون سنة نشر) الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات المدنية، (الجزء الثاني) دار مصر للموسوعات القانونية.
- الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٦٨) المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، مطبعة طربين دمشق . سوريا طبعة العاشرة.
- الساعدي، جليل حسن بشات (٢٠٠٤) مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . الأردن.

السرطان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري(٢٠٠٥) شرح القانون المدني ، مصادر
الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،
الإصدار الثاني .

سلطان، أنور(٢٠٠٢) مصادر الالتزام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة
الأولى، الإصدار الأول، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق(١٩٩٨) الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثالث
(مصادر الالتزام) الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
لبنان.

السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠١) الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ،
المعارف للنشر .

السنهوري ،عبد الرزاق(٢٠٠٤) الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف
للنشر .

سوادي، عبد الباقي محمود(بون سنة نشر) مسؤولية المحامي عن أخطاؤه المهنية ،
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية الإصدار الثاني .

العامري، سعدون(١٩٨١) تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث
القانونية ، وزارة العدل ، بغداد .

عبد الرحمن،خالد يحيى(٢٠٠٠) الحماية القانونية للحياة الخاصة بالعامل ، دار النهضة
العربية ، القاهرة.

عبد الرحمن، فايز أحمد(٢٠٠٦) المسؤوليةان العقدية و التقصيرية ، ومدى أحقية

المضرور في الجمع والخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة.

عجاج،القاضي طلال(بدون سنة نشر) مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون

المدني اللبناني والأردني " دراسة مقارنة " المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس .

لبنان.

العمروسي،أنور(٢٠٠٤) المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني

دار الفكر الجامعي .

الفكاهي، حسن(٢٠٠١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد رقم (٣) سنة ١٩٧٦

دار العربية للموسوعات،القاهرة.

فودة، عبد الحكيم(١٩٩٨) التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية "

الإسكندرية . مصر.

اللهيبي،صالح أحمد، (٢٠٠٤) المباشرة والتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار

الثقافة للنشر والتوزيع

المحمدي، ذنون يونس صالح(٢٠٠٣) المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام "

دراسة تحليلية مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان .الأردن.

مجموعة التشريعات العمالية(١٩٩٩) نقابة المحامين،عمان .

مرقس ، سليمان(١٩٩٢) الوافي ، الطبعة الخامسة.

مرقس سليمان (١٩٧١) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول
(الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية.

النجار، محمد فتح الله (٢٠٠٢) حق التعويض المدني بين الفقه والإسلام والقانون، دار
الجامعة للنشر، مصر . الإسكندرية.

وهبة، مجدي المهندس، كامل (١٩٨٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب،
ياملكي، أكرم (١٩٩٨) القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة عمان
مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، عمان . الأردن.

يوسف، أمير فرج (٢٠٠٦) المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات
الجامعية.

المراجع المتخصصة (رسائل . أبحاث . مقالات . كتب متخصصة)

إبراهيم، محمد سعيد (١٩٩٩) " حرية الصحافة " دار الكتب العالمية للنشر، الطبعة
الثانية، القاهرة.

عرب، يونس (٢٠٠٠) دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي
ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات، نادي المعلومات العربي ١٧.١٦
أكتوبر، عمان . الأردن.

عرب، يونس (لا يوجد سنة نشر) الخصوصية في البيئة العربية، بحث مستخرج
عن طريق الإنترنت.

أبو عرجه ، تيسير (٢٠٠٠) دراسات في الصحافة والأعلام ، عمان دار مجدلاوي

أحمد، إبراهيم سيد (٢٠٠٣) المسؤولية المدنية والجناية للصحفي ، فقهاً وقضاءً، دار
الفكر الجامعي.

أدهم ، محمد (لا يوجد سنة نشر) المقال الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية.
البيديري، أحمد (بدون سنة نشر) بحث علمي قانوني بعنوان "حرية الصحافة"، بدون
ناشر.

البرعي، نجاد (٢٠٠٥) كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء " دليل للإعلاميين " مطابع
الدستور التجارية عمان .الأردن.

تقرير عن الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام (٢٠٠٥) الباب الثاني.:
الأردن مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

حافظ ، أسماء حسن (١٩٩٧) التشريعات المنظمة للصحافة وأحكام جرائم العلانية
والنشر ، الأمين للنشر والتوزيع.

حافظ ، صلاح الدين، الطيب، البكوش ، (بدون سنة نشر) حرية الصحافة وتقييد
التشريعات ، مطبوعات إتحاد الصحفيين العرب (مطابع الأهرام) القاهرة .

حجازي ، مصطفى أحمد عبد الجواد (٢٠٠٤) المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك
حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (بدون سنة نشر) المبادئ العامة في جرائم الصحافة
والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسن ،عصام الدين محمد(٢٠٠٦) ورقة بحث بعنوان ((هل نحتاج عشرة سنوات من

أجل تحرير الصحافة في مصر)) مقدمه من، مركز القاهرة للدراسات وحقوق

الإنسان ١٦/٨/٢٠٠٦.

خريسات ، صلاح (٢٠٠٠) قوانين وأنظمة الأعلام والثقافة الأردنية ، دار زهران

للنشر ،عمان.

الخليفات، هشام محمد عبد الرحمن (١٩٩٩) القيود القانونية الواردة على حرية

الصحافة في التشريع الأردني " دراسة مقارنة " (غير منشور) رسالة ماجستير

مقدمة للجامعة الأردنية لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ،آذار ،عمان

خليفة، إجلال(لا يوجد سنة نشر) الصحافة (مقروءة، مرئية، مدرسية، مسجديه تجارية،

إدارية) لا يوجد ناشر.

خليل ،عبد الله(٢٠٠١) الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي،مطابع

الدستور التجارية،عمان .الأردن.

الدروبي ، محمد (١٩٩٦) الصحافة والصحفي المعاصر ، دار الفارس للنشر

والتوزيع،عمان .الأردن.

خوري ، طارق موسى(٢٠٠٤) أخلاقيات الصحافة " النظرية والواقع "

عمان .الأردن.

القاضي، شريف كامل(١٩٨٤) الجرائم الصحفية، بدون ناشر.

شرف، عبد العزيز(٢٠٠٠) فن المقال الصحفي، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة .

شريم ،أمية بشير(١٩٨٤) الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر
١٩٢٠ . ١٩٨٣، عمان.

شقير، يحيى (٢٠٠١) الحريات الصحفية في الأردن(دراسة مقارنة في التشريعات)
مطابع الدستور التجارية، عمان . الأردن .

شقير ، يحيى(بدون سنة نشر) محاضرة بعنوان قوانين الصحافة والأعلام في الأردن
بين النظرية والتطبيق .

شهاب، محمد(٢٠٠٤) منير المعجم الإعلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .
صالح ، سليمان(٢٠٠٤) حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات ،
مصر . القاهرة .

صالح ، سليمان (٢٠٠٥) أخلاقيات الأعلام ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ،
مصر ، الإمارات، الطبعة الثانية.

صابات، خليل(بدون سنة نشر) الصحافة مهنة ورسالة ، دار المعارف .

الصويلعي، عبد العزيز ، (١٩٨٢) فن صناعة الصحافة، المنشأة العامة للنشر
والتوزيع والإعلان، طرابلس.

عبيدات ، شفيق(٢٠٠٣) مسيرة الصحافة الأردنية ١٩٢٠ . ٢٠٠٠ مطبوعات نقابة
الصحفيين ، عمان . الأردن .

عبد الحميد، محمد(١٩٩٧) بحوث في الصحافة، الطبعة الثانية، القاهرة.

عبد الرحمن، خالد حمدي (٢٠٠٠) الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الرحمن، عواطف (لا يوجد سنة نشر) بحوث في الصحافة، العربي للنشر ، الطبعة الأولى.

عبد المجيد ، ليلي (١٩٩٩) تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها ، العربي للنشر.
عبد المجيد، ليلي (٢٠٠١) تشريعات الصحافة في الوطن العربي ، الواقع وآفاق المستقبل ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية.

عبد المجيد ، ليلي (٢٠٠٢) حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل (لا يوجد ناشر)، عمان .الأردن.
عزيزه، هيثم فتح الله (١٩٩٢) الصورة الصحفية ، بغداد ، بدون ناشر.

عرفه، عبد الوهاب (بدون سنة نشر) الوسيط في التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر
العطيفي، جمال (١٩٧١) حرية الصحافة ، بدون ناشر ، القاهرة.

فهمي ، خالد مصطفى (٢٠٠٣) المسؤولية المدنية للصحفي ، عن أعماله الصحفية، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية.

القاضي، شريف كامل (١٩٨٤) الجرائم الصحفية، بدون ناشر.

القايد ، حسن عبد الله (١٩٩٤) حرية الصحافة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية.
كناكرية ، وليد ،دراسة حول موقف القضاء الأردني من حرية الصحافة والأعلام،

مقدمة للمجلس الأعلى للأعلام ، غير منشور.

- كناكريه، وليد ورقة (٢٠٠٥) بحث بعنوان (الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر) مقدمة في ندوة الصحافة والمطبوعات والعقوبات الواردة في القوانين النافذة، المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩.
- اللبان، شريف درويش (٢٠٠١) **تكنولوجيا النشر الصحفي**، الدار المصرية اللبنانية. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، (لا يوجد سنة نشر) الجزء الثالث، (**المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية**) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت . لبنان.
- المعاينة ، ناصر (١٩٩٦) **أسس الكتابة الصحفية** ، مؤسسة البلمس للنشر والتوزيع، عمان . الأردن.
- مروة ، أديب (١٩٦١) **الصحافة العربية** ،نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- المقاطع، محمد عبد المحسن (١٩٩٢) **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ابريل / نيسان.
- موسى، عصام سليمان (١٩٩٧) **تطور الصحافة الأردنية ١٩٢٠.١٩٩٧**، عمان الأردن، الجمعية العلمية الملكية.
- النجار ، عماد عبد الحميد (١٩٧٧) **النقد المباح " دراسة مقارنة "** دار النهضة العربية مصر . القاهرة .

النجار ، عماد عبد الحميد(١٩٧٧) **النقد المباح** " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية
مصر . القاهرة .

نصر، حسني، عبد الرحمن مساعد (٢٠٠٤) **الخبر الصحفي** (التحرير الصحفي في
عصر المعلومات) دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، العين.

الهميم، عبد المنعم(٢٠٠٤) **احترام الحياة الخاصة** ((الخصوصية)) في الشريعة
الإسلامية والقانون المقارن ،دار عمار للنشر والتوزيع .

الكتب المترجمة

برادلي، براون (بدون سنة نشر) **الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي**
(مترجم) مكتبة النهضة المصرية.

راي تيل ، ليونارد رون،(بدون سنة نشر) **مدخل إلى الصحافة** " جولة في قاعة التحرير "

ترجمة حمدي عباس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، لقاهرة، الكويت، لندن.

شمول ، روبرت(١٩٩٠) **مسؤوليات الصحافة** ، مترجم ، مركز الكتاب الأردني .

المراجع الأجنبية ◆

B.N. Ahuja. M.A.J.D. Theory&Practice Of Journalism. 2nd
Edition. Surjeet Publications: Delhi, 1987.

John Hohenberg ,The Professional Journalist: A Guide to The
Practices And Principles Of The News Media, Holt ,
Rinehart And Winston ,I N C : New York, 1973

George Fox Mott . New Survey of Journalism . Barnes &Noble:
New York, 1950.

William L. Rivers The Mass Media: Reporting Writing Editing.
Harper &Row: London